جامعة البليدة 2 لونيسي علي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

# حماية الأسرة من جرائم الإهمال العائلي في التشريعات المقارنة

رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل م د
تخصص أحوال شخصية

من إعداد الطالبة: حميدو دملة
تحت اشراف الأستاذ الدكتور: سنيني محمد

لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| سرير ميلود | أستاذ | جامعة البليدة 2 | رئيسا |
| محمد سنيني | أستاذ | جامعة البليدة 2 | مشرفا ومقررا |
| صحراوي خلواتي | أستاذ | جامعة النعامة | عضوا مناقشا |
| بودبة سعيدة | أستاذة محاضرة "أ" | جامعة البليدة 2 | عضوا مناقشا |
| يخلف نسيم | أستاذ محاضر "أ" | جامعة الشلف | عضوا مناقشا |
| زازون آكلي | أستاذ تعليم عالي | جامعة الجزائر 1 | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

صدق الله العظيم [سورة الروم]

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل

والشكر لكل أفراد أسرة جامعة لونيسي علي

من إطارات وأساتذة وإداريين وزملاء

وأشكر كل من ساعدني في هذا العمل وقدم لي التوجيهات اللازمة

وأخص بالشكر الأستاذ المشرف سنيني محمد والأستاذ سرير ميلود.

وأشكر أيضا الأساتذة الذين قبلوا مناقشة أطروحتي

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

# الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل لوالدتي نور دربي من تحملني في صلواتها ودعواتها أطال الله في عمرها.

وإلى سندي وقدوتي ومثلي الأعلى في الاستقامة والعزة أبي الحبيب رحمة الله عليه.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله.

**الملخص**

تعد جرائم الإهمال العائلي من أخطر الجرائم التي تقع على الأسرة وتؤثر على نظامها الداخلي وسلامتها، كما تؤثر على المجتمع والدولة عموما كون أن الأسرة هي الركيزة الأساسية له.

وتتعلق هذه الدراسة بتعداد جرائم الإهمال العائلي في مختلف التشريعات المقارنة من أجل متابعة الحلول الجزائية التي شرعتها القوانين المقارنة للقضاء على هذا النوع من الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:** جرائم الإهمال العائلي، الامتناع عن أداء النفقة، ترك الأسرة، إهمال الزوجة، ترك الأطفال وسوء معاملتهم.

**Summary:**

Family negligence crimes are one of the most dangerous crimes, which rest on the family and influence its internal system and safety in addition to their effect on the state and the society since the family is considered as its main pillar.

This study relates to listing the family negligence crimes in different comparative legislation in order to follow up on the punitive solutions legislated by the laws to eliminate this type of crimes.

**Key words**: Family negligence crimes, refrain from alimony, leaving family; neglect of the wife, leaving children and mistreating them.

# مقـــدمة

**مقدمة:**

ان الأهمية التي أولتها الشريعة الإسلامية للأسرة باعتبارها النواة الأولى للمجتمع قد أبرزتها كافة التشريعات الوضعية المختلفة، والتي دأبت على تأسيس ترساناتها القانونية على ضرورة الاهتمام بالرابطة الاسرية لما لها من آثار على استقرار العلاقات الداخلية في المجتمع واستقرار أوضاع الدولة بحد ذاتها.

وقد شُرع الزواج كرابط مقدس لبداية تكوين هذه الأسرة وإلحاق ما لذلك من آثار نتيجة انعقاده ممثلة في جملة من الحقوق والواجبات المفروضة على أفراد هذه الأسرة، ولا تكاد تخلو هذه الأخيرة من مشكلات تعكر صفو الحياة الزوجية بصفة خاصة والحياة الاسرية بصفة عامة، هذه المشاكل تأتي كنتيجة حتمية لإخلال فرد او أكثر من أفراد الأسرة بإلتزاماته وبتعديه على حقوق غيره من الأفراد داخلها.

وقد أوجبت التشريعات حماية قانونية للأسرة للمحافظة عليها من خلال تثبيت أحكام قانونية في مواجهة أي تهديد لإستقرارها، وتكون الحماية القانونية للأسرة بتشريع نصوص تشريعية هدفها التصدي لأي ضرر قد يلحق بالأسرة من بداية تكوينها، انطلاقا من الخطبة وما ينتج عنها من آثار وصولا الى إبرام عقد الزواج بما فيه من شروط ومقومات، و إمتدت هذه الحماية إلى آثار هذا الزواج من نفقة وحضانة وغيرهما وتتواصل هذه الحماية أيضا في حال ما تم حل عقد النكاح.

وتسمى هذه الصورة بالحماية المدنية للأسرة، ونجد في المقابل الحماية الجنائية للأسرة وهي جملة النصوص التي جاءت بها أحكام قوانين العقوبات أو الجنايات لمكافحة ومواجهة أي إعتداء جنائي على الرابطة الأسرية، فنجد مثلا جرائم القتل داخل الأسرة أو الضرب و الجرح أو الإعتداء اللفظي والمعنوي على أحد أفرادها سواء من الداخل أو الخارج.

كما نجد أيضا الجرائم الجنسية التي قد تحدث داخل الأسرة كالزنا أو زنا المحارم أو الإغتصاب أو حتى التحريض على أعمال الفسق وممارسات الدعارة أو أي نشاط جنسي مخل، وهذه كلها تصرفات تؤثر سلبا على صحة العلاقة الزوجية خاصة وسلامة الرابطة العائلية عامة.

ومن أبرز المشاكل التي تؤثر أيضا على الأسرة هي أعمال الإهمال العائلي موضوع الدراسة ولها هي الأخرى مظاهر عدة، فتكون على العموم بترك أحد أفرادها زوجا أو زوجة أو أبا اوأما أو كليهما لمسؤولياته والتفكير بأنانية وتهور دون حساب النتائج الوخيمة لفعلته هذه.

اخترت دراسة موضوع الإهمال العائلي للأسرة ~~مواصلة لموضوعي دراسة الليسانس والماستر~~ فالأول كان حول "**الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري**" والثاني "**الحماية الجنائية للأسرة بين القانون الجزائري والتشريع الإسلامي**" فلطالما كانت مواضيع حماية الأسرة محط اهتمام بالنسبة لي كون ان الاسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمع والبذرة الأولية لتكوينه، و بإعتبار أن لها ذلك الأثر البالغ الأهمية في صلاح المجتمعات أو فسادها.

وإذا ما نظرنا في أهمية موضوع الإهمال العائلي نجد انه له علاقة بفروع شتى فيدرس من الناحية الإجتماعية والإنسانية والقانونية لما لهذه التخصصات من إرتباط فيما بينها، فيجب بذلك النظر في هذا الموضوع من عدة جوانب و التركيز على الجانب القانوني دائما، وارتأيت ان تكون دراسة هذا الموضوع بإضافة عنصر المقارنة فيه.

وبما ان الشريعة الإسلامية هي الأساس والمرجع الأول فقد تطرقت لها في صور عدة مع المقارنة أيضا بصورة تلقائية مع بعض التشريعات.

فأنتقل بين التشريعين المغربي والتونسي أحيانا، و أحيانا أخرى أنتقل إلى التشريع الأردني و المصري و الإماراتي و الكويتي.

و موضوع الإهمال العائلي ليس بالموضوع الجديد فقد تم تناوله لكن مواضيع البحث العلمي متى كان لها تأثير في المجتمع وجب البحث فيها و إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تطرحها. و البحث العلمي وُجد لذلك حتى يتسنى لكل شخص البحث في موضوع ما و النظر فيه من زاويته الخاصة و بطريقة و أسلوب مختلف، للتوصل دائما لما يفيد و يخدم الموضوع محل الدراسة.

وما يؤكد أيضا على أهمية الموضوع هو التزايد الكبير لملفات قضايا الأسرة على مستوى المحاكم التي تعكس خطورة الوضع الأسري في المجتمع و يُبين عدم نجاعة أو كفاية أو فعالية النصوص القانونية الحامية للأسرة.

ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع نذكر: "**الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث**" **لعمامرة مباركة** التي تناولت الإهمال العائلي وربطته بجنوح الاحداث، و"**الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني**" **لنور هاشم باج** التي تطرقت لأنواع الجرائم التي تمس الأسرة بما فيها جرائم الإهمال الأسري، وقد تناوله أيضا بهذا الشكل **منصوري المبروك** تحت عنوان: "**الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية**".

وأغلب الدراسات التي تحصلت عليها قد تناولت موضوع الإهمال العائلي كعنصر ضمن عناصر عديدة مكونة للجرائم الأسرية مثل "**الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة**" **للنكار محمود،** و"**الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة**" **لبن عودة حسكر مراد.**

أما أنا فقد إخترت أن تكون الدراسة مخصصة لجرائم الإهمال العائلي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، إنطلاقا من الوقوف على مفهوم الإهمال العائلي من الناحية اللغوية والفقهية –شرعا وقانونا–والرجوع في ذلك الى نصوص التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى.

و الحديث عن كل ما يدخل في الماهية أو المفهوم من ذكر صور الإهمال العائلي وأيضا البحث في أسبابه و تبيان الآثار السلبية له على الأسرة و المجتمع وكذلك النتائج التي تتحقق جراء هذا النوع من الجرائم.

ثم تطرقت الى كيفية معالجتها من الناحية القانونية بالتطرق إلى أركان كل جريمة من جرائم الإهمال الأسري و إلى قراءة نصوص التشريعات المقارنة لكل جريمة للوصول إلى العقوبة المقررة لذلك، و إعتمدت في ذلك على قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الأردني والمجلة الجزائية التونسية والمدونة الجنائية المغربية وقانون العقوبات الاماراتي وقوانين الأسرة والأحوال الشخصية الخاصة و الإجراءات المدنية والجزائية بكل تشريع سبق ذكره.

وللتوصل لكل ما سبق إرتأيت أن تكون الإشكالية الخاصة بهذا الموضوع هي:

**كيف تعاملت التشريعات المختلفة مع جرائم الإهمال العائلي؟ وما هي الحلول التي أوجدتها في سبيل الحد من هذه الجرائم؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية إتبعت المنهج الإستقرائي التحليلي في قراءة النصوص القانونية المجرمة للإهمال الأسري وتحليلها بطريقة موضوعية، و المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات محل الدراسة، و بالتركيز على العناصر التالية:

- ✓ تعريف الإهمال العائلي
- ✓ صور الإهمال العائلي وأسبابه
- ✓ جرائم الإهمال العائلي
- ✓ آثار الإهمال العائلي
- ✓ المتابعة والجزاء في الإهمال العائلي

وذلك من خلال تقسيم البحث الى بابين، أولهما تحت عنوان "**الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي**" تطرقت في الفصل الأول منه إلى "**مفهوم الإهمال العائلي**"، أما الفصل الثاني فتناولت فيه "**علاقة الإهمال العائلي بتفكك الاسرة**".

أما الباب الثاني فكان بعنوان "**الإهمال العائلي في النصوص التشريعية**" بفصل أول عنوانه: " **جرائم الإهمال العائلي المادية** " وفصل ثاني بعنوان " **جرائم الإهمال المعنوي** ".

# الباب الأول:

# الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي

# الباب الأول

## الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي

جاء القانون ليضبط السلوكيات التي تطرأ على المجتمع من مشاكل عديدة يكون لها آثار جسيمة عليه و على الأسرة بصفة خاصة ومن بينها الإهمال العائلي، الذي يكون سببا في عدة جرائم حيث أنه يؤثر على سلوك أفراد الأسرة و يقودهم إلى الإجرام ، و من بين أفراد الأسرة الذين يتأثرون بالإهمال العائلي هم الأطفال، حيث تعتبر هذه الفئة أكثر تعرضا للإنحراف نتيجة إهمال الأسرة وهذه الظاهرة الإجتماعية أو الجريمة الواقعة على نظام الأسرة كغيرها من الظواهر الإجتماعية و الجرائم التي لم تكن وليدة الصدفة بل هي نتاج لعدة عوامل عديدة من بينها الإهمال الأسري، بحيث يصعب إيجاد حدود فاصلة بين مستوياته لتداخل و تنوع حاجات الأسرة و متطلبات أفرادها، وتأثير مستوى معين من الإهمال على مستويات أخرى فإهمال الرعاية الصحيَّة أو إهمال إعطاء عاطفة الأمومة أو الأبوة، قد يكون سببا في حدوث مستويات أخرى للإهمال أكثر تعقيدا و أشد أثرا على الأحداث .

فالتساؤل المطروح في هذا الإطار يكون:

ما هو الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي؟ وما أثره على الانحلال الأسري؟

لذا قسمت هذا الباب إلى فصلين:

تطرقت في الفصل الأول إلى مفهوم الإهمال العائلي

أما الفصل الثاني فتناولت فيه أسس تجريم الإهمال العائلي و آثارها على الأسرة.

# الفصل الأول

# ماهية الإهمال العائلي

## الفصل الأول:

## ماهية الإهمال العائلي

في هذا الفصل المعنون بماهية الإهمال العائلي سأتطرق إلى تعريف الإهمال العائلي من خلال تفكيك هذا المصطلح وشرحه شرحا دقيقا و ذلك كمبحث أول، ثم سأتناول في المبحث الثاني صور الإهمال العائلي أي أنواعه، و ننتقل بعد ذلك أيضا الى الأسباب المؤدية إليه.

ونطرح التساؤلات الآتية:

- ما هو التعريف اللغوي و الإصطلاحي للإهمال العائلي؟
- ما هي صور أو أنواع الإهمال العائلي؟
- وما هي الأسباب المؤدية لإرتكاب جرائم الإهمال الأسري؟

## المبحث الأول: مفهوم الأسرة

إنه وفي تعريفنا للإهمال العائلي لابد من التفصيل لضبط المفهوم الصحيح للمصطلح من خلال تعريف "الإهمال" لغة واصطلاحا ونفس الشيء بالنسبة لمصطلح "العائلة" و "الاسرة" لنصل في الأخير لتعريف الإهمال العائلي بصفة عامة و كفعل مُجرم، وكما نبين بعض المصطلحات ذات صلة بالإهمال العائلي.

في المبحث الثاني نتعمق في صور الإهمال و أسبابه، ومن خلاله نوضح الإطار الذي تنبثق منه هذه الجريمة وتسليط الضوء عليها....

### المطلب الأول: تعريف الأسرة

وتعريف الأسرة هنا يكون بداية بتبيان تعريفها من قواميس و معاجم اللغة، ثم تعريفها اصطلاحا سواءاً من الناحية الشرعية أو القانونية ثم المرور إلى تبيان أنواع الأسرة و أهم وظائفها وذلك لتوضيح و تأكيد أهميتها في المجتمع فتكون بذلك بداية لتصور خطورة الاخلال بأي نظام خاص بها.

#### الفرع الأول: الأسرة لغة

العائلة هي الأسرة، أسر: الأقارب الأدنون والعشيرة والعائلة[1]، أسر: الأسرة: الدرع الحصينة، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم[2].

---

1 – انظر مسعود جبران، معجم الرائد –لغوي عصري– ، المجلد الأول، دار العلم للملايين، مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1978، مادة "الأسرة" ص 71.

2 – جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الأول، مادة "أسر"، ص104

وأصل لكلمة من : عول يقال يعول عولاً ومنه قوله عز وجل﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ**﴾[1] بمعنى: ذلك أقرب أن لا تجوروا وتميلوا يقال : عال في الحكم : إذا قسط وظلم وجار، وقيل: أدنى أن لا يكثر عيالكم.

فالعول هو النقصان وعال الميزان عولا فهو إذا عائل، وأعال ويعيل إذا كثر لرجل عياله، ويقال عال الرجل إذا افتقر، وعال أمر القوم، إذا إشتد وتفاقم.

فلفظ العائلة في الثقافة الغربية من إشتقاق الكلمة اللاتينية (FAMILIA)، لم يكن في الأصل يعني المثل الأعلى الموجود لدى الرجل المتزمت الحديث في أيامنا، وهذا المثل الأعلى الذي يعتبر مزيج من التعاطف والخلافات المنزلية، فهو في بادئ الأمر لم يكن يطلق حتى الرومان على الشخصين المتزوجين وأولادهما، بل كان يطلق على العبيد فلفظ (FAMULUS) يعني: " العبد الذي يعمل في منزل سيده"، كما كان يطلق لفظ (FAMILIA) يعني مجموع العبيد لتابعين لفرد واحد، ففي عهد (قابوس) كانت "الفاميليا" أي الميراث، تنقل إلى الورثة بوصية منه[2].

**الفرع الثاني– الأسرة اصطلاحا:**

هناك عدة تعريفات للأسرة، فعرفها وهبة الزحيلي بأنها: " الجماعة المعتبرة نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد و جدات، و بالحواشي إخوة و أخوات، و بالقرابة القريبة من الأحفاد و الأسباط و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات"[3].

---

1 –سورة النساء، الاية 03.

2 –انظر عادل العوا، تحديث الأسرة والزواج، دار الفاضل، دون ذكر بلد النشر، سنة 1991، ص22.

3 –انظر وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1420 هـ الموافق لـ 2000 م، ص 20

و لقد ذهب كل من "**أوجبرن**" **OGBURN** "**ونيمكوف**" **NIMKOFF** إلى أن الأسرة هي: عبارة عن منظمة دائمة نسبيا تتكون من زوج وزوجة مع أطفالهما أو بدونهما، أو تتكون من رجل و إمرأة على إنفراد مع ضرورة وجود أطفال، حيث تربط هؤلاء علاقات قوية ومتماسكة تعتمد على أواصر الدم و المصاهرة و التبني و المصير المشترك[1].

و حيث تعرف بأنها الطرق التي ينشئها المجتمع و ينظمها ذلك لتحقيق حاجات إنسانية أساسية، وتعتبر الأسرة من الظواهر الاجتماعية التي ينطبق عليها تعريف النظام الاجتماعي، فهي تعبر عن وظائف حيوية متشابكة و متداخلة و تمتاز بإحاطتها بمجموعة من المعايير الاجتماعية، تنسق عملها و تسهل مهمتها و تربطها بنظم أخرى، كالنظم التربوية والدينية والاقتصادية، ولذلك فالأسرة كنظام إجتماعي يتصل بمعظم أوجه النشاط في المجتمع.

و يعرفها " **قاموس فيرتشيلد**" **fairchild** بأنها: منظمة إجتماعية رئيسية، فيها يعيش رجل مع إمرأة في علاقة جنسية دائمة أو مؤقتة يقرها المجتمع، بالإضافة إلى الواجبات و الحقوق الإجتماعية المعترف بها مع إقامة الأولاد معهم في معيشة واحدة.

و يوضح **مصطفى الخشاب**: أن الأسرة في طبيعتها هي مؤسسة إجتماعية تخضع في تكوينها للدوافع الطبيعية و الإستعدادات و القدرات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة إلى الاجتماع، وهي بأوضاعها ومراسيمها عبارة عن: مؤسسة إجتماعية تنبعث عن ظروف الحياة الطبيعية التلقائية للنظم و الأوضاع الإجتماعية، وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري ودوام الوجود الإجتماعي[2].

---

1 –انظر، إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، دون ذكر بلد النشر، سنة 1985، ص10.

2 –انظر حمايمي عبد الرزاق، قوارح محمد، دور الأسرة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها، جامعة قاصدي مرباح بورقلة الملتقى الوطني الثاني حول: جودة الحياة في الأسرة، أيام 10/09 أفريل 2013، ص2.

والواقع أن الأسرة كنظام أو الأسرة كجماعة لا تختلفان كثيراً، حيث إن الجماعة و النظام يتضمنان نوعاً من التنظيم الاجتماعي، وإن كان هناك تفضيل لدى العلماء على إعتبار أن الأسرة نظام اجتماعي.

من العرض السابق نجد أن الأسرة تعتبر جماعة ذات تنظيم داخلي خاص، كما أنها في نفس الوقت تمثل وحدة أساسية في التنظيم العام للمجتمع[1].

و الأسرة في الإسلام هي تلك المؤسسة الاجتماعية التي تخضع في تكوينها للدوافع الطبيعية و الإستعدادات و القدرات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة إلى الإجتماع، في ضوء التعاليم الإسلامية، و بما لا يتعارض مع ظروف الحياة الإجتماعية[2].

و على ضوء ذلك فالأسرة في الإسلام هي نظام إجتماعي حددت صورته الشريعة الإسلامية و كذلك ثقافة المجتمع التي تتفق مع هذه الشريعة، و أقرت أساسه برجل و امرأة يرتبطان بطريقة منظمة حددها الإسلام، و قد يزداد عدد أفراد الأسرة بالإنجاب أو بانتماء بعض الأقارب للأسرة[3].

## المطلب الثاني: أنواع الاسرة

إستقر رأي علماء الاجتماع و الأنثروبولوجيا علي تحديد عدد من الأنواع للأسرة يمكن إيجازها فى الآتي :

---

1 انظر–حمايمي عبد الرزاق، قوارح محمد، نفس المرجع، ص03.

2 –انظر صلاح بن ردود الحارثي، دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات الثقافية للعولمة، جدة، مكتبة السوادي، (1424/2003هـ)، ص14.

3 –فؤاد بن عبد الكريم، الأسرة والعولمة، بحث في التقرير الارتيادي السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان، جدة 1427/2006 هـ، ص19.

**الفرع الأول–الأسرة النووية** *Nuclear Family***:**

و يطلق عليها الأسرة الزواجية Conjugal Family على إعتبار أن رابطة الزواج ذات أهمية أساسية بالنسبة لها، و تتكون الأسرة النووية من الزوج و الزوجة و الأبناء المباشرين و تقوم على نمط الزواج الأحادي Monogamy .

و عن دورة الحياة في الأسرة النووية يقسم العلماء الأسرة إلى دورتين الأولى تسمى بأسرة التوجيه Family of orientation و يقصد بها الأسرة التي يولد فيها الشخص و يحصل فيها على تنشئته الإجتماعية الأولى و الأساسية.

و الثانية تسمى بأسرة الإنجاب أو التناسل Family Of Procreation و يقصد بها الفرد في أسرة التوجيه عندما يصل إلى درجة النضج البدني والنفسي أو الاقتصادي الذي يمكنه من أن يكون أسرة بنفسه و ينجب ويوجه إلى أن ينمو أولاده فينفصلون مكونين أسرة جديدة بالتالي وهكذا دواليك. [1]

**الفرع الثاني–الأسرة الممتدة** *Extended Family* **:**

و هي الأسرة التي تتكون من أكثر من جيل كالأب و الأم و الأبناء غير المتزوجين و الأبناء المتزوجين، و زوجاتهم و أولادهم و قد يضاف إليها بعض أقارب الزوج كالعم أو العمة والأخ أو الأخت .

1– نخبة من المتخصصين: علم الاجتماع الأسري، الشركة العربي ة المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2009، ص36.

و هم يشتركون و يعيشون في مسكن كبير واحد أو مساكن منفصلة متجاورة يكونون وحدة متلازمة و مستمرة تقوم على رابطة الدم ، و يتبادلون معاً الخدمات و تقسيم العمل و من الممكن تصنيف هذه التعريفات إلى نوعين ، تعريفات مثالية محافظة ، و تعريفات مادية راديكالية[1].

إن إختلاف العلماء حول تحديد مفهوم الأسرة قد إنعكس بشكل واضح في تحديد أنواعها و وظائفها و أشكال الزواج المرتبطة بكل منها ، العمل داخل المنزل و خارجه من حيث شراء الإحتياجات و التشاور في أمور الأسرة كلها و الخروج معاً إلى السوق و قضاء أوقات الفراغ، والتعاون الوثيق في مقابلة الحاجات المشتركة من رعاية للمسنين والأطفال و المرضى و هم جميعاً يشتركون معاً في الإحتفال بالمناسبات المختلفة للأسرة.

و الأسرة الممتدة أحياناً ما يشار إليها بمصطلح الاسرة المشتركة Joint Family و أحياناً أخرى يستخدم مصطلح الأسرة الدموية للتعبير عنها، حيث أن علاقات القرابة و صلات الدم سواء عن طريق الأب أو الأم تعد عاملاً مميزاً لتكوين الأسرة الممتدة.

**الفرع الثالث–الأسرة المركبة** *Compound Family* **:**

و هي الأسرة التي تقوم على النظام التعددي في الزواج سواء تعدد أزواج أو تعدد زوجات وأيضاً في حالة الزواج الثاني الناجم عن الطلاق أو وفاة أحد الزوجين ، و الأسرة المركبة تتكون من زوج + زوجتان أو أكثر + الأخوة والأخوات الأشقاء + الأخوة والأخوات غير الأشقاء، أو تتكون من الزوج + زوجان أو أكثر + الأخوة والأخوات الأشقاء + الأخوة والأخوات غير الأشقاء .

---

1– انظر محمد أحمد بيومي، عفان عبد العليم ناصر، علم الاجتماع العائلي (دراسة التغيرات في الأسرة العربية )، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة (الاسكندرية)، 2003 ،ص.ص22–23.

وفى هذه الحالة قد تكون الإقامة في مسكن واحد أو في مسكنين منفصلين ، كما قد تتكون الأسرة المركبة أيضاً من زوج + أبنائه من زوجة سابقة + زوجة وأبنائها من زوج سابق + أبنائها .[1]

و في الواقع فإن هذا النوع من الأسر و إن كان لا يمثل نمطاً شائعاً إلا أنه وجد في جميع المجتمعات القديمة و الحديث و المعاصرة مع ملاحظة إختلاف درجة إنتشاره من مجتمع لآخر و من زمن إلى زمن أخر[2].

يلاحظ أن التصنيف السابق لأنواع الأسرة ، علاوة على أنه يمثل الإتجاه المثالي للمحافظة في علم الإجتماع ، فهو أيضاً يؤكد على المفهوم الحديث للأسرة الذي يغفل وجود الأنواع و الأشكال القديمة لها و لأنماط الزواج المنبثقة منها ، و هو بذلك يحاول أن يؤكد و يعظم من شأن الشكل الحديث السائد في المجتمعات الرأسمالية الصناعية.

## المطلب الثالث– أهمية الأسرة ووظائفها:

بعد الحديث عن أنماط أو أنواع الأسرة لابد من تبيان أهمية هذه الرابطة و أبرز الوظائف المنوطة لها.

### الفرع الأول: أهمية الأسرة

تُعرف الأسرة على أنها الوحدة الأساسية في كل المجتمعات الإنسانية بغض النظر عن الفروق الثقافية، فهي لا تعمل على تلبية الحاجات الأساسية للفرد فقط و لكنها تلبي حاجته للإنتماء، فالأسرة هي العنصر الأساسي للمجتمع يمارس فيه أعضاءه وظائفهم و يكسبون ما لهم فيه من حقوق[3].

---

1– انظر سعيد حسني العزة ، الارشاد الأسري (نظرياته وأساليبه العلاجية )، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000 ،.ص 10–12.

2 –انظر سعيد حسني العزة ، نفس المرجع، ص 10–12.

3 –انظر الكر محمد، شبكات التواصل الاجتماعي و إشكالية التباعد الأسري –دراسة حالة الأسرة الجزائرية– ، ص7

إن الأسرة باعتبارها الوحدة الإجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل، فهي تمثل العامل الأول المؤثر في صنع سلوك الطفل بصبغة إجتماعية، و من ثم تبدو أكثر جماعات التنشئة أهمية وكفتها أكثر ترجيحا عن المؤسسات الأخرى، لما تتركه في شخصية الطفل من آثار ايجابية أو سلبية ، فلا يمكن أن تحل أي مؤسسة أخرى محل الأسرة في المراحل المبكرة من عمر الأبناء، فهي التي تبدأ بتعليم الطفل اللغة و تهيئته لإكتساب الخبرات المتخلفة ليصبح فردا يخدم نفسه أولا و مجتمعه ثانيا[1].

و تتجلى أهمية تكوين الأسرة من خلال أهمية إنشاءها عن الطريق الزواج، هذا الأخير هو عبارة عن عماد تقوم عليه الحقوق و الواجبات، و فيه حفظ للنوع الإنساني من الفناء و في ذلك حث رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم بقوله: **(تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم)**[2] .

في الزواج راحة حقيقة للرجل و المرأة لذلك حث الإسلام عليه[3] فقال صلى الله عليه و سلم: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).**[4]

## الفرع الثاني–وظائف الأسرة:

للأسرة عدة دعائم أساسية هي مقوماتها التي تتمكن عن طريقها القيام بوظيفتها، أهمها:

- الرابطة الزوجية.

---

1– انظر لسيد سلامة الخميسي ، التربية والمدرسة والمعلم (قراءة اجتماعية ثقافية )، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية(مصر)، 2000 ، ص167.

2– سنن أبي داود، كتاب النكاح – باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، جزء الثاني، ص220

3–محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 8 اوت 1957، ص 19–20

4 –صحيح البخاري، كتاب النكاح – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج،الجزء السابع، ص3

- الدعامة المكانية.

- الوظيفة الاجتماعية.

- تحديد واضح للأدوار داخل الأسرة.

-. وأخيراً الدعامة القانونية[1].

و إن الأسرة هي التي تنشأ الروابط الأسرية و العائلية للطفل، و التي تكون بدايات العواطف و الإتجاهات الإجتماعية لحياة الطفل و تفاعله مع الآخرين، كما أنها تهيئه لاكتساب مكانة معينة في البيئة و المجتمع، حيث تعد المكانة التي توفرها الأسرة للطفل بالميلاد و التنشئة محددا مهما للشكل الذي سوف يستجيب به الآخرون تجاهه.

يكاد يتفق جل علماء الإجتماع و علم النفس و الأنثروبولوجيا الإجتماعية على أن الأسرة هي الخلية الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع و لذلك عدت من أهم المؤسسات التربوية التي تساهم بقوة في تشكيل الفرد، كما أنها مصدر السلوك الشخصي[2].

إضافة إلى أن الأسرة هي الموصل الجيد و الناقل المعتمد لثقافة المجتمع لأطفالها، فهي الوسيط الأول لنقل هذه الثقافة بمختلف عناصرها للأطفال، فالأسرة تمثل الجماعة المرجعية الأولى للطفل في معارفه، قيمه، و معاييره، فهي توفر للطفل المصدر الأول لإشباع الحاجات الأساسية و هي الأساس الاجتماعي و النفسي أيضا، كما توجد بالأسرة أدوار مختلفة داخلها، و من أهمها: دور الأم و دور الأب و دورهما معا.

---

1- انظر حمايمي عبد الرزاق، قوارح محمد، مرجع سابق، ص05.

2- بلقاسم سلاطنية، علي بوعناقة، علم الاجتماع التربوي مدخل ودراسات قضايا المفاهيم ، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص201.

**أولا-الدور التربوي للأم في الأسرة :**

إن دور الأم من أهم الأدوار في الحياة الأسرية، و في حياة الأبناء بالأساس، و اليوم نجدها تقوم بعدة أدوار الأمر الذي وسع من مساحة فعاليتها في أسرتها، فقد يحدث صراع في هذه الأدوار أو يسودها التماسك والانسجام.[1]

و في جميع الحالات تنعكس على الأسرة وعلى عملية التنشئة الاجتماعية بإعتبارها تجمع بين التكوين البيولوجي للطفل و إحتياجات النمو الإجتماعي.

و من ناحية أخرى فالأم في إطار الثقافة الشعبية ترتبط في أدائها لأدوارها العديد من المتاعب، فبسبب الظروف الإقتصادية الصعبة التي يمر بها المجتمع ، نجد أن دخل الزوج قد لا يكفي لإشباع الحاجات الأسرية المتزايدة، هذا ما يولد نوع من التوتر الذي تتحمله الأم و الذي ينتقل من خلالها إلى الأبناء، و قد تحاول الأم البحث عن عمل لإشباع حاجات أسرتها والتخلص من التوتر.

غير أنها إذا وجدت العمل قد يزيدها إرهاقا و يكون على حساب أسرتها، و نواجه هنا أنواعا من الأمهات؛ فإذا كانت أما أنانية تسعى لتحقيق طموحاتها ونجاحها في عملها فقط يكون هذا على حساب أسرتها و تصبح الأسرة مصدر توتر لها، و قد تعمل الأم لكن تظل إحتياجات أسرتها هي أولويتها الأساسية.

لكن دورها سيكون مقصر فيه و يصاحبها التوتر و تنقله بدورها إلى أفراد أسرتها، و تصبح الأم هنا الشماعة التي تعلق عليها كل الأخطاء في العمل و في الأسرة و في المجال العام.

---

1-انظر علي ليلة، الطفل والمجتمع -التنشئة الاجتماعية وأبعاد الانتماء الاجتماعي-، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، 2006 ، ص170-171 .

و هنا نجد أن المرأة –هنا بالتحديد– هي الأكثر معاناة من هذا التحيز الاجتماعي، فهي المسؤولة عن ترشيد الإنفاق برغم محدودية دخل الزوج، و هي المسؤولة عن الإسراف و الإنجاب، و يتجاهل المجتمع دور الرجل، و نتيجة لكل العوامل السابقة، قد لا تكون ناجحة في العمل و عاجزة عن توفير السعادة في حياتها الأسرية لها و لأفراد أسرتها.

و يمكن تلخيص الدور التربوي للأم في الأسرة في النقاط التالية:

– توفر للأبناء الحنان و المودة و العطف.

–تقدم لأبنائها صورة محترمة لبناء شخصية سليمة و متزنة.

–تسهر على سلامة و صحة أبناها.

–تمارس السلطة في أسرتها مع ضرورة الاستماع و إعطاء جو من الديمقراطية أيضا. [1]

**ثانيا–الدور التربوي للأب في الأسرة:**

إن الأب المنتمي للشرائح الإجتماعية الدنيا و المتوسطة؛ مستهدف بعديد من المشكلات الإجتماعية و الإقتصادية التي يعاني منها المجتمع عموما، فيخلق لديه حالة من عدم الرضا بسبب عجزه عن إشباع الحاجات الأساسية له و لأسرته ثم تنتقل هذه الحالة إلى أسرته، و ينمو الطفل على قدر من العدوانية.[2]

1 –انظر علي ليلة، المرجع السابق، ص 171 .

– 2 انظر سيد سلامة الخميسي، مرجع سابق، ص 180

أو قد ينجو الأب بنفسه عن طريق الإستمتاع ببعض دخله على حساب أسرته تاركا بقية الدخل لأسرته يواجهون الحياة به، في إطار حالة من الصعوبة الكاملة التي تعمق حالة الغضب لديه نحو محيطه الإجتماعي.

و قد يتجه الأب في حالة ثالثة لمواجهة مشكلات الحياة بأسلوب آخر ألا وهو البحث عن فرص عمل أخرى تستهلك وقت أكبر مما يعطيه لأبنائه، و ذلك بهدف الحصول على دخل قادر على إشباع حاجاتهم الأساسية، و قد يفرض هذا العمل الإضافي غياب الأب الطويل عن أسرته و قد يفرض عليه الإنتقال إلى مجتمع آخر يجعله غائبا في أدائه لدوره في تربية أبنائه. [1]

و يوجد نوع آخر من الآباء ألا وهو الأب الذي يعاني من مشكلة أو إعاقة دائمة فيصبح عبئا على أسرته أو الأب الذي له نزواته الإنحرافية و الذي يصبح خطرا على أسرته و يسبب الكثير من المشاكل الداخلية و الخارجية، و يمكننا تلخيص الدور التربوي للأب في النقاط التالية:

بوصف الأب رئيسا للأسرة عليه أن:

- يمارس سلطته الأبوية على الولد في الوقت الذي يستمع إليه و يوفر له الحنان الضروري لتنشئته تنشئة سليمة و متزنة.
- يتدخل عند الضرورة بشكل واضح و موجز ومباشر و صارم آخذا في الاعتبار سن الولد و سمات كل مرحلة عمرية و كيفية التعامل معها.
- يقدم لولده صورة محترمة تمكن الطفل من إرساء شخصيته، بوصفه قدوة أو نموذج يحتذى به. [2]

---

1-انظر سيد سلامة الخميسي، نفس المرجع ، ص 180

2- انظر طارق كمال، الأسرة ومشاكل الحياة العائلية ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، مصر، 2005 ، ص 32.

## المبحث الثاني: مفهوم الإهمال

بعد تقديم صورة عامة عن مفهوم الأسرة انطلاقا من تعريفها إلى غاية تعداد وظائفها، ننتقل الآن إلى مفهوم الإهمال، بحيث سأبدأ بتعريف الإهمال لغة ثم اصطلاحا. كما سبق مع الأسرة.

و يدخل في المفهوم أيضا صور الإهمال العائلي سواءا من الناحية الاجتماعية او القانونية، ثم نرى بعد ذلك الأسباب التي تدفع بظهور أي تصرف من تصرفات الإهمال.

و الإشكالية المطروحة من هنا هي:

- ما المقصود بالإهمال؟ و ما هي صوره؟
- ما هي الأسباب التي تؤدي الى وجود اهمال داخل الأسرة؟

### المطلب الأول–تعريف الإهمال:

في هذا المطلب نرى مفهوم الإهمال العائلي من الناحية اللغوية و في الاصطلاح، ففي اللغة نبحث عن مفهومه في قواميس اللغة العربية و في الاصطلاح سنرى كيف عرفها الفقهاء بصفة عامة و فقهاء القانون بصفة خاصة.

#### الفرع الأول: الإهمال لغة

يعرف الاهمال كما يلي:

الهَملُ، محركة: السُدى المتروك ليلا و نهارا، هَملتِ الإبل تهملُ فهي هامل، و أهمله: خلُّى بينه و بين نفسه، أو تركه و لم يستعمله..[1]

1 –مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، نسخة منقحة و عليها تعليقات الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، راجعه و اعتنى به، أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2007، مادة 'همل' ص1709

همل: الهمَلُ، بالتسكين: مصدر قولك همل عينه تهمُل و تهمِل و هُمولا و هَمَلانا، وانهملت: فاضت و سالت. و أهمل أمره: لم يحكمه، و الهَمَل بالتحريك الإبل بلا راع، و أهلمت الشيء خليت بينه و بين نفسه.[1]

أهمل اهمالا، أي طرحه جانبا و لم يستعمله أو لم يقم به عمدا أو نسيانا و أهمل الأمر أي لم يحكمه و أهمل الجمال تركها بلا راع.[2]

أهمل اهمالا، همل الشيء: طرحه جانبا و لم يستعمله أو يقم به، عمدا أو نسيانا و سهوا، "أهمل واجباته" أهمل الحرف: ترك تنقيطه.[3]

أما في الحديث نجد كلمة اهمال في **( فلا يخلص منهم إلا مثل همل النعم)**[4]، الهمل هو ضوال الإبل، واحدها هامل أي أن الناجي منهم قليل بالمقارنة مع قلة النعم الضالة.

و هناك حديث لطهفة يقول : " ولنا نعم همل"[5]، أي مهملة لا رعاة لها وليس لها من يصلحها و يهديها في تكون كالضالة، و يقال في المثل العربي: اختلط المرعى بالهمل.

---

1 –جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، مرجع سابق، المجلد الخامس عشر، مادة 'همل'، ص 93 –94

2 –مسعود جبران، مرجع سابق، ص 272

3 –جبران مسعود، نفس المرجع ، ص 151

4 –صحيح البخاري، كتاب الرقاق – باب في الحوض وقول الله تعالى إنا أعطيناك الكوثر،الجزء الثامن، ص121

5 – الجلال السيوطي، جامع المسانيد والمراسيل، دار الفكر، 1994، الجزء الرابع، ص41.

و من خلال ما سبق من تعاريف يمكن حصر المعنى اللغوي لكلمة الإهمال في دلالة الترك والتخلي أو بمعنى الإمتناع عن أمر معين سواء كان عن قصد أو دون قصد كليا أو جزئيا وذلك عن طريق التقصير في الرعاية أو في الحفظ[1].

**الفرع الثاني-الإهمال اصطلاحا:**

بعد التعريف اللغوي للإهمال و العائلة سنرى تعريفهما في الاصطلاح من الفقهاء سواءا فقهاء الفقه او القانون.

الإهمال هو عدم الانضباط، و عدم التقيد و الإلتزام، و هو اللامبالاة، و التفريط وقلة الاعتناء[2]، و لقد عرف الإهمال على أنه سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، و عدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، و كان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها[3] .

و تعودنا ان التشريعات الجنائية لا تورد تعريفات في الغالب يتركون مهمة التعريف للفقهاء و إتجه الفقهاء على أنه لتعريف الإهمال وتحديد مدلوله لابد من البحث فيها، فظهرت عدة مدارس فقهية و في كل مدرسة اتجاه، فالمدرسة الإنجليزية ظهر فيها عدة اتجاهات.

---

1 -انظر عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الاسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص: فقه واصوله، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2011/2010، ص 02.

-2م.م. جواد أحمد البهادلي، الإهمال و آثاره الشرعية (دراسة بين القانون و الشريعة) ، مجلة الكوفة، العدد الثاني، دون ذكر السنة، ص176

3 -انظر عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، مصر، 2011، ص 69

الإتجاه الأول عرف الإهمال على أنه: "حالة ذهنية يتمثل أساسا في الاتجاه المعنوي الى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء و نتائجه"، و يعرفه البعض على أنه: "موقف عدم اللامبالاة أو عدم الاكتراث بدون سبب، الذي يتخذه الفاعل بالنسبة للنتائج الضارة التي قد تترتب على تصرفه".

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه قد أخلط بين الإهمال وعدم المبالاة، بحيث يدخله البعض في مجال الخطأ فيصبح الفعل الناشئ عنه او الجريمة غير عمدية.

أما الاتجاه الثاني في المدرسة الإنجليزية يعتبر الإهمال ضربا من ضروب السلوك فيُعرف بأنه الاخلال بواجبات الحيطة[1].

والمشرع الجزائري لم يرد تعريف للإهمال في قانون الأسرة الجزائري، إلا أنه تم النص عليه في قانون العقوبات في القسم الخامس منه وذلك تحت عنوان ترك الأسرة، ولم يعرف فيه الإهمال وإنما اكتفى فقط بتبيان صوره وأركانه التي تحددها نصوص المواد من 330-331 قانون العقوبات[2].

وبالنسبة للفقه العربي فقد ظهرت عدة اتجاهات، فيعرفه البعض على أنه "نكول الجاني عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة و التبصر لتفادي حصول النتائج الضارة، و تتمثل قي صورة ما اذا اتخذ الجاني موقفا سلبيا فلم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر"[3].

---

1 -انظر عادل يوسف الشكري، نفس المرجع، ص 64-65

2 -انظر عمارة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص20.

3 -انظر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة 1996، ص377

ويُعرف أيضا بأنه "صورة الخطأ الحاصل بسلوك سلبي بالترك أو الامتناع أو الغفلة عن اتخاذ الاحتياطات التي يدعو اليها الحذر و التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة"[1].

ويعرفه البعض بأنه "الصورة التي تشمل الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا يتخذ احتياطات يدعو اليها الحذر و كان من شأنها ان تحول دون حدوث النتيجة الاجرامية، و على هذا النحو تضم هذه الصور حالات الخطأ عن طريق الامتناع"[2].

و يراد بالإهمال أيضا عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر و ما تمليه الخبرة الإنسانية العامة، كمن يترك كلبا شرسا و لا يتخذ صاحبه الاحتياطات اللازمة لمنع أذاه عن الناس.[3]

وجرائم الإهمال العائلي هي جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية، وقد تكون جرائم مادية تتمثل في الإخلال بواجب الإنفاق عن الأسرة مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر بسبب عدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها دوام العيش واستمرارية الحياة، كالمأكل والملبس والمسكن والعلاج، وقد تكون معنوية ممثلة في الإخلال بواجب الرعاية و التوجيه و التربية النفسية و العاطفية لأعضاء الأسرة و خاصة الصغار، مما يشكل في النهاية اعتداء على أمن الأسرة واستقرارها و تماسكها[4]، وهذا التعريف هو الشامل لموضوع دراستنا فقد تضمن تعريفا دقيقا للإهمال العائلي من خلال ذكر نوعيه المادي و المعنوي كما تضمن انعكاسه على الأسرة.

---

1 –انظر سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 254–255

2 –انظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، سنة 1989، ص 652

3 –انظر حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص و جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص109

4 –انظر بلخير سداد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري–دراسة مقارنة– ، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 155

## المطلب الثاني: النشوز و علاقته بالإهمال العائلي

الإهمال العائلي بصفة عامة له عدة تسميات مختلفة فلم يتفق علماء النفس الاجتماعي على تحديد مفهوم التفكك الأسري، و لم يتفقوا على تمسية المفهوم ذاته فمنهم يستخدم مفهوم "**التفكك الأسري**" ليعني فقدان أحد الوالدين أو كليهما أو الهجر أو الطلاق أو تعدد الزوجات أو غياب أحد الوالدين لفترة طويلة، ويستخدم آخرون مصطلح "**البيوت المحطمة**" ليعني البيوت التي يحطمها الطلاق او الهجر أو موت أحد الوالدين أو كليهما، و يُستخدم أيضا مصطلح "**التصدع الأسري**" ليشير الى تصدع الأسرة نتيجة تعدد الزوجات أو الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما، و يستعمل البعض الاخر مصطلح "**الأسر المحطمة**" و الذي يعني الأسر التي حطمها الطلاق أو الشجار المستمر او الوفاة او سجن احد الوالدين او غيابهما لمدة طويلة[1].

ومن أكثر المصطلحات الشائعة و المرادفة للإهمال العائلي هو مصطلح التفكك الأسري والذي يعرف على أنه "فشل أحد أعضاء الأسرة في القيام بواجباتهم نحو بعضهم البعض، مما يؤدي إلى ضعف العلاقات و حدوث التوترات بين أفرادها، و هذا يؤدي إلى انفراط عقد الأسرة"[2].

ويعرف على أنه "فشل أحد أعضاء الأسرة في القيام بواجباتهم نحو بعضهم البعض، مما يؤدي الى ضعف العلاقات و حدوث التوترات بين أفرادها، و هذا يؤدي الى انفراط عقد الأسرة".[3]

---

1 –شادية التل، من أسباب التفكك الأسري، مقال منشور في موقع المكتبة الإسلامية على شبكة إسلام ويب، تم الاطلاع عليه تاريخ: 2018/09/02 الساعة 11.31 ، http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=2&ChapterId=2&BookId=285&CatId=201&startno=0

2 –انظر أحمد صالح فهد القاسم، حقيقة التفكك الأسري و آثاره و سبل علاجه، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الرياض، قسم الثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص 20

3 –أحمد صالح فهد القاسم، نفس المرجع، ص 21

مما سبق يظهر ان الاهمال العائلي يتقاطع مع العديد من التصرفات والألفاظ التي تتصل به بشكل مباشر وتكون صورة من صوره أو سبب من أسبابه، ويساهم عرضها في تحديد تعريف الاهمال والإحاطة به، ومن بين هذه الالفاظ التي وجب التركيز عليها مصطلح النشوز.

## الفرع الاول: تعريف النشوز

إن نشوز الزوجة يعتبر خروجا عن الواقع الذي أقره الشرع والقانون، فالأصل في العلاقة الزوجية هو أن الزوجة تطيع زوجها، فإذا خالفته من دون عذر أو مسوغ اعتبرت في هذه الحالة خارجة عن العلاقة الطبيعية وهي وجوب الطاعة في المعروف، لذلك وجبت طاعته في حدود ما رسمه الشرع والقانون، و إذا لم تلتزم بهذا الواجب والذي يعتبر حق للزوج عليها، قضي بنشوزها

على العلاقة العقدية التي نظّمها عقد الزواج، ولما كان للنشوز من آثار بين طرفي عقد الزواج الزوج والزوجة، والذي أصبح يهدد استقرار وحياة الطرفين خاصة، وحياة الأسرة عامة.

نشز( نشزا – نشزا). في أو عن مكانه: ارتفع_ امتنع الرجل: كان قاعدا فقام.

يقال (نشزت – نشوزا) المرأة بزوجها و منه وعليه: استعصت عليه وأبغضته فهي(ناشز وناشزة) جمع النشوز و (النشز) جمع نشاز، وأنشاز: المكان المرتفع.

ويقال (النشيزة والنشزة) من الدواب، وهي التي لا يكاد يستقر السرج أو الراكب على ظهره[1].

ويقول عز وجل في محكم تنزيله ﴿...**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**...﴾[2] بمعنى ترفعن عن طاعتكم.

---

1 –فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، المكتبة الشرقية، دار المشرق، الطبعة 17، لبنان، 1986، ص195.

2 –سورة النساء الآية 34.

وعرفه الشيخ الدردير بقوله: "النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة بمنعها التمتع بها، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله، كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها و ماله[1]، وهذا التعريف يجمع مظاهر النشوز، لأن أي خروج منها عن طاعة زوجها فيما لا معصية فيه الله عز وجل يعد نشوزا منها.

والنشوز في اصطلاح الشرع هو امتناع المرأة من أداء حق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة معه، فكل امرأة يصدر منها هذا السلوك وهذه التصرفات أو تخلقت به فهي امرأة ناشز ما لم تقلع عن ذلك أو تصلح خلقها، فقد قال ابن قدامة "معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته"، و نشوز الرجل بتركه البيت الزوجي من غير مبرر شرعي و ظلمه لزوجته.

أما المشرع الجزائري في قانون الأسرة في نص المادة 55 لم يحدد مفهوم الزوجة الناشز بل اكتفى بذكر نشوز الزوجة كسبب من أسباب الطلاق، و بالتالي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية اعتمادا على المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص المادة55 من نفس القانون على ما يلي: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر"[2].

فمن خلال المادة 55 نجد أنه إذا كانت الزوجة ناشزا، فالقاضي حكم بالطلاق على مسؤولية الزوجة وذلك لما سببته من ضرر للزوج، و يعتبر نشوز الزوجة مبرر شرعي يعطي للزوج الحق في طلب الطلاق أمام القاضي بسبب نشوز زوجته دون أن يعتبر ذلك طلاقا تعسفيا من الزوج بمنطوق

---

1 –محمد علاء الدين الصحكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1966، ص576.

2 –القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 يونيو 1984م المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بأمر رقم 05– 02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل27 فبراير 2005.

المادة52 من قانون الأسرة الجزائري و بالتالي فالمادة 55 جاءت في الواقع لصالح الزوجّ، حتى لا يعد طلاقه طلاقا تعسفياً.

والمشرع التونسي لم يعرف النشوز إلا أن فقه القضاء استقر على اعتبار المرأة الناشز، هي تلك الزوجة التي غادرت محل الزوجية بمحض إرادتها، وامتنعت عن القيام بواجباتها الزوجية، و ذلك بالرغم من إعذار الزوج لها بالرجوع إلى محل الزوجية وامتناعها عن ذلك، إلاّ إذا أثبتت أن بقاءها بمحل الزوجة رفقة زوجها من شانه أن يمثل خطرا عليها ويهدد أمنها، أو يلحق ضررا بها وذلك نتيجة الاعتداء عليها بالعنف مثلا .

ويعتبر النشوز بالنسبة إلى الزوجة، هو بصفة عامة الامتناع عن إتمام الالتزام بالمساكنة والتملص من الواجبات الزوجية، سواء تركت الزوجة زوجها بمحل الزوجية الذي غادرته أو تحصنت بمحل الزوجية أو منعت الزوج من الدخول إليها، وهو ما جاء في القرار الذي اعتبر أن امتناع الزوجة عن مساكنة زوجها، من شأنه أن يلحق ضررا بهذا الأخير، ويعد إخلالا منها بواجب حسن المعاشرة وموجبا للطلاق للضرر بناء على ثبوت النشوز[1].

ما المشرع المصري فنص في المادة11 مكرر 2 من القانون رقم 25 لسنة 1929 على أنه " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد المحضر لشخصها أو من ينوب عنها و عليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن[2].

1 –منظومة حقوق المرأة التونسية، 24 مارس 2015، على الموقع: http//www.warcati.cawtar.org

2 –قانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985، المتضمن قانون الاحوال الشخصية المصري.

من خلال ما جاء في نص المادة يتبين أن الزوجة الناشز، هي التي امتنعت عن طاعة زوجها، وكذلك تأخذ حكم الزوجة الناشز، إذا امتنعت دون حق عن العودة إلى المنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها.

## الفرع الثاني: صور النشوز

ينقسم إلى صورتين:

### أولاً: نشوز الزوجة:

وهذا هو الغالب هو إقران وربط مصطلح النشوز بالزوجة بدرجة أولى لم تبين لنا المادة 55 متى تكون الزوجة ناشزا بل اقتصرت على ذكر نشوز الزوجة كأحد أسباب الطلاق.

والاجتهاد القضائي في مصر فقد قرار أن امتناع الزوجة أن تزف إلى زوجها وأن تدخل في طاعته إلا إذا استفت منه مؤجل صداقها الذي تم الإتفاق عليه لا تعتبر الزوجة بهذا التصرف ناشزا عن زوجها كما جاء في اجتهاد المحكمة العليا بأن الضرر الخفيف لا يمكن أن يخول للزوجة طلب التطليق لأنه يعتبر وسيلة من وسائل الاصطلاح والتأديب التي تم إباحتها في الشريعة الإسلامية ومعالجة النشوز والعصيان في حدود ولاية التأديب[1].

وقد بين القضاء صور أخرى والتي قد تكون فيها الزوجة ناشزا وهو ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/07/09 جاء فيه "من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن الزوجة لا

1 –قانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985، المتضمن قانون الاحوال الشخصية المصري.

يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي برجوعها لمحل الزوجية ويعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها..."[1].

وجاء في قرار آخر صادر عن محكمة العليا "ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المحليين لما قضوا بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة باعتبارها ناشزا فإنهم أخطأوا في تفسير القانون والشرع لأن الزوجة لا تعتبر ناشزا بل اشترطت لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها كرد كرامتها، وهو الشرط الذي ينتفي معه النشوز بأغلبية آراء الفقهاء فإنهم أخطأوا في تفسير القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

وفي قرار صدر عن المحكمة العليا عدم رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية، شريطة توفير الزوج سكن مستقل لها عن أهله، لا يعتبر نشوزا، ومن المستقر عليه أن للزوجة الحق في سكن مستقل عن أهل الزوج، والثابت في القانون الحال أن الزوج لم يوفر لزوجته سكنا مستقلا عن أهله، مما جعلها ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم نشوز الزوجة، طبقوا صحيح القانون مما يستوجب رفض الطعن[2].

وعليه و مما سبق الإشارة إليه ومن خلال الاجتهادات القضائية فإن الزوجة تكون ناشزا عندما ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية بعد صدور حكم يقضي برجوعها.

---

1 –المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القضية رقم 33762 الصادرة بتاريخ 1984/07/09.

2 –المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 213669، الصادر بتاريخ 06/02/1999، قضية: (و م) ضد:(ج ر)، المجلة القضائية، عدد خاص،2001،ص .147

**ثانيا- نشوز الزوج :**

وهذه الصورة الثانية للنشوز طبقا لنص المادة 55 ونفس الشيء فالمادة لم تبين بأي شكل متى يكون الزوج ناشزا، إلا أنه يمكن نستشف ذلك من خلال معنى النشوز نفسه وهو التمرد والنفور فيكون الزوج ناشزا إذا كان فارا او متمردا على واجباته الزوجية.[1] ويمكن اعتبار هجر الزوج لزوجته في المضجع لمدة أكثر من 04 أشهر والتخلي عن بيت الزوجية إهمال العائلي وهو معاقب عليه بموجب نص المادة 331 من قانون العقوبات[2].

كما أن عدم رجوعه إلى المنزل مطلقا أو رجوعه في فترات متأخرة جدا من الليل قد يدخل في إطار نشوز الزوج كل ما يلحق ضررا بالزوجة كالغيبة.

من خلال معرفة أحكام النشوز في المادة 55 من قانون الاسرة الجزائري فإن نشوز الزوج هو كذلك يعطي للزوجة الحق في طلب التطليق مع التعويض عن الضرر متى لحق بها الضرر لنص المادة 55: "يقضي القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر"[3].

وعليه؛ إذا كانت الزوجة ناشزا فيحكم القاضي بالطلاق على مسؤوليتها لأن نشوزها كان سببا في الطلاق، وهكذا يتحول نشوز الزوجة إلى مبرر شرعي يعطي للزوج الحق في الطلاق أمام القاضي لنشوز زوجته، دون أن يعتبر ذلك طلاقا تعسفيا من الزوج بمنطق المادة 52 من قانون الأسرة فالمادة 55 جاءت في الواقع لصالح الزوج حتى لا يعتبر طلاقه في حالة نشوز الزوجة طلاقا تعسفيا، ولكي

---

1 -القانون رقم 84-11، مرجع سابق

2 -أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 49 في 21 صفر عام 1386 الموافق ل11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم

3 -القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

يثبت ذلك لابد أن صدور حكم يقضي برجوع الزوجة ويثبت بعدها الزوج امتناع زوجته عن تنفيذه وهو ما يستفاد من الاجتهاد القضائي.

فعلى سبيل المثال ما جاء في قرار صادر بتاريخ 1984/07/09 المشار إليه سابقا والذي جاء إحدى حيثياته: ".. وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها.." أكثر من ذلك فقد قضى القاضي باعتبار الزوج متضررا في حالة نشوز الزوجة وهو ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا 1993/04/27 جاء فيه من المقرر قانونا أن يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف الآخر المتضرر عن نشوز أحد الزوجين فإن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون ومنه فإن عدم وجود أي سبب واضح يجعل من الزوجة في قضية الحال تلجأ إلى طلب التطليق بعد نشوزها فإن ذلك يعد سببا كافيا لاعتبار الزوج متضررا من هذا الطلاق[1].

من خلال ما سبق وبعد الاطلاع على مفهوم النشوز بصورة عامة و نشوز كل من الزوج و الزوجة يمكن ان أقول ان النشوز قد يعتبر وجها من أوجه الإهمال فخروج الزوج و نشوزه عن زوجته دون أي وجه حق بالإضافة الى طول المدة الزمنية لهذا النشوز يعتبر ضررا للزوجة و لها الحق في طلب فك الرابطة الزوجية نتيجة لهذا الضرر.

ونفس الأمر بالنسبة للزوجة التي تنشز عن زوجها والتي ترك بيتها دون أي وجه حق وتتخلى عن مسؤولياتها الزوجية بنوع من التمرد وتتسبب بضرر للزوج يؤثر سلبا على ديمومة العلاقة الزوجية، فانه يمكن للزوج في هذه الحالة تطليق زوجته نتيجة للضرر الذي لحق به بسبب نشوز زوجته.

---

1 –انظر العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص122.

كما قد يكون النشوز من الأسباب المؤدية للإهمال بحيث يدفع الطرف المتضرر لارتكاب فعل من أفعال الإهمال كردة فعل عن نشوز الطرف الآخر و بالتالي فالعلاقة التي تربط النشوز بالإهمال العائلي هي انه أحيانا قد يكون كنوع من انواعه و أحيانا أخرى نجده سببا من الأسباب المؤدية للإهمال الأسري.

## المطلب الثالث: صور و أسباب الإهمال العائلي

بعد تعرفنا على الإهمال العائلي بمفهومه اللغوي و الاصطلاحي و قبل دراسة أي جريمة او البحث عن الحلول الفعالة لها لابد من البحث في أسباب هذه الجريمة، لكن و قبل ذلك سنرى صور أو أنواع الإهمال الأسري.

و ذلك من خلال مطلبين، الأول ندرس فيه أنواع الإهمال العائلي اما الثاني فنتطرق فيه الى الأسباب المؤدية للإهمال العائلي.

### الفرع الأول: أنواع الإهمال العائلي

إن الصور التي يظهر فيها الإهمال العائلي أو الأسري متعددة، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الإهمال، لذلك سأبين أهم الصور التي تبناها عدد كبير من علماء الاجتماع وعلماء القانون وعلماء النفس:

#### أولا- الإهمال العائلي من حيث حجمه.

إن الإهمال العائلي إذا ما نظرنا إليه من زاوية الحجم نجده ينقسم إلى صورتين.

*** الإهمال الكلي:**

يعبر الإهمال الكلي عن الحالة التي تنتهي بها الرابطة الزوجية سواء بالطلاق كلية أو غيره وذلك لفشل أحد الزوجين أو كليهما في أداء الواجبات المرتبطة به.

وهذه الصورة من صور الإهمال تعرف بأنها ذلك الانهيار الذي يصيب الوحدة الأسرية عندما يفشل أحد الوالدين أو كلاهما في القيام بالتزامه بصورة مرضية لأفراد الأسرة[1].

*** الإهمال الجزئي:**

وهذه الصورة يتمثل الإهمال فيها من هجر أحد الزوجين لمقر الزوجية أي مقر الأسرة أو الانفصال المنقطع، بحيث عند حدوث أي مشكلة أو أزمة داخل الأسرة ينفصلان ثم يعودا إلى علاقتهما.

فمثال هروب الزوجة من المنزل إلى بيت أهلها، وتركها أولادها دون رعاية ثم بعد الصلح من قبل أهلها تعود إلى البيت حيث أن هذه الصورة من الإهمال تخلف آثار سلبية على الأبناء أولاً بحيث يعيشون حالة من الخوف وعدم الاستقرار النفسي والمادي، نتيجة التهديد الدائم بانفصال الأبوين[2].

أما عن الهجر هنا نقصد به أن يترك أحد الزوجين مقر الأسرة دون سابق إنذار أو علم، مع إبقاء على الرابطة الزوجية، وقد يكون هذا الهجر دائما وقد يكون لفترة زمنية ينتهي بزوال أسبابه، وهجر الزوج يعتبر هو الغالب في المجتمع الجزائري نظرا لخصوصيات الثقافية الجزائرية[3].

---

1 –حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996، ص 42.

2 –مصطفى الخشاب، نفس المرجع، ص 233.

3 –حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 41 .

حيث يتم غض البصر عن تصرفات الرجل ليفعل ما يريد ووقت ما يريد، بينما يتم تقيد تصرفات المرأة لأبعد الحدود، ويتجسد هجر الزوج في عدم تلبيته لحاجات الأسرة و عدم قيامه بواجباته تجاه أسرته[1].

**ثانيا: الإهمال العائلي من حيث الأسباب المؤدية إليه.**

وينقسم بدوره إلى قسمين:

- **الإهمال الناشئ عن انحلال الأسرة:**

وهو نتاج لطلاق الزوجين أو هجرهم للأسرة أو نتيجة تغيب أحد الزوجين عن الأسرة لفترات طويلة جدا بسبب الانشغال في العمل.

- **الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية:**

يطلق عليه علماء الاجتماع مصطلح (القوقعة)، حيث يجمع أفراد الأسرة في هذه الحالة سكن واحد وتكون العلاقات والاتصالات بين افرادها فارغة دون الحد الأدنى.

يعني عدم وجود روابط عاطفية بين أبنائهم، وذلك راجع لاهتمام الآباء بالالتزامات المادية من توفير مأكل وملبس ومصروف يومي للأبناء و إهمال الالتزامات المعنوية من إعطاء الأبناء الحب والحنان الأبوي الذي حتى وإن كبر الإنسان ويصير أَبا أو أُما، يبقى في حاجة إلى حنانهما هكذا هي فطرة الإنسان. [2]

---

1 –حسن الساعاتي، نفس المرجع، ص 41.

2 –انظر محمد مبارك آل شافي، التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 16 .

**ثالثا- الإهمال العائلي من حيث مدى تفكك أفراد الأسرة فيه**

تنقسم هذه الصورة إلى:

* **الإهمال الناتج عن التفكك الفيزيقي:** هذا يحدث في حالة وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الانفصال بالطلاق أو بالهجر، ويعرفه البعض الآخر بأنه إهمال الأب الناتج عن تعدد الزوجات والغياب الطويل الأَمد عن أسرته وأولاده، وبالتالي يهمل تأدية واجباته تجاه أبناءه وزوجاته وأسرته بصفة عامة[1].

هذه الصورة من الإهمال محسوسة وملاحظة للجميع، ويدركها كل الأشخاص المحيطين بالأسرة من أقارب وأصدقاء وهذه الصورة من الإهمال لها آثار سلبية على المجتمع ككل، يمكن أن يؤدي إلى الطلاق في حالة تعدد الزوجات أو الغياب الطويل لأحد الوالدين عن الأسرة، كما أنها تؤثر بصفة مباشرة على تنشئة الأولاد ورعايتهم الصحية، والنفسية مما قد يعرضهم إلى التشرد والانحراف والجريمة.

- **الإهمال الناتج عن التفكك النفسي:**

وهذا النوع من الإهمال يكون في العائلات التي يسودها جو من عدم الاستقرار ومن الصراعات والمنازعات المستمرة بين أفرادها خاصة بين الزوجين، حتى ولو كان جميع أفراد الأسرة يعيشون تحت سقف واحد، كما قد يحدث هذا الإهمال نتيجة إدمان الأب على المسكِرات أو المخدرات، أو لعب القمار الذي ينجر عنه إهمال الأب لأسرته وعودته في أوقات متأخرة من الليل فيصبح قدوة سيئة لأبنائه، فمن الممكن أن يسلك الأبناء نفس الطريق[2].

---

1- انظر محمود حسن، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1979، ص 305.
2- محمد مبارك آل الشافي، المرجع السابق، ص 18.

والتفكك النفسي، قد يكون نتيجة التباين الكبير بين الأب والأم سواء في الأفكار أو التصرفات أو في المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، وحتى في الأصل الجغرافي لكليهما، مثال ذلك ما نلاحظه على الزوج البطال أو الذي له دخل قليل غالبا ما تحتقره زوجته ولا تراه في مستوى الرجال، فالرجل حسب رأي بعض النساء هو الذي يكسب المال الكثير والذي يتقلد مناصب عالية[1].

وتطرح أمثلة كثيرة للإهمال الذي ينتج عن التفكك النفسي للأسرة، مثال عدم احترام الآباء للأبناء أو دخول الأب متأخرا باستمرار إلى البيت وهذا مثل سيئ للأبناء بحيث هناك بعض الآباء لا يرون أبنائهم لمدة أسبوع، ونجد أن الأبناء أيضا لا يحترمون آباءهم بسبب هذه السلوكيات، وهذا ناتج عن عدم وعي الآباء بالمسؤولية العائلية وهذا النوع من الإهمال الناتج عن التفكك النفسي قد ينتهي بالطلاق كآخر مرحلة إذا تعاظمت المشاكل داخل هذه الأسرة وعدم استطاعة الأم الصبر على هذا الوضع[2].

**رابعا– الإهمال العائلي في التشريعات المقارنة**

نص التشريع الجزائري على جرائم الإهمال العائلي في الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري المعنون "بالجنايات و الجنح ضد الأفراد" في الفصل الثاني المعنون "بالجنايات و الجنح ضد الأسرة والآداب العامة" في القسم الخامس منه بعنوان "ترك الأسرة" في المادتين 330 و 331.

فجرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري هي:

- ✓ ترك مقر الأسرة و المنصوص عليها في المادة 330
- ✓ التخلي عن الزوجة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

1 –محمد مبارك آل الشافي، نفس المرجع، ص 18.

2 –عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص25.

- ✓ الإهمال المعنوي للأولاد في المادة 330 الفقرة الثالثة
- ✓ الامتناع عن دفع النفقة و نصت عليها المادة 331 من نفس القانون
- ✓ جرح او ضرب القاصر او منع الطعام و العناية و تعريض صحته للضرر المادة 269 مكرر من قانون العقوبات.

و بالرجوع الى القانون الجنائي المغربي نجد جرائم الإهمال العائلي في الباب الثامن "في الجنايات و الجنح ضد نظام الأسرة و الأخلاق العامة" في الفرع الخامس منه "في اهمال الأسرة" هذه الجرائم هي:

- ✓ ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في الفصل 479
- ✓ التخلي عن الزوجة الحامل من نفس الفصل في الفقرة الثانية منه
- ✓ عدم تسديد النفقة العائلية و نص عليها الفصل 480 من نفس القانون.

و في المجلة الجزائية التونسية نص المشرع التونسي على جرائم الإهمال العائلي في الجزء الثاني "في الاعتداء على الناس" في الباب الأول "في الاعتداء على الأشخاص" في القسم الأول " في قتل النفس" في الفصلين 212 و 212 مكرر و في الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية في الكتاب الرابع منه تحت عنوان "النفقة" في الاحكام المشتركة منه.

و هذه الأفعال المجرمة هي :

أ- ترك مقر الأسرة

ب-اهمال الأطفال

ت-عدم أداء النفقة.

وفي قانون العقوبات الاماراتي في الباب السادس المعنون بـ "الجرائم الماسة بالأسرة" نصت المادة 330 منه على جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها لصالح من تجب لهم النفقة.

ونصت المادتين 349 و 350 من الفصل الثاني بالباب السادس "الاعتداء على الجرية على جريمة:

- ✓ ترك الحدث في مكان خال من الناس من قبل احد اصوله او من هو مكلف بحفظه و رعايته.
- ✓ تعريض الطفل للخطر.

و نص المشرع الأردني في الباب السادس "في الجرائم التي تمس الدين و الأسرة" في الفصل الأول منه في الجرائم المتعلقة بالقصر و العُجز.

المادة 289 نصت على جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر، و المادة 290 نصت على جريمة اهمال الوالد او الولي او الوصي لقاصر و التخلي عنه قصدا و تركه دون أي وسيلة لإعالته.

**الفرع الثاني: أسباب الإهمال العائلي**

ان للإهمال أسباب عديدة وعوامل كثيرة تؤدي إليه، و ان البحث في أسبابه يساعدنا في التعرف على هذه الجرائم و خطورتها و توصلنا الى الحلول الفعلية و الفعالة لمواجهتها و الحد منها.

**أولا-العوامل الاجتماعية:**

تعتبر العوامل الاجتماعية أهم اسباب الاهمال العائلي وهي كثيرة ومتعددة، و سنتناول هذه العوامل التي لها أهمية وأثر مباشر في تفشي ظاهرة الإهمال العائلي و نذكر بعض هذه العوامل فيما يلي.

أ-**الطلاق:** يعتبر من أهم العوامل المؤدية أو المتسببة في الإهمال العائلي أو الأسري فينتج عنه انهيار الوحدة الأسرية بشكل كامل خاصة إذا كان طلاقا بائنا فهو يضع حدا فاصل لاجتماع شمل أفراد الأسرة من جديد، وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين وله آثار على الأبناء وهم ضحايا الطلاق.

فالدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق يعتبر تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث ، فهو يحول دون رعاية الأبناء ومن وتوجيهات الابوين الضرورية للنمو العادي للأبناء، وهذا الفقدان قد يترتب عنه جنوح السلوك الاجتماعي للحدث بالتشرد أو الانحراف[1].

وإذا كانت آثار الطلاق على الاولاد والأسرة تختلف درجتها بحسب عمر الطفل ، فيكون أقل حدة إذا كان عمر الطفل صغيرا فلا يتأثر بهذه الظروف بحيث يرى بعض علماء الاجتماع أنه إذا كان عمر الأبناء لا يتجاوز الخمسة أعوام فإن تأثرهم بالطلاق من الناحية النفسية، والصحية والاجتماعية يكون أقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات أو أكثر لأن إدراكهم للأمور يكون أكثر فهما، وإن تفاعلهم مع أبويهم يتزايد مع تقدم عمرهم[2] .

وقد يحدث الطلاق نتيجة لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الاختلاف بين الزوجين في المستوى الاجتماعي والثقافي: يؤدي ذلك إلى اختلاف نظرة كل من الزوجين إلى الآخر من ناحية الحياة العامة والزوجية مختلفة عن الآخر، كأن يكون الأول سطحي في علاقته مع الآخرين والثاني يقدس العلاقات الاجتماعية خاصة منها الزوجية .
- سوء اختيار شريك الحياة، وقيامه على أسس غير مقنعة.

---

1 -انظر باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008 ، ص15.

2 -عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص24.

– الأزمات الاجتماعية لها دور في ارتفاع نسبة الطلاق وهذا لكثرة الاختلافات والنزاعات التي تنشب بين الزوجة وأهل الزوج.

– الزواج المبكر فصغر السن وعدم النضج العاطفي والعقلي وقلة خبرتهم الزوجين بالحياة لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته الكبيرة[1].

وقد يكون عمل المرأة خارج البيت واعتمادها على نفسها أكثر من اعتمادها على زوجها من الناحية المادية فتستغني عن الزوج، كل هذه الأمور تسيء إلى العلاقات الزوجية وتجعل كل منهما يضيق ذرعا بالآخر وتكثر التوترات والصراعات بينهما فيؤدي إلى الطلاق.

**ب– وفاة أحد الأبوين أو كليهما:** يعتبر وفاة أحد الأبوين أو كليهما من أهم أسباب الإهمال العائلي فيعتبر ذلك صدمة نفسية وبالغة الأثر في نفسية الاطفال سواء كان ذلك في وفاة الأم أو الأب فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث، فإن فقد أحدهما أو كلاهما ما يتسبب في اضطراب نفسية الأطفال.

و يترتب على غياب الأم بسبب الوفاة زواج الأب مرة أخرى، فينتج من هذا التصرف عدة نتائج خاصة من زوجة أب التي في أغلب الأحيان ينعكس وجودها سلبا على حياة الحدث خاصة إذا كان في سن المراهقة، هذا ما يزيد من تعقيد الحالة النفسية في هذه المرحلة، فحلول زوجة الأب محل الأم تختلف معاملتها للطفل الربيب اختلافا أساسيا، بل تسعى جاهدة أن تجذب انتباه زوجها إلى أطفالها هي وقد تستعمل الكثير من الطرق لدفع بالطفل إلى الخروج من المنزل باعتباره عنصر خطير على حياتها وأولادها، من هنا يهمل الأب أولاده من الزوجة الأولى.[2]

---

1 – انظر حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،2003 ، ص 104

2– عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص25

وقد يشمل الإهمال بنوعيه المادي والمعنوي فيجعل الحدث يهرب من هذا الجو الأسري بحثا عن الحنان والعطف والرعاية في أماكن منحرفة، كذلك الحال بالنسبة إلى فقدان الأب الذي يعتبر الدعامة الاقتصادية والتنظيمية للأسرة، ويؤثر غيابه على المستوى الاقتصادي والمالي لها إضافة إلى دوره في الرعاية الأبوية للأحداث[1].

ث-**صراع الأدوار**:

و يقصد بهذا العامل التركيز على عنصر المنافسة بين الرجل و المرأة داخل الأسرة الواحدة وعنصر الاستقلالية المادي لكل منهما، و فقدان عنصر التبعية و تحمل المسؤولية بالنسبة للرجل فيتنافس كل منهما ليحل مكان الآخر.[2]

## ثانيا- العوامل التربوية والدينية:

وتتمثل هذه العوامل في ما يلي:

**ضعف وغياب الوازع الديني:** يعتبر الوازع الديني والضمير الحي معيار لقياس العقيدة السليمة التي تضمن التصرف بسلوك حسن وضعفه أو انعدامه يعد سببا من أسباب وجود وقيام الجرائم الاجتماعية التي يعتبر الإهمال العائلي أشدها و أخطرها.

1 -عمامرة مباركة، نفس المرجع، ص25.

2-انظر بلقاسم الحاج، العوامل السوسيو سياسية لظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري، مقال منشور ضمن كتاب اعمال المؤتمر الدولي المحكم: التفكك الاسري-طرابلس-لبنان، بتاريخ 21-22 مارس2018، ص 114

ويقول الدكتور **روضة محمد ياسين:** انعدام الوازع الديني أو ضعفه يترتب عليه عدم وجود الرقيب على أي قول أو فعل يصدر من الفرد وهذه العلاقة تبدو واضحة إذا استعرضنا بعض الصفات التي وصف الله بها الكفار فهي تعتبر بواعث مهيئة للسلوك الاجرامي[1].

وفي ذلك يقول: ﴿**خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[2].

وبالتالي القضاء على كل المعايير الأخلاق والمثل والقيم يترتب عن غياب الضمير وفساد الفطرة الإنسانية، فيدفع الزوج إلى إهمال زوجته وأبنائه وأهله أو إهمال الزوجة لزوجها وأبنائها وكلها تؤدي حتماً للإهمال العائلي، وتعود جذور مشكلة العقيدة إلى كون هؤلاء الآباء لم يتلقوا من آبائهم تكوينا صحيحا في أصول العقيدة التي تؤهلهم إلى مواصلة مشوار الحياة، ويقول الدكتور **روضة محمد ياسين** : والمتأمل في جميع هذه الصفات يدرك أنها هي السبب في حدوث العديد من الجرائم وكل الصفات التي يتصف بها هؤلاء تعينهم لاستحباب المعاصي واستقباح الإيمان وانهاكهما في الضلالات وإعراضهم عن الرؤية السليمة للأمور، وإقبالهم على عبادة أنفسهم[3].

وجريمة الإهمال العائلي كغيرها من الجرائم تحدث كنتيجة لانعدام الإيمان وضعف الوازع الديني والدليل على ذلك الدول الإباحية التي تكثر فيها نسبة الجرائم، كما أن ضعف الوازع الديني أو انعدامه يتسبب في التعاسة البشرية والخلل في الأسرة بشكل عام، وعدم الاستقرار والانضباط والاستقامة.

---

1- انظر مكامش عائشة، جريمة الاهمال العائلي حقيقتها، أسبابها، علاجها، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، كلية العلوم الاسلامية، قسم شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص83

2 -سورة لبقرة، الاية 07.

3- روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الجزء 1، الرياض، 1992، ص102

ولابد من الإشارة إلى أن أي قانون وضعي لا يكون مبنيا على أساس قوة الوازع الديني الذي يحمي السلوك الإنساني من الانحراف يكون بطبيعة الحال ناقصاً ويوفر الجو المناسب لانتشار ظاهرة الإجرام[1].

ونجد ان الإسلام وضع إطارا للإنسان، و المتمثل في تلك القوة الوازعة التي لابد له أن يكون مستندا إليها وهذه القوة تتحقق من خلال خشية الرب تعالى والخوف من المسؤولية الأخروية ومن سوء المآل[2].

فعمل الايمان المستقر في قلوب الاشخاص هو أن يصرفهم عن القيام بأفعال الشر ويحثهم على فعل الخير، فإن غيابه مع غياب الوازع الديني يجعل الانسان لا يستجيب لمثل هذه الأوامر و النواهي بل نجده يميل إلى الأذى و التجبر و عدم الخوف من سوء العاقبة، فغياب الوازع الديني يجعل من المرء يرى في ميوله الأفكار السليمة الخالية من الأخطاء، أما أفكار الآخرين هي الخاطئة، و إن أبصر خطأه فإن ذلك لا يجعله من المصححين له بل يجعله يستكبر ويداوم عليه بل نجده يشجع من هم على طريقه من الناس، وهذا كله راجع لغياب السلطة المنبهة عند الخطر أو الرادعة عند اللزوم فصلة الإنسان بربه تحدد قوة أو ضعف باقي الروابط.

* **جهل الوالدين بأصول التربية:** قد يكون الإهمال العائلي أو الأسري ناجم عن جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة وذلك إما بالإفراط في اللين أو بالإفراط في القسوة، وهذا ما يثير النفور بين الآباء والأبناء، وقد يؤدي هذا النفور إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه.

1 –انظر مكامش عائشة، مرجع سابق، ص84.

2 –أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، 1400 ،1980 ،ص 15.

لذلك يجب على الآباء أن يعلموا أنه في غياب الوسطية في تربية الأبناء يؤثر ذلك سلبا على تنشئتهم ونجد من الأسر التي تعاني الإهمال هي الأسر الكثيرة العدد لعدم تنظيم الولادات، فالآباء يفكرون فقط في إنجاب الأولاد دون التفكير في تربيتهم فالفخر ليس في عدد الأولاد وإنما في حسن تربيتهم.[1]

ومن صور الجهل بأصول التربية أيضا تفرقة الآباء بين الأبناء في المعاملة فنجد أن هؤلاء الأبناء يعانون من إهمال مادي ومعنوي، بسبب عدم العدل في العطاء المادي والمعنوي من الأبوين[2].

* **تدني المستوى الثقافي للأبوين:** إن ضعف المستوى الثقافي غالبا ما يكون سببا في الإهمال العائلي إذ يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة، وإن وجد فهو يفتقد للمرونة وضعف المستوى الثقافي.

ويجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية والحاجات النفسية والمادية للأولاد فيؤدي للإهمال فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف يمكن أن تهمل أبناءها بسبب جهلها لاحتياجاتهم[3].

**ثالثا–العوامل الاقتصادية:**

لقد أوجب الشارع الحكيم على الزوج النفقة على أسرته بما يكفل لأفرادها الحياة الكريمة ويؤمن احتياجاتهم الأساسية من طعام وشراب ومسكن وغيرها مما يقضي به الشرع، مصداقًا لقوله سبحانه

---

1– انظر روضة محمد ياسين، مرجع سابق ، ص207

2– انظر روضة محمد ياسين، نفس المرجع ، ص207.

3 –انظر عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص25.

وتعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[2].

ومن هنا يمكننا القول بأن الزوج هو المطالب بتوفير الحياة الكريمة للأسرة، ويجنبها البحث عن طرق غير مشروعة لتأمين احتياجاتها تحت وطأة الفقر والحرمان والبطالة.

ويعد الفقر والبطالة في كثير من المجتمعات مسؤولان عن الأزمات الأسرية، إذ يؤديان إلى عدم إشباع الحاجات الفسيولوجية لأفراد الأسرة، وقد يدفعان الأب إلى ممارسة بعض أشكال الانحرافات السلوكية كالإدمان على الكحول أو المخدرات، هروبًا من مواجهة المسؤولية، أو كاللجوء إلى مزاولة أعمال يحرمها القانون ويزج بصاحبها في السجون، كالسرقة أو الاتجار بالمخدرات، وقد يؤدي الفقر إلى تشرد الأبناء أو مزاولتهم التسول في ضوء الحاجة المادية أو العمل في سن مبكرة في أماكن خطرة، كالبيع بين السيارات وعند الإشارات الضوئية، أو في المدن الصناعية التي قد تستغل حداثة سنهم فيقعون في فخ الانحراف الاجتماعي.

و هذا فضلاً عن حرمانهم من فرصة التعليم، وقد تجد الأم نفسها مضطرة إلى التسول أو إلى العمل خارج المنزل، ويبقى الأبناء عرضة للضياع دون مربٍ أو موجهٍ، وقد يؤدي عملها إلى نشوء الشقاق والنزاع مع الزوج.

ومع حياة الفقر والبطالة تدفع الأسرة إلى العيش في المناطق المكتظة وفي مساكن غير صحية تسبب الأمراض وتضاعف احتياجات الأسرة، وهذا ما يؤدي إلى نشوء ظهور التوتر والنزاع بين أفراد الأسرة.

---

1 –سورة البقرة، الاية 233.

2 –سورة الطلاق، الاية 06.

ولعل من أبرز المظاهر السلبية للفقر والبطالة وعجز الأب عن الإنفاق على الأسرة، تدني مكانة الأب وضعف سيطرته على زوجته، وبالتالي فقدان السيطرة على أفراد الأسرة عمومًا، ويقابل ذلك تدعيم لدور الأم ومكانتها، مما يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار التي تعيشها الزوجة، وتبدو في صورتها القهرية في الأسر الفقيرة ذات الدخل المتدني، حيث تتنوع مظاهر الصراع، ويصبح عجز الزوج عن الإنفاق سببًا في أشكال التوتر داخل الأسرة.[1]

وتحمل الزوجة زوجها مسؤولية فشله في المساهمة في الإنفاق على الأسرة، مما يصعد حدة الخلافات، وينعكس ذلك بصورة مباشرة على عدم الاستقرار الزواجي الذي قد ينتهي بالطلاق[2].

و مما سبق ذكره و التطرق اليه في هذا الفصل المعنون ب"مفهوم الإهمال العائلي" نكون قد أخذنا صورة شاملة عن المقصود من الإهمال العائلي من تعريف الى أنواع ، الى توضيح الأثر او الدور الذي تلعبه الاسرة في تكوين المجتمع، و رأينا المصطلحات المرادفة لموضوع البحث (الإهمال العائلي).

ولأخذ صورة كاملة عن الإهمال العائلي كان من الضروري تعداد أنواع او أنماط او اشكال هذا الإهمال سواءا من الناحية الاجتماعية او القانونية رجوعا في ذلك الى النصوص التشريعية.

وكآخر نقطة في مفهوم الإهمال الأسري كان من الضروري الحديث عن الأسباب المؤدية لهذا النوع من الإهمال او العوامل التي دفعت بظهوره داخل المحيط الأسري.

---

[1]- أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص60-62

2 -أبو الأعلى المودودي، نفس المرجع، ص60-62.

# الفصل الثاني:

# الأسس التشريعية للإهمال العائلي وآثاره

## الفصل الثاني:

## الأسس التشريعية للإهمال العائلي و آثاره

في هذا الفصل المعنون بـ "الأسس التشريعية للإهمال العائلي" سأنتقل إلى البحث في المرجعية الشرعية و القانونية التي تم على أساسها تجريم اعمال الإهمال الاسري، و التي نقصد بها النصوص التي دعت إلى ضرورة الحفاظ على الروابط الأسرية إنطلاقا من تكريس الحقوق و الواجبات الأسرية التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية.

ثم نسرد أيضا جملة الحقوق و الواجبات التي أكدتها التشريعات الوضعية في دساتيرها و قوانين الأسرة الخاصة بها.

و في الأخير لابد أن نتحدث عن الآثار التي تكون كنتيجة حتمية لإصابة الرابطة الأسرية بالإهمال.

و في ذلك نطرح الإشكالات الاتية:

- على أي أساس تم تجريم أفعال الإهمال الماسة بالروابط الأسرية؟
- و ما هي الآثار التي تنجم عن الاعتداء على الأسس الشرعية و القانونية للأسرة؟

و للإجابة على هاته الإشكالات سأقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول بعنوان الأسس الشرعية و القانونية لتجريم الإهمال العائلي

المبحث الثاني عنوانه الإهمال العائلي و علاقته بإنحلال الاسرة.

## المبحث الأول: الأسس الشرعية والقانونية للإهمال العائلي

من المعلوم انه لا يمكن معاقبة أي شخص جراء ارتكابه لفعل معين دون وجود سند او مرجع لتجريم فعله بداية ثم محاسبته ومعاقبته.

لذلك في هذا المبحث سنرى الأساس الشرعي و القانوني لتجريم مختلف أنواع الإهمال الأسري، و أقصد بذلك تعداد جملة الحقوق و الواجبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحفظ الروابط الأسرية وما وافقتها في ذلك من نصوص قانونية لمختلف التشريعات الوضعية المقارنة.

### المطلب الأول: تجريم الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية

في أسس الحياة المشتركة بين الجنسين قال الله تعالى: ﴿**و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾[1] فأساس الحياة المشتركة هو المودة و الرحمة و اللين في التعامل للوصول الى السكينة و الاكتفاء و إيجاد الراحة والطمأنينة و الاستقرار..

فالعلاقة الأسرية السليمة تبدأ من احترام الحقوق و الواجبات المتبادلة بين افرادها و المذكورة في النصوص الشرعية و التشريعية، و فيما يلي سنرى هذه الحقوق التي تعد الأساس الشرعي لمنع أي اعتداء يهدد سلامة الرابطة الأسرية و التي لها علاقة بالجرائم المتناولة.

#### الفرع الأول: حقوق الزوجين

ان لكل من الزوجين جملة من الحقوق على الآخر نذكرها فيما يلي.

---

1 –سورة الروم، الآية 21

## أولا–حقوق الزوجة على زوجها:

### أ– الحق في المهر:

مصداقا لقوله تعالى: ﴿**و آتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾[1] ، المهر حق للزوجة و هو مشمول في عقد الزواج و لها الحق في استيفائه و يعتبر في ذمة الزوج حتى يدفعه لها.

### ب– الحق في النفقة:

قال الله تعالى: ﴿**و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف**﴾[2] ، و روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال : **(اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله، و لهن رزقهن، و كسوتهن بالمعروف)**[3]. و هذه النفقة تتناول نفقة الطعام والكسوة و السكن و العلاج.....

فالواجب الذي يقابل القوامة –قوامة الرجل على المرأة– و ينشأ عنها هو واجب الانفاق على المرأة في كل مراحل عمرها بنتا و زوجة و أما، لأن ضمان معيشتها و تلبية حاجاتها هو السبيل الى صون كرامتها و الى حفظ شخصيتها، و قد أكدت الدراسات ان انعدام التغطية المالية بسبب انعدام او اهمال الإنفاق على المرأة قد يكون ذريعة الى ارتمائها الى حمأة الرذيلة.[4]

---

1–سورة النساء، الآية 4

2–سورة البقرة، الآية233

3– كتاب السنن الكبرى النسائي ط الرسالة ، إيجاب نفقة المرأة وكسوتها ،المكتبة الشاملة، ص269

4–يوسف ايت الحلو، اكراهات واقعية في تطبيق مساطر اهمال الاسرة، المجلة المغربية في الفقه و القضاء، مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات و الأبحاث القانونية و الفقهية و القضائية، العدد الخامس، 2018، ص 26

**ج- معاشرتها بالمعروف:**

امتثالا لقوله تعالى: ﴿**و عاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا**﴾[1].

و للمعاشرة بالمعروف صور كثيرة منها: استشارتها في قوامة البيت و خطبة البنات، الممازحة و الملاطفة، الاغضاء عن بعض نقائصها، مساعدتها في أعمال البيت لاسيما وقت مرضها و زحمة أعمالها إقتداءا برسول الله صلى الله عليه و سلم ، عدم إفشاء سرها.....[2].

و باعتبار ان الرجل هو رب الأسرة فهو مطالب بتصبير نفسه فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم **(نَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا اعْوِجَاجٌ)**[3].

و على المرأة ألا تتنكر لفضل زوجها و عشرته الحسنة فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **(رأيتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال لا يكفرن العشير، لو أحسنت لإحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط)**[4].

**د- العدل بين الزوجات في حالة التعدد:** من حق الزوجة على زوجها ان كان معددا أن يعدل بينها وبين زوجاته و ذلك بالتسوية في الأمور الظاهرة و حسن المعاشرة و المعاملة و السكن و النفقة.[5]

---

1-سورة النساء، الآية19

2-انظر عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة و الزواج و حقوق الزوجين، دار السلام، دون ذكر البلد و السنة، ص 61 و62

3- كتاب المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ، باب في مداراة النساء ، المكتبة الشاملة، ص 141

4 - كتاب صحيح البخاري ط السلطانية ،باب كفران العشير وكفر دون كفر ، المكتبة الشاملة، ص 15

5-انظر مصطفى بن شمس الدين، حقوق الزوجين و مدى التعسف فيها، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر و سنة النشر، ص 23 و 24

**ثانيا–حقوق الزوج على زوجته:**

**أ– حق الطاعة:**

هذا الحق هو قوامة الزوج على زوجته في ان الله جعله مسؤولا عنها[1]، و روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه: **(إذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها، و حفظت فرجها، و أطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)**[2].

و هي أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج و الزوجة و هذه الطاعة لا تكون إلا بالمعروف، و هي تبعث الى محبة الزوج القلبية لزوجته و تعمق رابط التآلف و المودة بين أعضاء الأسرة..[3].

و قد قال الله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾[4].

**ب– المحافظة على عرضه و ماله:**

قال الرسول صلى الله عليه و سلم : **(ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته و إذا أمرها أطاعته، و إذا غاب عنها حفظته في نفسها و ماله)**[5].

---

1–انظر مصطفى بن شمس الدين، نفس المرجع، ص 14

2– كتاب صحيح ابن حبان، ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا ، المكتبة الشاملة، ص 471

3–عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 65

4–سورة النساء، الآية 43

5 – كتاب سنن أبي داود ط دهلي مع عون المعبود ، باب في حقوق المال، المكتبة الشاملة، ص50

و من المحافظة على عرض الزوج أن لا تتطلع إلى غير زوجها بنظرة خائنة أو بكلمة فاتنة و أن تربي أولادها على ذلك، أما المحافظة على ماله أن لا تأخذ شيئا إلا بإذنه، و أن لا تعطي أحدا منه إلا بإستشارته و أن تربي أولادها على ذلك.[1]

**ج- حق القرار في البيت:**

يقتضي حق القرار في بيت الزوجية أن تقر الزوجة في بيت زوجها و لا تخرج منه إلا بإذنه و هذا الحق ليس غبنا لها بل هو إعانة لها على القيام بوظيفتها و للمحافظة عليها من الفتنة والفساد.[2]

**ح- مراعاة كرامته و شعوره:**

فلا يرى منها في البيت إلا ما يحب و لا يسمع منها إلا ما يرضيه و لا يستشعر منها إلا ما يفرحه.[3]

**د- عدم امتناع الزوجة عن فرا ش زوجها إذا طلبها إليه:**

لقوله صلى الله عليه وسلم : **( إذا دعا الرجل امرأته إلى الفراش فأبت أن تجئ إليه، فبات غضبان عليها لعنتها الملا ئكة حتى تصبح)**[4].

وإذا كان للرجل حق عدم امتناع الزوجة عن الفراش فللزوجة الحق في طلب الطلاق إذا هجرها الزوج ظلما أو انتقاما مدة أربعة أشهر لقوله تعا لى: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[5] .

---

1-انظر عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 66

2-انظر أحمد آباش، الأسرة بين الجمود و الحداثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 168

3-عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 66

4- كتاب السنن الكبرى النسائي ط الرسالة – كتاب الملائكة – المكتبة الشاملة، ص 4425

5 -سورة البقرة، الآية 226

وجاء في التحرير و التنوير أنه: كان من أشهر الأيمان الحائلة بين البر و التقوى والإصلاح إيمان الرجال على مهاجرة نسائهم فإن تجمع الثلاثة ... لأن حسن المعاشرة من البر بين المعاشرين وقد أمر الله به في قوله ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ في الأية السابقة فامتثاله من التقوى، ولأنه من دوام الإصلاح و يحدث بفقده الشقاق , و هو مناف للتقوى ... فأزال الله ذلك و أمهل للزوج مدة حتى يتروى، فإذا كان الإيلاء يهدف إلى إيذاء نفسية الزوجة و يؤدي إلى تمزق أوصال العشرة وتحطيم الأسرة ، فلا بد أن يعدل عنه الزوج .

أما إذا كان من شأنه أن يصلح أمورا يعرفها الزوج و يريده كأن يجعل الزوجة مطيعة لزوجها مؤتمرة بأوامره و نواهيه معتنية بشؤون بيتها و أولادها و أسرتها ككل تبحث عن إرضاء الزوج و تعمل عليه ، كما تسعى جاهدة لتوفير السعادة و الهناء ، كما تدخل السرور على قلب الزوج و أولاده[1] .

**هـ- أن تلتزم المرأة بأوامر زوجها فلا تدخل بيتها من لا يرغب فيه زوجها:**

خاصة ما لهذا الأمر من تأثير فكم من بيت خرب من جراء ذلك ، و بالمقابل يمكن لها أن تختار من صديقتها من تساعدها على تحسين علاقتها الأسرية بتقديم نصائح مفيدة وتبتعد

بذلك عن صديقات السوء لقوله صلى الله عليه وسلم : **(فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون)**[2].

وإن المقاصد من هذه الحقوق هو الاستقرار العائلي حيث يعيش الزوجان في دفء المودة والرحمة وتتهيأ الظروف للقيام بالواجبات الزوجية[3].

---

1- الحميد بن صالح الحميدي، الحقوق الزوجية في الاسلام، دار الرشيد للنشر والتوزيع اص97.

2- كتاب سنن ابن ماجه ت عبد الباقي ، باب حق المرأة على زوجها، المكتبة الشاملة، ص594

3- انظر مكماش عائشة، مرجع سابق، ص60.

**ثالثا-الحقوق المشتركة للزوجين:**

يمكن جمع الحقوق المشتركة بين الزوجين فيما يلي:

**أ- حق الاستمتاع:**

للزوج حق الاستمتاع بزوجته و للزوجة نفس الحق، لأن الاستمتاع مقصد من مقاصد النكاح، و يجب على الزوجين أن يعف أحدهما الآخر حتى لا يقعا في المحظور متى كانا

قادرين على ذلك و في الحدود التي رسمها الشرع و لا يمتنع أحدهما عن الآخر إلى اذا وجد مانع شرعي.[1]

**ب-حسن المعاشرة:**

أوجب الاسلام على الزوج الاحتمال و الصبر على ما يكره من زوجته و أمر الزوجة هي الاخرى على ان تعمل على استرضاء زوجها[2]، كما يدخل ضمن حسن المعاشرة بين الزوجين السماح بزيارة أهليهما و استزارتهما بالمعروف.[3]

كما تعد المعاشرة بالمعروف تعامل متبادل بين الطرفين كما سبق الذكر، و هذا التصرف من شأنه أن يقوي الرابطة الزوجية و يدعمها و يديمها و تستمر بها، و من العشرة بالمعروف بذل الحق من غير مطل لقوله صلى الله عليه وسلم : **(مطل الغني ظلم )**[4] فمن خلال الحديث يجب أن لا يبخل كل من الطرفين عن الآخر بمشاعر المودة و الرحمة و الإحسان.

---

1-أنظر أحمد آباش، المرجع السابق، ص 162

2-انظر فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، دون ذكر الطبعة و البلد و دار النشر، ص 16

3-انظر أحمد آباش، المرجع السابق، ص 171

4- صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - باب مطل الغني ظلم، الجزء الثالث، ص118

و لقد أمر الله سبحانه وتعالى بحسن المعاشرة بين الزوجين، فأمر كل واحد منهما بحسب ما هو أهل له فالرجل أهله الله سبحانه و تعالى بقوة و شجاعة و رباطة جأش، فعنده من التحمل ما تحتاجه الحياة الزوجية ما لا تستطيع المرأة أن تقوم به.

و لكن أحكم الحاكمين شاءت حكمته أن لا يستغني الرجل بقوته و شجاعته و تحمله للصعاب عن قرينة له في الحياة تشاطره همومه و فرحته ألا و هي الزوجة الصالحة، و كذلك المرأة جعلها الحكيم العليم على الرغبة الشديدة و الميل الإنساني إلى أن تكون إرادة الرجل يأمرها و ينهاها وهي تنفذ ما أمرها به بصدر رحب و نفس راضية مطمئنة قانعة[1].

ت-**ثبوت التوارث بينهما:**

بمعنى أن كل واحد يرث صاحبه إذا مات و هذا حق مشترك بينهما[2]، إذ تعتبر الزوجية من أسباب الإرث طبقا للنصوص القانونية ايضا.

## الفرع الثاني: حقوق الأولاد:

مما لا شك فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾[3].

و هم جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، و ذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع و أبدانهم صحيحة و عقولهم سليمة، و أخلاقهم رفيعة، و هممهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، و رضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم و رفع كلمة التوحيد عالية.

---

1-انظر مكماش عائشة، مرجع سابق، ص57.

2-انظر فهد عبد الله، المرجع السابق، ص 15 و 16

3- سورة الكهف، الآية 46

و هذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا و هم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم و هم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب.

## أولاً: حقوق الأولاد على الوالدين قبل ان يولدوا:

و هي عديدة نذكر منها:

- **حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما:**

حث الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت و التحقق و التحري في اختيار شريكة العمر، و رفيقة الدرب، و جعل لذلك أسساً ينبغي على كل مسلم أن يلتزمها جهد إستطاعته ليضمن لكيانه الجديد أن يبنى على الصلاح و التقوى، و أن يدوم على التفاهم و المحبة.

فمن أسس اختيار الزوجة جاء قوله صل الله عليه وسلم: **( تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)**[1]، فالدين هو العنصر الأساس في إختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، و هي مهوى فؤاده، و ربة بيته، و أم أولاده، منها يأخذون صفاتهم وطبائعهم.

و بديهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفطورين على معالي الأمور، متطبعين بعادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير[2].

---

1 – صحيح مسلم، كتاب الرضاع – باب استحباب نكاح ذات الدين، الجزءالرابع،ص175

2 –عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1 ، 1997 ، ص 22

و أما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث:( **إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)**[1]، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته .

- **حق الحياة للجنين:**

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، و ذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً و غذائياً و نفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالإمتناع عن التدخين، و البعد عن أماكنه، و عدم تناول الأدوية و العقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، و إحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة و بمشاعر الحنان و العطف و الاهتمام، و قد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، و أن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، و كان بالإمكان تلافيها[2].

و يلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام و الإعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جناية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق.

## ثانياً- حقوق الأولاد على الوالدين بعد ان يولدوا:

### أ- حقوق تتعلق باستقبال المولود:

1. المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية.

---

1 – جامع الترميذي، كتاب النكاح – باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه،الجزء الثاني، ص380

2 –انظر يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1 ،2013 ص 273.

2. استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع قال: ( **رأيت النبي صلى الله عليه و سلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة** ).[1]

***3. استحباب تحنيكه بتمرة أو حلاوة والدعاء له بالبركة، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : (وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ)*** [2].

**ب-حق اختيار الاسم الحسن:**

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، فغيَّر اسم عاصية إلى جميلة، وقال الرسول صلى الله عليه و سلم: ( **إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)** [3]، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته.

**ت-حق الختان:**

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي صلى الله عليه و سلم : ( **الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط)**[4].فجعل الختان رأس

---

1 – سنن أبي داود، كتاب الأدب – باب في المولود يؤذن في أذنه، الجزء الرابع، ص328

2 – صحيح مسلم، كتاب العقيقة – باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، الجزء السابع، ص83

3 – صحيح مسلم، كتاب الآداب – باب النهي عَنْ التكني بأبي القاسم، الجزء السادس،ص169

4 –صحيح البخاري، كتاب اللباس – باب قص الشارب، الجزء السابع، ص160

خصال الفطرة، و ذكر إبن القيم رحمه الله . أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به.

و الأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل و تفهم الأمور و أصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، و لا يجد في نفسه هماً، و قد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، و أن الذين لا يختتون يعانون من القذارة و بعض الأمراض الخطيرة[1].

**ث- العقيقة عن المولود:** و هي الذبيحة التي تذبح للمولود، و قد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم تبين هذا الحق منها قوله عليه الصلاة و السلام : **( كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى)**[2]، و السنة أن يعق عن الذكر بشاتين، و عن الأنثى بشاة، و هو أفضل من التصدق بثمنها، و الحكمة منها:

- أنها سنة، و العمل بالسنة من أفضل القربات.

- أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، و إظهار للفرح و السرور.

**ح- حق النسب:** لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع و العبث و الكذب و التزييف، ولم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، و يتعلق به عدة حقوق:

---

1 -انظر محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998 ، ص 26.

2- سنن أبي داود، كتاب الضحايا - باب في العقيقة، الجزء الثالث، ص 106

1. حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه و حق الإرث و الإنفاق.
2. حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع و دفع التهمة عنها، و ثبوت حق الرضاعة و الحضانة، و الإرث.
3. حق الولد: دفع التعيير عن نفسه، و ثبوت حقوق النفقة، و الرضاعة، و السكن، و الإرث و غير ذلك.

**ح- حق الرضاعة:** الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، و واجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع، **قال تعالى:** ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[1].

و النص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع، و الرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، و هي ذات فوائد مادية و معنوية و صحية و تربوية، لا تعد و لا تحصى[2].

**خ- حق الحضانة:** يحتاج الطفل إلى العناية به، و ذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة و تمريض و معاونة في المأكل و المشرب و الملبس، و القيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، و واجبة على الأم، و هي أحق الناس بها و أقدرهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان و الشفقة، و القدرة على التحمل و الصبر.

و في الحديث: **( من أحق بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه و سلم : أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك)** .[3]

---

1 -سورة البقرة، الآية 233

2 -وهبة الزحيلي، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، 2 ط1 ،ص 17

3 - صحيح البخاري، كتاب الأدب - باب من أحق الناس بحسن الصحبة، الجزء الثامن، ص02

فمن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، و ينبغي أن تكون الحاضنات معروفات بالدين والخلق، لأن الأولاد يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً، و لا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد.

**د- حق النفقة:** النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي صلى الله عليه و سلم لهند زوجة أبي سفيان : **( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)** [1].

و تتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملبس والعلاج، نفقة التربية و التعليم في جميع المراحل التعليمية[2].

**ذ- حق التربية:** إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً، مسؤولية جسيمة، لاسيما في هذا العصر الذي تكاثرت مشاكله، و تداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، والحديث في هذا الموضوع يطول و لكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال[3]:

1. أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل ومحبته للرسول صلى الله عليه و سلم.

---

1 - صحيح البخاري، كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، الجزء السابع، ص65

2 -انظر خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة اهمال الطفل من قبل أبويه و عقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2005، ص 64

3- انظر أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق و حقوق الأولاد و نفقات الأقارب، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص267

2. و في مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة و القرآن، و آداب الإسلام الشخصية و الإجتماعية.

قال عليه الصلاة و السلام : **(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)**[1].

3. تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما و أفعالهما و تصرفاتهما المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنه مولع بالتقليد و المحاكاة، فهو يراقب سلوك الوالدين، فإن وجدهما صادقين نشأ على الصدق، وهكذا في باقي الأمور.[2]

4. التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور و التكامل المسبق بين الأبوين،بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر.

5. تجنب المحاذير الثلاثة وهي:

– التدليل المفسد، و ما يتعلق به من شدة الخوف على الولد.

–القسوة المفرطة، و ما يتعلق بها من تقريع الطفل على مشهد من الآخرين.

–التفرقة في المعاملة، و ما يتعلق بها من تفضيل و إيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء و الحقد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **( اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)** [3].

---

1 – سنن أبي داود، كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، الجزء الأول، ص133

2– أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 267

3 – صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها – باب الإشهاد في الهبة، الجزء الثالث، ص158

6. أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة و التعاطف و المحبة و الحنان، صح عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما و عنده الأقرع بن حابس،فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال: **( من لا يَرحم لا يُرحم)**[1].

7. أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة و التي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف و تعاليمه و قيمه و مقومات الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متمسكة بدينها و هويتها و منفتحة على عصرها.

ر- **حق التعليم:** إهتمت الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية بضرورة تعليم الطفل كونه حقا للطفل و واجبا على الأب أو من يتولى رعاية الطفل، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[2].

فالتعليم هو الغذاء الروحي للطفل لتنويره و تنمية معارفه و ما لاكتساب الطفل للتعليم و المعارف الدينية و الدنيوية من أثر إيجابي على نجاحه مستقبلا فضلا عن ما للعلم من أهمية على حسن تكيفه مع الجماعة التي يتعامل معها.[3]

---

1 – صحيح البخاري ط السلطانية ، باب رحمة الناس والبهائم ،المكتبة الشاملة، ص10

2 –سورة العلق، الآية 5

3–انظر محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 1420–1999، ص 210

**ح- حق الأبناء في الإرث:**

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، و هذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله: ( **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾[1].

فالإبن يرث بطريق التعصيب، فيحوز التركة كلها إذا انفرد و لم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي، و إن كانوا ذكوراً و إناثاً، فللبنت سهم و للإبن سهمان وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظلماً للإناث معاذ الله ، و لكن الحاجة و ظروف كل منهما هي التي إقتضت مثل هذا التفريق في النصيب، فالولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنت، كدفع المهر و تأثيث بيت الزوجية، و الإنفاق على الزوجة و الأولاد، أما أخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها لا تكلف منه شيئاً. [2]

## المطلب الثاني: أسس تجريم الإهمال الأسري في التشريعات الوضعية

التشريعات الوضعية إنتهجت نهج الشريعة الإسلامية في تحديد و تنظيم علاقات افراد الاسرة فيما بينهم فكفلت حقوقهم في دساتيرها و نظمت الحقوق و الواجبات و هو ما سنراه فيما يلي في بعض التشريعات.

---

1 -سورة النساء، الآية 11

2- انظر هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص23

**الفرع الأول: أسس تجريم الإهمال في القانون الجزائري**

نصت المادة 58 من الدستور الجزائري أنه الأسرة بحماية الدولة و المجتمع، كما نصت المادة 65 منه على أنه: (يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان الى آبائهم و مساعدتهم).

و فيما يخص حقوق الزوجين ذكرت المادة 36 من قانون الأسرة مجموعة من الحقوق المتبادلة:

- المحافظة على الروابط الزوجية و واجبات الحياة المشتركة
- المعاشرة بالمعروف و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة
- التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات
- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و أقاربه و احترامهم و زيارتهم...

ثم فصل في المواد من 66 الى 77 من نفس القانون في نفقة الزوجية، و في المواد 78 و 79 تحدث عن نفقة الأولاد، و هو ما سنراه عند دراستنا لجريمة عدم تسديد النفقة.

و أضاف قانون حماية الطفل الجزائري[1] أنه يقع على الوالدين مسؤولية حماية الطفل و تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود امكانياتها المالية و قدراتها، و تقدم الدولة المساعدة المالية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية و الرعاية.

كما نصت المادة 6 من نفس القانون أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر و الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو

1 –قانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الجنسية، و تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته و توفير الشروط اللازمة لنموه و رعايته و الحفاظ على حياته و تنشئته تنشئة سليمة و آمنة في بيئة صحية و صالحة و حماية حقوقه....

و أضافت المادة 7 من نفس القانون أنه يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل[1] الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، و يؤخذ بعين الإعتبار في تقدير هذه المصلحة جنس الطفل و سنه و صحته و إحتياجاته المعنوية و الفكرية و العاطفية و البدنية و وسطه العائلي.

## الفرع الثاني: أسس تجريم الإهمال في القانون المغربي

نص المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور[2] أن الدولة تعمل على ضمان الحماية الحقوقية و الإجتماعية و الإقتصادية للأسرة بما يضمن وحدتها و إستقرارها و المحافظة عليها.

و تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، و الإعتبار الإجتماعي و المعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية...

كما بينت مدونة الأحوال الشخصية هذه الحقوق في الفصلين 51 و 54 فبدأت بالحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين و المنصوص عليها في الفصل 51:

---

1- "ضمان التمتع الكامل و الفعلي بجميع الحقوق المعترف بها و عدم جواز اسقاط واجب احترام جميع الطفل بحجة تقدير شخص بالغ لمصلحة الطفل الفضلى، من خلال وضع نهج قائم على الحقوق و اشتراك جميع الجهات المعنية لضمان السلامة الجسدية و الصحية و النفسية و المعنوية الشاملة للطفل، سواءا أكان ذكرا أم أنثى و تعزيز كرامته الإنسانية" ، مطبوعة بعنوان "الاطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري" ، ط الثانية2016، منشورة في الموقع الخاص المجلس الوطني لشؤون الأسرة الأردني، بتاريخ 2016/04/04، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/02/21، الساعة: 19:07، الموقع الالكتروني: https://ncfa.org.jo/

2 –ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

- المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية و عدل و تسوية عند التعدد و إحصان كل منهما و إخلاصه للآخر بلزوم العفة و صيانة العرض و النسل.
- المعاشرة بالمعروف، و تبادل الإحترام و المودة و الرحمة و الحفاظ على مصلحة الأسرة.
- تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير و رعاية شؤون البيت و الأطفال.
- التشاور في إتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة و الأطفال و تنظيم النسل.
- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و محارمه و احترامهم و زيارتهم و إستزارتهم بالمعروف.
- حق التوارث بينهما.

و نص الفصل 54 على حقوق الأطفال، بنصه:

للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:

- حماية حياتهم و صحتهم منذ الحمل الى حين بلوغ سن الرشد
- العمل على تثبيت هويتهم و الحفاظ عليها خاصة بالنسبة للإسم و الجنسية و التسجيل في الحالة المدنية
- النسب و الحضانة و النفقة
- إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة
- إتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية و النفسية و العناية بصحتهم وقاية و علاجا
- التوجيه الديني و التربية على السلوك القويم و قيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول و العمل و إجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي و المعنوي و الحرص على الوقاية من كل إستغلال يضر بمصالح الطفل

- التعليم و التكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية و للعضوية النافعة في المجتمع، و على الآباء ان يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني.

## الفرع الثالث: أسس تجريم الإهمال العائلي في القانون الاماراتي

نصت المادة 15 من الدستور[1] أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين و الأخلاق و حب الوطن و يكفل القانون كيانها و يصونها و يحميها من الإنحراف، و أضافت المادة 16 من الدستور أن المجتمع يشمل برعايته الأمومة و الطفولة و يحمي القصر و يتولى مساعدتهم و تأهيلهم لصالحهم و صالح المجتمع و تنظم قوانين المساعدات العامة و التأمينات الإجتماعية هذه الأمور.

و أشار المشرع الإماراتي إلى الحقوق المشتركة للزوجين في قانون الأحوال الشخصية[2]

فنص على أن الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين بحسب المادة 54 هي:

- حل إستمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشرع
- المساكنة الشرعية
- حسن المعاشرة و تبادل الإحترام و العطف و المحافظة على خير الأسرة
- العناية بالأولاد و تربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.

ثم خصص في المادتين 55 و 56 حقوق الزوجة على زوجها و حقوق الزوج على زوجته على التوالي، و التي من بينها:

---

1- دستور الامارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملا تعديلاته لغاية عام 2009

2- قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005، و القوانين واللوائح و الأنظمة المتعلقة به وفقا لأحدث التعديلات

- النفقة،
- عدم منعها من إكمال تعليمها،
- عدم الأضرار بها ماديا أو معنويا،
- العدل بينها و بين باقي الزوجات في حال التعدد،
- طاعة الزوجة الزوج بالمعروف ،
- الإشراف على البيت .....

و أورد في القانون الإتحادي رقم (3)[1] كل الحقوق الخاصة بالطفل، و نذكر منها حقوقه الأسرية:

- يلتزم والدا الطفل و من في حكمهما و القائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمن الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة و متضامنة.
- يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات و الواجبات المنوطة به في تربية الطفل و رعايته و توجيهه و إرشاده و نمائه على الوجه الأفضل.
- للطفل الحق في الحضانة و الرضاعة و النفقة و حماية نفسه و دينه و عرضه و ماله ...

## الفرع الرابع: أسس تجريم الإهمال في القانون التونسي

نص الدستور التونسي[2] على أن الاسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تقع على الدولة حمايتها في الفصل السابع.

---

1- قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016، بشأن قانون حماية الطفل

2- دستور الجمهورية التونسية، الاثنين 10 ربيع الثاني 1435-10 فيفري 2014

و نص الفصل 47 نص على حقوق الطفل على أبويه و على الدولة ضمان الكرامة و الصحة و الرعاية التربية و التعليم، و على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز و وفق المصالح الفضلى للطفل.

ثم نص في مجلة الأحوال الشخصية تحت عنوان فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه في الفصل 23: "على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف و يحسن عشرته و يتجنب إلحاق الضرر به ، و يقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف و العادة.

و يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة و حسن تربية الأبناء و تصريف شؤونهم بما في ذلك من تعليم و سفر و معاملات مالية".

على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة و الأبناء على قدر الحال على زوجته و أبنائه في نطاق مشمولات النفقة، و أضاف انه على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على أسرتها ان كان لها مال.

## المبحث الثاني: الإهمال العائلي وعلاقته بانحلال الأسرة

بإعتبار أن الأسرة هي الخلية الإجتماعية الأولى فإن إهمالها و التخلي عن الإلتزامات الواقعة على عاتق كل من الزوج و الزوجة بإعتبارهما زوجان أو والدان ينتج عنه عدة مشكلات تؤثر سلبا على العلاقة فيما بينهم.

مما ينجم عنه عدة آثار سلبية تنعكس على الأسرة بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة تؤدي في الغالب إلى انحلال الأسرة و تفرق أفرادها و إنتاج أجيال مضطربة نفسيا تؤثر على المجتمع بصورة سلبية خطيرة.

و فيما يلي سندرس آثار الإهمال العائلي على الأسرة وآثار الإهمال على المجتمع.

### المطلب الاول: اثار الإهمال على الأسرة

و ستناول هذا المطلب من خلال أثر الإهمال على الزوجين ، و أثره على الأبناء.

#### الفرع الأول: آثار الإهمال العائلي على الزوجين

إن أعمال الإهمال الأسري تؤدي بالضرورة إلى تحقيق نتائج سلبية في سيرورة العلاقة الزوجية و دوامها، بحيث تفتح فجوة كبيرة بين الزوجين فنلاحظ مجموعة من الآثار التي تنتج وجوبا عن الإهمال.

و من أُولى الآثار التي تنتج عن الإهمال هي ظهور الخلافات بين الزوجين، و هي تضارب توجهات الزوجين حيال بعض الأمور التي تخص أي منهما أو تخصهما الاثنين، فتكون في شكل

مناقشات كلامية حادة أو قطع التواصل الكلامي أو التقليل منه، و عدم القيام كليا أو جزئيا بالأدوار أو هجر البيت أو فراش الزوجية أو الضرب و الإيذاء البدني.[1]

و قد تؤدي هذه الخلافات إلى حدوث فك للرابطة الزوجية سواءا من قِبل الزوج او الزوجة، فقد يلجأ الزوج إلى التفكير في الإنفصال عن زوجته المهملة و المقصرة في واجباتها الزوجية بعد إستنفاذ كافة المحاولات في تصليح العلاقة بينهما.

و أشارت التشريعات المقارنة إلى انه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة.[2]

و الطلاق بصفة عامة هو رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها[3].

و توافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية أباحت التشريعات الوضعية الطلاق بمختلف أنواعه و متى كان الطلاق بإتفاق الزوجين فلا يحدث أي مشاكل فهو يعبر عن تيقن الزوجين بأنه لا جدوى من مواصلة الحياة الزوجية.

أما إذا كان الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج و تبين للقاضي أن الزوج قد تعسف في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.[4] و يمكن للزوجة أن تطلب التطليق وفقا لأسباب محددة قانونا نذكر منها:

- ✓ إخلال الزوج بشرط من شروط الزواج

---

1-انظر أحمد صالح فهد القاسم، حقيقة التفكك الأسري و آثاره و سبل علاجه، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1436-1437 هـ، ص 41

2-انظر المواد 48 من قانون الأسرة الجزائري، و 78 من مدونة الاسرة المغربية، و الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

3 -انظر عبد الرحمن أبو زهرة، مرجع سابق ، ص 279

4 - المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري

- ✓ الضرر
- ✓ عدم الانفاق
- ✓ الغيبة
- ✓ العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج
- ✓ الإيلاء و الهجر
- ✓ الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية
- ✓ الشقاق المستمر بين الزوجين
- ✓ إرتكاب فاحشة مبينة
- ✓ مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج[1]

و يمكن للزوجة المتضررة من الإهمال أن تخلع زوجها، و الخلع هو الطلاق على مال تفتدي به الزوجة نفسها تقدمه لزوجها[2]، و أقر المشرع الجزائري الخلع في المادة 54 من قانون الأسرة "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي".

و نص عليه المشرع الأردني في المادة 111 من قانون الأحوال الشخصية الأردني "الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه، بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها".

1 – انظر المادة 53 من قانون الاسرة الجزائري ، و المواد 6 و 12 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المتعلق بأحكام النفقة و بعض مسائل الأحوال الشخصية المصرية، المواد 94 و 98 و99 و 102 و 104 و 107 و112 من مجلة الأحوال الشخصية المغربية.

2 –محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 329

و أشار المشرع المغربي أنه "للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع" في نص المادة 115 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

و الطلاق في جميع صوره هو نتيجة حتمية لإستحالة مواصلة الحياة الزوجية التي نخرها الإهمال في شتى صوره سواء كان من الزوج أو الزوجة، و لا يخفى على أي كان النتائج المترتبة عن بلوغ هذه الخطوة وقطع الرابطة الاسرية.

## الفرع الثاني: آثار الاهمال الأسري على الأولاد

لا شك في أن الأبناء الذين ينشئون في أسر مضطربة علاقة أفرادها يعانون من مشاكل نفسية لها إنعكاسات جسيمة، و يستعمل البعض مصطلح "مشكلات الأطفال" ليعبر عن هذه المشكلة، والتي هي عبارة عن صعوبات نفسية جسيمة أو نفسية أو إجتماعية تواجه بعض الأطفال بشكل متكرر، ولا يمكن التغلب عليها بأنفسهم أو بإرشادات و توجيهات والديهم و مدرسيهم، فيسوء توافقهم و يعاق نموهم النفسي أو الاجتماعي أو الجسمي.[1]

و يسلكون سلوكا غير مناسب لسنهم أو غير مقبول إجتماعيا وتضعف ثقتهم بنفسهم و يسوء مفهومهم عن أنفسهم و عن الآخرين، و تقل فاعليتهم الإيجابية في المواقف الإجتماعية، و تضعف قابليتهم للتعلم و التعليم و الإكتساب الدراسي، و صعوبات النطق و الكلام و يحتاجون إلى رعاية خاصة. [2]

---

1- انظر عبد الكريم صالحي، التماسك الأسري الأسس و الآثار، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد الرابع عشر، دون ذكر السنة، ص22

2- انظر عبد الكريم صالحي، نفس المرجع، *ص22*

فسلامة الصحة النفسية و الإجتماعية للطفل تتطلب أن يتمتع بمختلف مصادر الإشباع العاطفي و الإنفعالي ليتمكن من الوصول إلى معاملات و علاقات سليمة و ذلك لا يتوفر إلا في وجود التماسك الأسري و التوافق العائلي، و أي خلل يمس الوسط الأسري يؤثر على نفسية الطفل و تربيته و على علاقته مع محيطه.[1]

فينشأ هؤلاء الأطفال في نفور و كراهية من الحياة فينحرفون و يتمردون على القيم و القوانين واللجوء إلى التعاطي و إدمان المخدرات و غيرها، و يعزفون مستقبلا عن الحياة الزوجية.

و قد أكدت عدة دراسات أن ظواهر الإجرام و العنف و إنحلال الأخلاق و توتر العلاقات بين الدول و حتى ظهور القيادات المتسببة في نشوب الحروب مردها كان ضياع الروابط النفسية في الأسر و غياب مشاعر الحب و الحنان و المودة و الرحمة و الإنسجام.[2]

فالإعتداء على حقوق الطفل في الرعاية و العناية و الإشباع بشتى أنواع الحب و الإهتمام و الرعاية النفسية و المادية يقدم لنا طفلا مضطرب نفسيا محروم عاطفيا و ماديا يؤثر سلبا على نفسه و على أسرته و على المجتمع و الدولة على العموم، و يذهب بعض الآباء و الأمهات إلى الإستهزاء بمثل هذه التصرفات و إستصغارها جهلا منهم بالنتائج الوخيمة التي تنشأ عن ترعرع الطفل داخل هذا النوع من الأسرة، لذلك نجد أن كل التشريعات الداخلية و الخارجية أولت عناية و عملت جاهدة من خلال نص مواد قانونية تكفل حقوق الطفل و تمنع التعرض و المساس بهذه الحقوق من خلال سن عقوبات في مواجهة المعتدين عليها.

---

1- انظر زنانزة ريمة، تحليل سوسيولوجي لدور التفكك الأسري في انحراف الأطفال، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن الجزء 1، جوان 2017، ص 350

2 -محمد الدسوقي، التفكك الأسري، دون ذكر دار النشر، دون ذكر سنة النشر و عدد الطبعة، ص343

**الفرع الثالث: آثار الإهمال الأسري على الاقارب**

ينتج عن التفكك الأسري إضطرابات و تحلل في علاقات الزوجين بالآخرين، خصوصاً الأقارب، فإن كانت هناك علاقة قرابة بين أسرتي الزوجين فإنه غالباً و للأسف تتأثر سلبياً بما يحدث للزوجين فتحدث القطيعة بين الأسرتين، بل ويصبح هناك نوع من الشحناء و العداوة بين أفرادهابحيث لا يطيق فرد رؤية فرد آخر من الأسرة الأخرى في أي مناسبة أو لقاء عام[1].

وهذا سلوك خطر يفت في عضد الأمة المسلمة التي حث رسول الله صلى الله عليه و سلم أفرادها على التعاضد و المحبة و التراحم فقال: **(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)**[2].

وقوله صلى الله عليه و سلم : **(كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)**[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا )**[4].

كما أن الأمر ينتقل لأسرة أخرى مستقرة، فإذا كانت هناك عائلتان بينهما علاقة زواج بين عدد من أفرادهما الذكور و الإناث، فإنه عند حدوث تفكك لأسرة واحدة قد يلجأ بعض الآباء أو الأمهات إلى نقل أثر هذا التفكك إلى أسرة أخرى، من باب الإنتقام أو للضغط على العائلة الأخرى بجميع أفرادها، و تحميلهم مشكلات فرد واحد منهم، و قد تكون النتيجة تفكك أسرة ثانية أو أكثر، فيزداد الطين بلة[5].

---

1-انظر عدنان عبدالكريم الشطي، الزواج والعائلة: التحليل النفسي والاجتماعي للعلاقات الأسري، مصر، 1995م، ص65.

2- صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب - باب نصر المظلوم، الجزء الثالث، ص 129

3- صحيح مسلم، كتاب البر ، والصلة ، والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، الجزء الثامن، ص10

4- صحيح مسلم، كتاب الإيمان - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، الجزء الأول، ص 53

5-انظر صالح بن إبراهيم الصنيع، التفكك الأسري الأسباب - والحلول المقترحة، بدون بلد نشر، بدون طبعة، 65.

و قد سجل لنا القرآن الكريم حادثة فيها الكثير من العبر و الدروس، و هي حادثة الإفك على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ويهمنا هنا من القصة موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما أراد أن يقطع المساعدة المالية عن قريبه الذي شارك في إشاعة حادثة الإفك، فعندما سمع الله تعالى يقول: ﴿**أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (النور: 22)، قال بلى، فتراجع رضي الله عنه وأعاد المساعدة.

و قال عز و جل: ﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.[1]

و هذا تنبيه من الله تعالى إلى وجوب حرص المسلمين على الترابط و التحاب و البعد عما يجلب البغضاء و القطيعة بينهم.

## المطلب الثاني : آثار الإهمال العائلي على المجتمع

إن آثار التفكك الأسري، يتناسب حجمها و خطورتها مع حجم و خطورة موقع الأسرة من المجتمع بإعتبارها النواة الرئيسة و الشريان الحيوي الذي يختزن سر الإمتداد الحضاري للبشرية.

فبقدر ما تكون عليه من المنعة و التألق و العطاء، يكون حظ المجتمع من القوة و النمو المتوازن الذي يضمن سلامة الناس النفسية و توازنهم الإجتماعي.. و بقدر ما تكون الصورة معكوسة، يكون حظ المجتمع بجميع مجالاته و نشاطاته من التأزم و الإضطراب و إستنساخ الضعف و الوهن،

---

1–سورة النور، الآية22

بل إن تداعيات التفكك الأسري في حالة العجز عن محاصرتها وتحجيم جراثيمها، قادرة على الإمتداد بآثارها إلى مكتسبات الحضارة الإنسانية والإجهاز عليها.

## الفرع الأول : آثار الاهمال العائلي على شبكة العلاقات الاجتماعية

إذا كان المجتمع في حقيقته كله مركبا من جملة واسعة من التنظيمات الإجتماعية، فإن الأسرة تظل أبرزها من حيث ما هو موكول إليها من وظائف و أدوار، بل و من حيث كونها تشكل المعين الذي يتوقف على إستمرار سيولته و قوته إستمرار وقوة التنظيمات الإجتماعية الأخرى.

و من ثم فإننا نستطيع أن ندرك مدى التمزقات التي تتعرض لها شبكة العلاقات الاجتماعية من جراء التفكك الذي تعاني منه مؤسسة الأسرة، لقد أدرك الناس خطورة الأمر و دق المفكرون و علماء الإجتماع ناقوس الخطر، لما لاحظوه من سوء عواقب تآكل وظائف الأسرة، و النقص من أطرافها بفعل الإنسياق وراء ما أملته التحولات التكنولوجية و الإقتصادية الهادرة من ضغوط و إكراهات. [1]

إن القسط الوافر من نسيج العلاقات الإجتماعية، المفروض فيه أن يحاك في أحضان الأسرة، و ليس ذلك النسيج إلا القيم و المعايير و الميولات و الإتجاهات التي يستنبطها الأفراد عبر ما يخضعون له من تنشئة إجتماعية. [2]

فإذا نضب معين ذلك النسيج إستقالت الأسرة من أدوارها الحيوية، و كان ذلك إيذانًا بتعرض شبكة العلاقات الإجتماعية لإفتقار خطير في دواليبها و محركاتها، و ليس من حق أي واحد بعد

---

1- انظر عبد الحي الفرماوي، الخلافات الزوجية صورها ، أسبابها ،علاجها ، ،دار مصر العربية للنشر والتوزيع ، ص4

2- انظر صالح عبد العزيز، التربية الحديثة، دار المعارف، مصر، بدون طبعة، سنة 1969، ص18

ذلك، أن يزعم أن هناك ما يقوم مقام الأسرة في أداء وظائفها المضيعة في خضم تطور أهوج و غير موزون.[1]

و إننا نعلم علم اليقين أن ما يسبح في المجال الثقافي للمجتمعات الإسلامية، من جراثيم الحداثة يمارس أثره الهدام على شبكة العلاقة الإجتماعية، ومع ذلك فقد كان بالإمكان التخفيف من حدة ذلك الأثر من موقع الأسر، لو ظلت على ما عهد فيها من تماسك و إلتحام، بسبب ما يؤهلها له طابعها الحميمي و جوها الدافئ و روحانيتها المشعة بفعل روابط العقيدة و الرحم، و ما هو منوط به من مهمة توحيد الغذاء التربوي للأفراد، و ما يرتبط به من نظام الضوابط الباعثة على حفظ الأمن و التضامن الإجتماعيين.

إن ما أصبحنا نلحظه من تغلغل للفردانية في نسيج العلاقات الإجتماعية، على حساب روح الأخوة الإسلامية، إن هو إلا نتاج وبيل لتلاشي ذلك الروح في أوساط الأسر المفككة، مهما يكن نوع ذلك التفكك أو شكله أو درجته.

إن معنى «الجسدية» الذي يتضمنه قول رسول الله صلى الله عليه و سلم **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[2] يجد تحققه أول ما يجده في النموذج الإجتماعي المصغر الذي تمثله الأسرة.

فإذا إنعدم هنالك بسبب داء التفكك، كان إنعدامه في شبكة العلاقات الإجتماعية من باب أولى.

إن إنفراد عقد الأسرة من خلال مخطط رهيب ينزع القوامة من يد الرجال، و يدحرج النساء إلى وراء جدران مملكتهن العريقة، و يودع الأطفال في مراكز تكتنفها الوحشة و البرود.

---

1-انظر صالح عبد العزيز، التربية الحديثة، نفس المرجع، ص18

2- صحيح مسلم، كتاب البر ، والصلة ، والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، الجزء الثامن، ص20

**الفرع الثاني: آثار التفكك الأسري على التقاليد والقيم والتربية والثقافة:**

إن الذي يحفز الأطفال و أعضاء الأسر على العموم على تلقف نظام القيم التربوية و تمثله عبر جهاز الشخصية الشعوري و اللاشعوري، إنما هو ذلك المناخ الأسري السليم، المفعم بالمحبة و الرحمة و الوئام، و مرجع ذلك إلى أن النفوس مفطورة على تشرب القيم التي تتمثل في نماذج سلوكية متحركة، يتمثل فيها قدر وفير من القدوة الصالحة التي تملك عنصر الجاذبية و الإقناع. و هذه العناصر تشكل شروطًا نفسية و مناخًا تربويًا، تتحول معها القيم المتمثلة إلى ثقافة، بمفهوم مالك بن نبي رحمه الله.

إذا كان الأمر كذلك، فإن الأسرة التي تعاني من داء التفكك تشكو لا محالة من اختلال يمس مستوى أدائها للأدوار و الوظائف المنوطة بها، و التي على رأسها وظيفة التنشئة الإجتماعية و نقل ميراث الأمة الثقافي للأجيال الناشئة، التي تقع فريسة توجيه التيارات الثقافية المتلاطمة في خضم المجتمع و التي دفعت بها رياح العلمنة و التغريب.

و هكذا نصبح وجهًا لوجه أمام معضلة ثقافية و تربوية تتمثل في إفقار النسيج الثقافي التربوي للمجتمعات العربية و الإسلامية، من خلال تعطيل عملية تنمية رصيد القيم المجسدة لروح الأمة و الممثلة لبرمجتها العقلية و منهجها السلوكي، كل ذلك لحساب إكتساح مساحات أوسع من المجتمعات من طرف جحافل القيم الثقافية الخادمة للتحديث و العولمة. [1]

1 – انظر معن خليل العمر، التفكك الاجتماعي، الطبعة العربية الأولى، دار الشرق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة2005، ص 18

إن عملية التنشئة الإجتماعية «هي العملية التي بمقتضاها يتدرب الأفراد لكي يتوافقوا مع ضروريات الحياة المختلفة، ففي داخل الأسرة يتضمن النظام الأسري مجموعة من القواعد المشتركة تحقق النظام في العلاقات الأسرية، و تعمل على تلبية رغبات أفرادها ، ففي نطاق الأسرة يبدأ الطفل في تلقن الأوامر و القواعد المثالية للضبط الإجتماعي عن طريق والديه و إخوته الكبار، عن طريق ترشيده و العمل على تجنيبه السلوك الجامح أو المنحرف أو العادات المستهجنة، و إرشاده إلى خير الطرق الممكنة لتطويع مواقفه لمقتضيات الضوابط و قواعد آداب السلوك العامة».

إذا تأملنا هذه الوظائف التي تقوم بها الأسرة، و التي تكتسي طابعًا تثقيفياً تربويًا بامتياز أدركنا عظم الخسارة التي يتكبدها المجتمع جراء تفكك الأسرة و إنهيار كيانها.

**الفرع الثالث: آثار التفكك الأسري على التنمية الشاملة:**

يقول سيد دسوقي حسن في سياق طرح رؤيته حول «الهيكل الحضاري للتنمية»: «و ما هي التنمية من جانب الدولة إن لم تكن هي التخلية بين الإنسان و ترابه الوطني، يتفاعل معه في ظل عقيدة موحية بالخير، و شريعة منظمة لهذا الخير، حتى يصنع بنفسه و لنفسه طعامه و شرابه و كل حاجياته في هذه الحياة الدنيا، في حرية يتطلبها وجوده الإنساني، فإذا وضعت الدول من القوانين

و الأنظمة المتعارضة و المتضاربة في مجالات الحياة المختلفة ما يعوق الإنسان عن التفاعل مع ترابه الوطني، فلا تسل بعد ذلك عن تنمية أو نمو أو بقاء»[1].

1- مسعود كسال، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة سنة1986، ص38.

و بصرف النظر عما يمكن إجراؤه من نقاش حول عناصر هذا التعريف إلهام للتنمية، فإن الذي يعنيني فيه، إرتباطًا بالنقطة التي نحن بصدد تحليلها، هو التعليق الذي ذيل به، و هو المتمثل فيما يمكن أن تضعه أجهزة الدولة من قوانين و أنظمة تحمل في جوفها إعاقة لعجلة التنمية و تعطيلاً لآلياتها.. ذلك أن مما يمكن أن يمتد إليه مفعول الإعاقة، مؤسسة الأسرة، بسبب الألغام القانونية المؤهلة لنسف كيان الأسر، أو تعريضها للتفكك و الخراب.. و من الغريب أن كثيرًا من المشاريع التي تقدم في بعض الدول من طرف إتجاهات علمانية، تقدم تحت شعارات تنموية، و هي في حقيقة أمرها لا تعدو أن تكون معاول لهدم الأسرة عن طريق تجريدها من سر قوتها، المتمثل فيما تنتجه من شروط نفسية و عاطفية و تنظيمية تمد الجهد التنموي بسنده الضروري.

و أضرب على ذلك مثالاً، ما قدم ضمن ما سمي بـ «خطة إدماج المرأة في التنمية» أو تحت تسميات أخرى في بعض البلدان العربية، من أفكار لا تخلو من الشذوذ، و لعل مدخلها محاولة إعادة النظر بإدخال تعديلات جذرية على مدونة الأحوال الشخصية لكونها تمثل في منظورهم في صيغتها الحالية عائقا أمام ولوج المرأة إلى عالم التنمية، لقد طالبت تلك الأصوات بإلغاء النصوص المتعلقة بتعدد الزوجات و إشتراط حضور الولي كركن من أركان النكاح.

و بالتسوية في الميراث بين المرأة و الرجل كما طالبت برفع سن الزواج إلى السنة الثامنة عشرة، وهذا إضافة إلى تبني أصحاب الخطة لبنود مؤتمر بكين، التي تفتح الباب على مصراعيه أمام أشكال الانسلاخ من قيم وأحكام الطهر والفضيلة والعفاف، والارتماء في أحضان الممارسات الإباحية.[1]

1 –عبد المجيد منصور و زكرياء أحمد الشربيني، الأسرة على مشارف القرن 21 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000، ص24

و إن مثل هذه الأفكار والتصورات إن وجدت طريقها إلى التطبيق، ستعصف بالأسرة و تنسفها من جذورها، و تحرم المجتمع من الإنتاج السليم لأعظم مقوم للتنمية و هو الإنسان السوي، ذلك أن من شأن مثل هذه الخطط أن تحول المجتمع إلى مباءة تشيع فيها الفاحشة، فيصير إلى وضع ينقطع منه فيه النسل بسبب إباحة الإجهاض المخلص من ثمار الزنا، و الذي حتى في خروجه إلى الحياة سيكون نسلاً مشؤومًا على المجتمع، بفعل عقدة اللاهوية، و حرمانه من مقومات التنشئة الصحيحة.

أضف إلى ذلك أن ما تقره الخطط العلمانية للتنمية من خروج المرأة بكثافة إلى ميادين العمل، يعد في الحقيقة مدخلاً إلى اللاتنمية.

ذلك أن هذه الظاهرة تؤدي إلى التضييق من فرص الشغل أمام الرجال، فيرتفع معدل البطالة في المجتمع مما يعمق فيه هوة التخلف الاجتماعي والاقتصادي فضلاً عن مستويات التخلف الأخرى[1].

أنه و من خلال ما تم التطرق اليه في هذا الفصل نكون قد توصلنا إلى سبب تجريم الإهمال العائلي من خلال معرفة المرجعية الشرعية و القانونية للمعاقبة على إتيان أي فعل من أفعال الإهمال الأسري، و بتبيان آثار هذا الإهمال على الأسرة خاصة و على المجتمع –في مختلف المجالات– عامة نكون قد أدركنا خطورة هذه الأفعال و السبب وراء تجريم مختلف التشريعات لهذه الأفعال التي لها من الخطورة ما لا يستهان به.

1 – عبد المجيد منصور و زكرياء أحمد الشربيني، المرجع السابق، ص24

و قد حاولت في هذا الباب أن أقدم الاطار المفاهيمي للإهمال العائلي من خلال التطرق الى مختلف عناصره لتبيان صورته الكاملة و رفع أي لبس أو غموض يحول دون أخذ فكرة صحيحة عن مفهوم موضوع البحث، و ذلك من مختلف الجوانب الإجتماعية و الشرعية لما لها من ترابط بالجانب القانوني لدراستنا، و لنتمكن بعد ذلك من الخوض في هذه الجرائم بنوع من التفصيل من الناحية الجنائية.

# الباب الثاني:

# الإهمال العائلي في النصوص التشريعية

## الباب الثاني

## الإهمال العائلي في النصوص التشريعية

من خلال هذا الباب سنتعمق أكثر في جرائم الإهمال العائلي من حيث دراسة كل جريمة بداية من تكوينها بالتطرق الى العناصر التي تقوم عليها، ثم سنرى كيفية مباشرة الدعوى بخصوصها من خلال إجراءات المتابعة في كل جريمة.

و سيكون ذلك من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين، أما الفصل الأول فعنوانه "جرائم الإهمال العائلي المادية" ، و الفصل الثاني عنوانه "جرائم الإهمال العائلي المعنوية".

و الإشكالية التي نطرحها هي :

**ما هي الأركان الأساسية لقيام جرائم الإهمال العائلي بأنواعها؟**

كما أنه من المعلوم أن جرائم الأسرة دائما لها خصوصية مرتبطة بخصوصية العلاقة الزوجية أو الاسرية فنجد بعض الجرائم قد قيدها المشرع بقيد كالشكوى، فلا يمكن مباشرة إجراءات المتابعة إلا بشكوى من الطرف أو الزوج المتضرر.

و من هنا نطرح الاشكال الاتي:

بعد التعرض لأي صورة من صور الإهمال العائلي ماهي العقوبة التي تسلط على مرتكب أفعال الإهمال العائلي ؟

# الفصل الأول:

# جرائم الإهمال العائلي المادية

## الفصل الأول

## جرائم الإهمال العائلي المادية

في حديثنا عن النوع المادي لجرائم الإهمال الأسري سنتطرق إلى التركيبة الأساسية المكونة لهذا النوع من الأفعال أو التصرفات، و التي من خلالها يقوم الجاني بفعل مادي يكون إما بالترك و الخروج من مقر أسرته أو بترك واجب الإنفاق و الإمتناع عن تنفيذ حكم صدر في حقه من أجل ذلك.

نقصد بجرائم الإهمال المادي مجموعة الأفعال التي يقوم بها أحد أو كلا طرفي العلاقة الزوجية أو الاسرية ضد أحد أو كل أفرادها، و قد قسمتها مختلف التشريعات إلى جريمة ترك مقر الأسرة، و جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قانونا.

هي صور الإهمال المادي التي تكون من أحد طرفي الأسرة و على ما تقوم؟

و للإجابة على هذا التساؤل قسمت الفصل إلى مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: جريمة عدم تسديد المنفقة
- ✓ المبحث الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة

## المبحث الأول: جريمة عدم تسديد النفقة

فيما يلي سنتعرف على جريمة عدم تسديد النفقة من حيث تعريفها لغة و إصطلاحا و ذكر ما يدخل فيها من مشتملات، ثم قراءتها في النصوص القانونية المقارنة قبل التطرف للأركان المكونة لجريمة عدم تسديد النفقة.

و في الأخير سنتحدث عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة مرورا بإجراءات المتابعة الخاصة بها.

### المطلب الأول: التعريف بجريمة عدم تسديد النفقة

لتعريف جريمة عدم تسديد النفقة وجب تفكيك التركيبة اللغوية لمسمى هذه الجريمة و ذلك من خلال تعريف عدم التسديد و النفقة لغة و إصطلاحا للتوصل إلى المعنى العام للجريمة محل الدراسة.

#### الفرع الأول: تسديد النفقة لغة

فيما يلي سأعرف معنى التسديد في اللغة و الإصطلاح ثم النفقة لغة و إصطلاحا.

**أولا- تعريف التسديد**

التسديد في اللغة من فعل سدد: سدده تسديدا قومه و وفقه للسداد، أي: الصواب من القول و العمل، و سد يسد أي صار شديدا..[1]

و فعل التسديد في الإصطلاح يقصد به الدفع، فتسديد الديون يعني دفعها و بالتالي المقصود بتسديد النفقة أي دفعها و قضاءها من قِبل الشخص الواجبة عليه.

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، المرجع السابق، حرف السين، باب سدد، ص 456

**ثانيا-تعريف النفقة:**

**لغة** النفقة من فعل نفق: نفق الفرس و الدابة و سائر البهائم ينفُقُ نُفُوقا: مات...ونفق البيع نفاقاً: راج. و نفقت السلعة تَنفُق نَفاقا بالفتح: غلت و رغب فيها... و أنفق القوم: نفقت سوقهم. و نَفق ماله و درهمه و طعامه نَفْقاً و نَفاقاَ و نَفِقَ، كلاهما: نقص و قل...و أنفق المال: صرفه...و النفقة: ما أُنفِقَ و الجمع نِفاق.. والنفقة ما أنفقت و إستنفقت على العيال و على نفسك...[1]

نفقة الدراهم نفقا أي نفذت، أنفق الرحل فنى زاده، و نفقت الدابة نفوقا: من باب قعد وماتت، و نفقت السلعة و المرأة نفاقا بالفتح: أي كثر طُلابها خُطابها.[2]

**الفرع الثاني: تسديد النفقة في الاصطلاح**

إصطلاحا النفقة هي إسم لما يصرفه الإنسان على زوجته و عياله و أقاربه و مماليكه من طعام و كسوة و مسكن و خدمة.[3]

و يراد بالنفقة: « ما يدفع به الانسان حاجة غيره من غذاء و مسكن و ملبس و ما يلتحق بذلك من مطالب المعيشة و الحياة».[4]

---

1 -ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، حرف النون، مادة "نفق"، ص326-327

2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، مكتبة سنة لبنان، دون ذكر الطبعة، 1987، كتاب "النون"، مادة "نفق"، 362

3- حسين أحمد عبد الغني سمرة، مسقطات النفقة الزوجية، منشورات مجلة البحوث الفقهية، دون ذكر العدد والسنة، ص 3-4

4 -انظر أحمد إبراهيم، نظام النفقات في الشريعة الإسلامية و مقارنة المذاهب بعضها ببعض في ذلك، مجلة المحاماة الشرعية، مصر، 1930،

و النفقة إسم لما يصرفه الانسان على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام و كسوة و مسكن أي كل ما تتطلبه الحياة الزوجية و الأسرية حسب ما هو متعارف عليه بين الناس[1].

و في إصطلاح الفقهاء النفقة هي الدراهم و الزاد و الذخيرة التي تصرف في الحوائج و التعيش، و تعني إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته.[2] إذن فهي عبارة عن كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته.

و من خلال التعريفات السابقة نتوصل إلى أن النفقة على العموم هي ما ينفقه المرء على غيره ممن أوجب عليه الشرع و القانون النفقة عليهم، و سد حاجيتهم و متطلباتهم الواردة في النصوص الشرعية و القانونية و ما تمليه الأعراف و العادات، و يكون ذلك في حدود الإستطاعة.

**الفرع الثالث: مشتملات النفقة**

في البحث عن مشتملات أو عناصر النفقة نجد بعضا منها متفق عليه و البعض الآخر مختلف فيه.

أما فيما يخص **العناصر المتفق عليها للنفقة** فنذكر ما يلي:

- الغذاء: بحسب الفقهاء تشمل نفقة الإطعام الطعام و الشراب، على أن تنفق بحسب الكفاية.
- الكسوة: و هذه النفقة تحوي على مشتملات كالقميص الذي يستر البدن و الخمار الذي يستر الشعر و النعل الذي يحمل على المشي .

---

1- انظر بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص145

2- أحمد آباش، المرجع السابق، ص172

- السكن: يجب على الزوج مثلا أن يسكن زوجته مما يقدر عليه مكانا و حالا، و لنفقة الإسكان توابع كالأفرشة و اللحف و الوسائد و أدوات الطبخ ..[1]

أما عن **عناصر النفقة المختلف فيها** فنذكر:

- نفقة العلاج: أن مصاريف العلاج و بحسب جمهور الفقهاء لا تندرج ضمن النفقة الواجبة شرعا، و تندرج ضمن ما يقتضيه العرف و تصدقه العادة، لكن بعض الفقهاء جاؤوا بخلاف قول الجمهور بحيث إعتبروا أن العلاج يدخل ضمن النفقة الواجبة كما إعتبروا أن نفقات الحمل و النفاس من مصاريف نفقة العلاج فألزموا الزوج بها.
- نفقة الخادم: أن حكم نفقة الخادم يكون بحسب عرف أهل البلد و عادة الزوجين في إحقاق الزوجة لنفقة خادم يخدمها فإن كانت الزوجة ممن يصلحن لتهيئة خادم أو خدام وجب على الزوج توفيره لها إلا أن يعجز عنه إعسارا فلا يحق لها في هذه الحالة طلب الطلاق لعدم توفير خادم لها.
- نفقة أدوات الزينة و التنظيف و التطيب: إن أدوات الزينة و التنظيف و التطيب ليست لازمة على الزوجة إلا ما كان في فواته عليها ضررا لها كالحناء و الكحل و ما يدهن به فهذه تلزم الزوج و فيما عداها يكون عليها من مالها و لا تعد من أصناف النفقة الواجبة على الزوج شرعا.[2]

و قد ذكر المشرع الإماراتي نفقة الخادم و التطيب ضمن مشتملات النفقة بمراعاة سعة المنفق و حال المنفق عليه و الوضع الإقتصادي زمانا و مكانا على أن لا تقل عن حد الكفاية.[3]

---

1 –انظر دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة–انعقاد الزواج–، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2016، ص من 216 الى 223

2– انظر دليلة فركوس، جمال عياشي، المرجع نفسه، ص223–224

3 – المادة 63، قانون الأحوال الشخصية الاماراتي

في حين أن بعض التشريعات موضوع الدراسة لم تذكر نفقة الخادم و التطيب ضمن مشتملات النفقة و منها من إضافة عبارة "و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة" بحيث في حال ما وجد القاضي إختلاف في بعض مشتملات النفقة الغير واردة في النصوص القانونية يرجع إلى ما تمليه الأعراف و العادات.

و في حال ما تكاسل أو تهاون أو إمتنع الشخص الواجب عليه حق النفقة في دفعها للأشخاص المخول لهم كان أمام جريمة عدم تسديد النفقة، أي عدم دفعها لقضاء ما عليه من إلتزامات مالية تجاه أفراد أسرته من زوجة و أصول و فروع.

## المطلب الثاني: قراءة جريمة عدم تسديد النفقة في النصوص القانونية المقارنة

نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "تجب النفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون"

فالنفقة في القانون الجزائري تجب على الزوج لزوجته و أبناءه، فبالنسبة للزوجة فإن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته ما دامت في عصمته بمجرد الدخول أو بدعوتها للدخول و ملزم بالإنفاق عليها حتى و هم في خصام أمام القضاء شرط أن لا تكون ناشز حتى صدور الحكم بالطلاق.[1]

و تجب نفقة الأولاد على الأب ما لم يكن لهم مال و تجب التفرقة بين الحالات التالية:

1-انظر يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومه، طبعة 2011، ص 52

- بالنسبة للذكور تجب نفقة الولد على الأب إلى غاية بلوغه سن الرشد، فيبقى الأب ملتزما بالنفقة حتى بعد بلوغه إن كان الولد عاجزا عن الكسب بسبب المرض العقلي أو البدني أو يكون مزاولا للدراسة.
- بالنسبة للإناث تمتد النفقة إلى غاية زواجها و دخول زوجها بها حتى و إن كانت غير بالغة لسن الرشد القانوني.
- في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك.
- تسقط نفقة الذكور و الإناث معا بالإستغناء بالكسب.

و تكون النفقة للأبناء على الأب في حالة الطلاق و إسناد الحضانة للأم حتى و لو كانت هذه الأخيرة موسرة.[1]

و نص القانون المغربي في المادة 194[2] على أنه: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بمجرد البناء، و كذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها" .

و طبقا للمادة 198 من مدونة الأسرة المغربية فيجب على الأب النفقة على أولاده إلى بلوغهم سن الرشد أو إتمام الخامسة و العشرين لمن يزاول دراسته، في حين لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها، أما الأولاد العاجزين عن الكسب و المصابين بالإعاقة فيستمر الأب في الانفاق عليهم.

و في حالة ما إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده فتقع مسؤولية الإنفاق على الأم إن كانت موسرة.

---

1- المواد 75 و 76 من القانون 84-11

2- القانون رقم07.03 بمثابة مدونة الأسرة، ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

و نصت مدونة الأحوال الشخصية التونسية[1] في الفقرة 4 من الفصل 23 على أنه على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة و الأبناء على قدر حاله و حالهم في نطاق مشمولات النفقة و على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة أن كان لها مال، غير أنه لا يلزم بها إذا أعسر و إن كانت زوجته عالمة بذلك عند العقد فلا يحق لها طلب الطلاق[2].

كما يستحق الأولاد النفقة و يستمر عليهم الإنفاق حتى بلوغهم سن الرشد أو بعده على أن لا يتجاوز سن الخامسة و العشرين، على أن تبقى البنت مستحقة للنفقة إن لم يكن لها مورد للكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها و يستمر الإنفاق بالنسبة للمعاقين أو العاجزين بغض النظر عن سنهم.[3]

و نص القانون المصري على أنه تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت إستحقاقها يسرا و عسرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية[4]، أما في نفقة الأولاد فهي واجبة على الأب ما لم يكن له مال، و تستمر نفقة الأولاد على أبيهم بالنسبة للبنت إلى أن تتزوج أو تكسب ما يكفي نفقتها.[5]

في حين نص المشرع الإماراتي على النفقة في المادة 63 و التي نصت على مشتملات النفقة من طعام و كسوة و التطبيب و الخدمة للزوجة أن كانت ممن تخدم في

---

1 –مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بأمر مؤرخ في 13 اوت 1956

2– قانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 و المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية

3– الفصل 46 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية

4 –المادة 16 من القانون رقم 25 لسنة 1920 بأحكام النفقة و بعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

5– المادة 18 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1920

أهلها و كل ما تقتضيه العشرة الزوجية، كما أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أنه يراعى في تقدير النفقة سعة المتفق و حال المتفق عليه و الوضع الإقتصادي زمانا و مكانا و لابد من شهادة المعاينة في القضاء بالنفقات بأنواعها و أضاف المشرع الإماراتي أن النفقة تحق للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها له و لو حكما.[1]

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فنص أن نفقة الزوجة تجب على زوجها و إن كانت موسرة و هو ما أكدته المادة 59 في فقرتها الأولى، أما في فقرتها الأخيرة نصت أنه يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا ثبت تقصيره أو إمتنع عن الإنفاق عليها.[2]

كما أضاف المشرع الأردني في المادة 60 من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه يحق للزوجة و لو مع إختلاف الدين من حين العقد الصحيح و لو كانت مقيمة في بيت أهلها.

و أضاف في المادة 61 في فقرتها الأولى من نفس القانون أنه تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:

- أن يكون العمل مشروعا.
- أن يوافق الزوج على العمل صراحة او دلالة.

كما تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً و تجوز زيادتها و نقصها تبعا لحالته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت و الكسوة و السكن و التطيب..3

---

1- قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة 2005/28

2- قانون رقم 36 لعام 2010 قانون الأحوال الشخصية الأردني

3-المادة 64 من قانون رقم 36 لعام 2010 قانون الأحوال الشخصية الأردني

أما عن نفقات الأولاد فإنه إن لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه مالم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة و الكسب لآفة بدنية أو عقلية، و يراعى في تقدير نفقة الأولاد حال الأب يسراً او عسراً على أن لا تقل عن حد الكفاية.

و يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ..[1]

## الفرع الأول-عناصر جريمة عدم تسديد النفقة:

و تقوم جريمة عدم دفع النفقة على الأركان الآتي ذكرها:

### أولا-الركن الشرعي:

و يتمثل في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، و الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، و الفصل 480 من القانون الجنائي المغربي، و المادة 330 من قانون العقوبات الإماراتي، و المادة 5 من قانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن قانون التنفيذ الشرعي.

### ثانيا-الركن المادي:

حتى نكون أمام جنحة عدم تسديد النفقة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط:

* **صدور حكم يقضي بدفع النفقة المقررة:** يشمل حكم النفقة الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في الدعاوى الأصلية للنفقة و أوامر الأداء الصادرة عن القاضي الإستعجالي و أحكام النفقة الصادرة في القضايا الخاصة بالتطليق أو النسب أو الولاية

1-المواد 187 و 189 و 190 قانون رقم 36 لعام 2010 قانون الأحوال الشخصية الأردني

الشرعية على الأبناء، و لابد أن يكون الحكم نافذا نهائيا و قد لا يكون كذلك إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل[1] .

و ذلك طبقا للمادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و التي تنص: "...بإستثناء الاحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو استئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة....."

و في نفس السياق أشار المشرع المغربي أنه لكي تتحقق جريمة إهمال الأسرة يجب أن يصدر في حق المتوقف عن أداء النفقة حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت و إمتنع المحكوم عليه عمدا مع ذلك عن الأداء.[2]

و لدينا نموذج لحكم نفقة صادر عن القضاء التونسي.[3]

*** أن يكون مبلغ النفقة المحكوم به مخصص لإعالة الأسرة:**

يقصد بذلك الأساس الشرعي العائلي لأداء النفقة، و هو رابطة الأسرة أو العائلة المستفيد من النفقة كالزوجة و الأصول و الفروع...

فحصرت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري الفئات المخصصة لهم النفقة حتى تقوم الجريمة "....أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه...." و هو ما إتفقت عليه التشريعات المقارنة السالفة الذكر.

---

1- مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 177

2- زهير لحرش، جريمة اهمال الأسرة في التشريع المغربي، مقال منشور في مدونة القانون المدني: http://droitcivil.over-blog.com/article-6317627.html بتاريخ: 07أفريل 2007 و تم الاطلاع عليه بتاريخ: 29-04-2018، ص 3

3- أنظر الملاحق، ملحق رقم 1

*** الإمتناع دفع مبلغ النفقة كاملا:**

إن دفع الزوج لجزء من مبلغ النفقة المحكوم به لا يمنع قيام الجريمة، فلابد أن يدفع المبلغ بالكامل و هو ما نص عليه المشرع في نص المادة 331 : "...أداء كامل قيمة النفقة المقررة..".

و هو ما يستشف من الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية: "كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن....".

إستنادا إلى النصين السابقين يستشف أنه وجب دفع مبلغ النفقة المحكوم بها كاملا، فإن دفع جزء منها أو دفع شهر ثم الإمتناع عن الدفع في شهر آخر لا يمنع من تعريض الممتنع للعقوبة المستحقة و المنصوص عليها في القانون، و أن تطرق المشرع لهذه النقطة فيه حماية الزوجة أو الأولاد أو الأصول –ممن تقررت لهم النفقة– من تحايل المدين بالنفقة بدفع جزء منها و إظهاره لحسن النية ثم التخلف و الإمتناع عن أداء ما تبقى من المبلغ المحكوم به.

إشترط المشرع الجزائري أن يكون الإمتناع عن دفع مبلغ النفقة بالكامل لذلك فإن الدفع الجزئي للنفقة قبل إنقضاء الشهرين يؤدي لعدم قيام الجريمة [1].

و القاعدة العامة تقضي أن سريان مدة الشهرين تكون من يوم التبليغ، إلا أن الإشكال يثور حول المقصود بالتبليغ فهل هو الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري؟ أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 من القانون نفسه و الذي يهدف الى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية و تكليف المنفذ عليه بالوفاء في أجل 15 يوما من التبليغ؟

---

1–احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014، ص 49–50

إستقر القضاء على أن حساب مدة الشهرين لا تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالنفقة و إنما من تاريخ إنقضاء المهلة المحددة قانونا في التكليف بالوفاء و هي فترة التنفيذ الإختياري قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري.[1]

بينما ذهب المشرع التونسي إلى تحديد مدة تجاوز الشهر كأجل شهر و هو ما أكده الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية.

**ثالثا- الركن المعنوي:**

و هو القصد الجنائي بالإمتناع عمدا عن أداء النفقة فيجب أن يعلم المعني بأداء النفقة بوجوب أداءها لكنه يمتنع عن الدفع فيتوفر القصد الجنائي بعنصريه علم المعني بصدور الحكم القضائي الواجب التنفيذ و إمتناعه طوعا عن التنفيذ، و هو ما قاله المشرع الجزائري "...و يفترض أن عدم الدفع عمدي..."

و الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية التي نصت على "...فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه...." و نص التشريع الجنائي المغربي على"...أمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد.." كما أشار المشرع الإماراتي في المادة 330 من القانون الجنائي إلى أنه "... إمتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك ..."فتثبت بذلك سوء نية المتهم و عليه إثبات العكس.

---

1- عمراني كمال الدين، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي -دراسة في اطار التشريع الجزائري، و المقارن، و الشريعة الإسلامية-، ص 83-84

**الفرع الثاني- استحداث صندوق النفقة:**

في سنة 2015 صدر قانون جزائري من أجل انشاء صندوق النفقة[1] للتكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين، و لتمكين المرأة المطلقة و المرأة الحاضنة و الأطفال المحضونين من الإستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق و لحماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه و ضمان العيش الكريم له و لحاضنته.

حيث نصت المادة 3 من القانون 15-01 على أنه: "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب إمتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن تلك أو لعدم معرفة محل إقامته"

و سبقه في ذلك المشرع التونسي الذي إستحدث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق بتاريخ 5 جويلية 1993 فأكد أنه يمكن اللجوء لصندوق النفقة و جراية الطلاق عند تعذر تنفيذ حكم النفقة البات، و قد إستحدث هذا الصندوق بموجب القانون عدد 65 و الذي تناول تسعة فصول تحدثت عن مستحقي النفقة و عن إجراءات الإستفادة منها في حال عدم تسديد النفقة المحكوم بها من طرف المحكوم عليه.[2]

ثم تلاه في ذلك المشرع المغربي بتاريخ 13 ديسمبر 2010 رغبة منه في مواجهة ما تعيشه بعض الأمهات و المطلقات من وضعيات صعبة بسبب ما يطلهن و أطفالهن من إهمال و تعسف نتيجة إحجام المحكوم عليه من مواصلة تحمل إلتزاماته بالإنفاق على أبنائه.[3]

---

1-قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة

2-القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 و المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق التونسي.

3 -محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، يناير 2013، ص 2 3

و المشرع الأردني أيضا أصدر نظام صندوق "تسليف النفقة" الصادر سنة 2015 تحت رقم 48 و ذلك لحماية حقوق المرأة و الطفل و الأسرة بشكل عام و مساعدتهم في تحصيل نفقتهم بحيث يتولى الصندوق وفق إجراءات معينة الوفاء للمحكوم له بالمبلغ المحكوم به و من ثم يتولى الصندوق التحصيل من المحكوم عليه.[1]

فيمكن تعريف صندوق النفقة كما عرفها الأستاذ عبد الحميد عيدوني على أنه: حساب مفتوح في كتابات الخزينة العمومية الغرض منه إعطاء النفقات الواجبة على المطلق الممتنع أو العاجز عنها أو ممن تعذر معرفة محله من مستحقيها من مطلقات أو محضونين، على أن تتكفل جهات مختصة بالرجوع على المدين الأصلي بالنفقة.[2]

## أولا-الأشخاص المستفيدين من الصندوق:

في القانون الجزائري الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة هم : "الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة (الأم أو الجدة أو الخالة أو العمة أو الأقربون درجة) المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.[3]

و وفقا للمادة 2 من قانون صندوق التكافل العائلي المغربي فيستفيد من هذا الصندوق: " الأم المعوزة المطلقة ، مستحقو النفقة من الأطفال بعد إنحلال ميثاق الزوجية".

---

1-انظر دائرة قاضي القضاة، المملكة الهاشمية الأردنية، موقع الكتروني: https: //sjd.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=202 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/10/05، الساعة: 12.20

2 -عبد الحميد عيدوني، الاعتراضات الشرعية و القانونية على صندوق النفقة، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول جوان 2017، ص 258

3 -الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل الجزائرية: http://www. mjustice.dz/?p=guide_pens_ alimentaire

و بالنسبة للمستفيدين من هذا الصندوق وفقا للفصل 2 من القانون المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق هم: "المطلقات و أولادهن".

و ما يلاحظ على التشريعات السابقة أنها لم تحسن في تحديد الفئات المستفيدة من الصندوق بحيث تحيزوا للمرأة المطلقة على حساب الأم الغير مطلقة التي أمسك عنها زوجها النفقة لسبب ما، أو غاب غيبة يصعب معها تحديد مكان غيبته، و المرأة التي مازالت قضية طلاقها أمام المحكمة.

كما كان الحصر على حساب المطلقة التي لا أولاد لها و إنعدام من تجب عليه نفقتها من الوالدين، و كذلك الأرملة التي توفي عنها زوجها سواءا كان لها أبناء أم لم يكن لها.[1]

غير أن القانون التونسي أضاف أنه يتمادى في صرف النفقة للبنت إذا لم يتم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها، و كذلك للأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بغض النظر عن سنهم.[2]

## ثانيا-شروط الاستفادة من الصندوق:

للإستفادة من هذا الصندوق وفقا للقانون الجزائري لابد من توافر الشروط التالية:

*صدور حكم بالطلاق أو رفع دعوى طلاق

*الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين و/أو المرأة المطلقة

*تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة، بسبب إمتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن الدفع أو عدم معرفة محل إقامته.[3]

---

1- محمد لشقار، المرجع السابق، ص13

2- الفصل 7 الفقرة 2، من الأمر عدد 671 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 اوت 1993 المتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق.

3-الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل الجزائرية: http://www. mjustice.dz/?p=guide_pens_ alimentaire

و بالنسبة للتشريع المغربي فحالات الإستفادة من هذا الصندوق عددتها المادة 25 من القانون المحدث للصندوق و تتلخص فيما يلي:

*تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة، أي تجاوز مدة الشهرين المقررة لتنفيذ حكم دفع مبلغ النفقة.

*تعذر التنفيذ لعسر المحكوم عليه، من خلال الإستظهار بمحضر إمتناع و عدم وجود ما يحجز من عقار أو منقول.

*غياب المنفذ عليه أو عدم العثور عليه، الفرق بينهما أنه في الحالة الأولى المنفذ عليه يسكن في عنوان معين لكنه غائب غيبة متصلة، أما في الحالة الثانية فإن المنفذ عليه غير معروف بالعنوان محل الإستدعاء لتنقله إلى مكان آخر.[1]

أما المشرع الأردني فإشترط للتسليف من صندوق النفقة الشروط التالية:

- وجود سند تنفيذي
- أن يكون المحكوم عليه أو المحكوم له أردنيا
- تعذر تحصيل النفقة من المحكوم عليه.[2]

و قد إعترض البعض على إستحداث صندوق النفقة لأسباب منها أن صندوق النفقة فيه تغليب مصلحة خاصة على مصلحة عامة بإعتبار أن أموال الدولة هي أموال الشعب و تصرف لفائدته و للمصلحة العامة، و إذا رجعنا و بحثنا في المشاكل التي قد تحدث جراء إنعدام دخل مالي للمطلقة و المحضونين الذين لا عائل لهم فنجد منها الكثير، فقد تلجأ المطلقة لممارسات خاطئة

---

1-عادل حميدي، صندوق التكافل العائلي المكتسبات و الإكراهات و التطلعات، مقال منشور بموقع مجلة القانون http://droitagadir.blogspot.com/2015/10/blog-post_47.html بتاريخ 02-10-2015 على الساعة 13:30، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 مارس 2018 على الساعة 11.48 ، ص20

2-المادة 8 من نظام رقم 48، الصادر بتاريخ 26/4/2015 المتضمن صندوق تسليف النفقة الأردني

لتغطية مصاريفها و هو ما نراه في الواقع المعاش، كما قد يضطر الأولاد المحضونين مثلا للحرمان من مزاولة دراستهم أو دخول سوق العمل لتغطية حاجاتهم و في ذلك ضرر لمصلحتهم و مستقبلهم و بالتالي ضرر على المجتمع عامة و بالتالي فإنشاء صندوق النفقة إيجابياته أكثر من سلبياته.

## المطلب الثالث: المتابعة و العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة

تكون المتابعة من خلال تحريك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون أو المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحركها طبقا للشروط المحددة في القانون.[1]

و الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

و تعد النيابة العامة في قضايا الأسرة طرفا أصيلا طبقا للمادة 3 مكرر من قانون الاسرة الجزائري "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية لتطبيق هذا القانون"، و هذا ما أشارت اليه المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بخصوص تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية بصفة عامة و في قضايا شؤون الأسرة بصفة خاصة بقولها: "يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي..."

1-المادة الأولى مكرر من القانون 07/17

غير أن بعض الدعاوى تقيد بقيود تمنع النيابة العامة من مباشرة الدعوى كإشتراط عنصر الشكوى.

أما هذه الجريمة فلم يشترط فيها المشرع الجزائري أي شرط او قيد، و تتميز بما يلي:

- جريمة ذات طابع مستمر: إعتبرها القضاء جريمة مستمرة كون المتهم فيها يبقى مرتكبا لهذه الجريمة إلى غاية الوفاء التام بالدين.
- توسيع الإختصاص المحلي: يكون إختصاص النظر في هذه الجريمة للمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، و محكمة موطن أو محل المستفيد من النفقة وفقا للمادة 3/331 من قانون العقوبات الجزائري.

أما المشرع الإماراتي في هذا الخصوص فقد نص أنه تختص المحكمة التي يقع في دائرتها أو محل إقامة أو محل عمل المدعي أو المدعى عليه أو مسكن الزوجية، بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد، أو الزوجة ...حسب الأحوال الشخصية في ....النفقات ...[1]

- صفح الضحية: طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية بعد الوفاء، و تنقضي الدعوة بالصفح بعد التأكد من دفع المبالغ المستحقة كاملة و صفح الضحية.[2]

و نص الفصل 480 من القانون الجنائي المغربي أن النفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و أضاف الفصل 481 من نفس القانون أن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المستحق للنفقة تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى

1-المادة 9 من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 28 لسنة 2005

2-مجامعية زهيرة، المرجع السابق، ص 178

المرفوعة في هذا الشأن، و بخلاف المشرع الجزائري ذهب المشرع المغربي إلى أن المتابعة في هذه الجريمة لا تكون إلا بناءا على شكوى من المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع تقديم السند الذي يعتمد عليه، أما إذا كان المرتكب لهذه الجريمة هو نفسه النائب الشرعي لمستحق النفقة فإنه يمكن للنيابة العمومية أن ترفع الدعوى مباشرة.

و قبل إجراء المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة أشار المشرع المغربي إلى أنه لابد من إعذار المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف 15 يوما، و يكون الإعذار في شكل إستجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية بناءا على طلب من النيابة العمومية، و يستغنى عن الإستجواب إذا كان المدين هاربا أو ليس له محل إقامة معروف و هذا دائما طبقا للفصل 480 السالف الذكر.

و فيما يلي نموذج شرط إعذار المدين بالنفقة وفقا للقرار الصادر عن المجلس الأعلى بالمملكة المغربية.

**القرار رقم 3109 مكرر**
**الصادر بتاريخ 14 أبريل 1994**
**ملف جنحي رقم 89/25542**

**القاعدة**

**بالرجوع إلى الفصل 481 من القانون الجنائي يتبين أنه يشترط لقيام المتابعة في جرائم إهمال الأسرة أن يسبقها إعذار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما، و يتم هذا الإعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب من النيابة العامة.**

**باسم جلالة الملك**

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه إعتمد فيما قضى به على أن محضر الضابطة القضائية لا يشير إلى أن المطلوب في النقض قد أشعر بالأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 481 من القانون الجنائي في حين أنه أي المطلوب ضده النقض إستمع إليه من طرف الضابطة القضائية و صرح بأنه عاجز عن أداء النفقة و إستمع إليه من طرف النيابة العامة في محضر قانوني مؤرخ في 1988/12/21 صرح فيه بأنه عاجز عن أداء النفقة و سئل هل يرغب في الأداء إذا تمكن من أداء النفقة فأجاب بأنه لا يرغب في ذلك.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه علل ما قضى به تعليلا قانونيا سليما إذ بين بأن المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية لا يشير إلى أن الظنين قد أشعر بالأجل المنصوص عليه في الفصل 481 كما يوجب ذلك الفصل المذكور.

و حيث إنه و بالرجوع إلى الفصل 481 المشار إليه تبين أنه يشترط لقيام المتابعة في جرائم إهمال الأسرة أن يسبقها إعذار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما و يتم هذا الإعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية بناءا على طلب من النيابة العامة.

و من جهة أخرى فإنه بعد الرجوع إلى المحضر الذي أشارت إليه الوسيلة و المؤرخ بواحد و عشرين دجنبر 88 تبين أنه جاء خاليا من الإشعار المشار إليه علاوة أنه صدر في نفس يوم صدور الحكم الابتدائي 88/12/21 مما كان معه القرار صائبا فيما قضى به.

**من أجله**

قضى برفض الطلب المقدم من الوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف ببني ملال غرفة خريبكة و صرح بأن الصائر على عاتق الخزينة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السادة محمد اليوسفي رئيس غرفة و المستشارين: محمد الجاي أمزيان، أحمد عدة، بدر الدين بوراس، محمد الحومة، بحضور المحامي العام السيد رضوان الشودري الذي مثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة ساجد صباح.

و إتفق المشرع الاماراتي مع نظيره المغربي في كون جريمة عدم تسديد النفقة لا تقوم إلا بناءا على شكوى من صاحب الشأن، و لا تكون إلا بعد مرور ثلاثة أشهر بعد تنبيه من يقع عليه الدفع كما أنه إذا قدم المحكوم عليه مبالغ النفقة أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فإن العقوبة الخاصة بهذه الجريمة لا توقع عليه، و هذا وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات الإمارتي.

و في القانون التونسي فيما يخص إجراءات طلب النفقة فإن المحكمة المختصة هي محكمة الناحية، و لطالب النفقة الخيار بين محكمة الناحية التي يقع بها مقره أو مقر المطلوب و ذلك تسهيلا على مستحقي النفقة و يقع إستئناف حكم النفقة الصادر عن قاضي الناحية أمام المحكمة الإبتدائية و هو ما نص عليه الفصل 43 و الفصل 48،[1] و أداء النفقة يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.[2]

و يعاقب القانون الجزائري على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 50000 إلى 300000 دج كعقوبة أصلية، و لم يعتبر المشرع الجزائري الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال.

و إضافة إلى العقوبة الأصلية يمكن الحكم على المجرم بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق التي نصت عليها المادة 14 من نفس القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات طبقا للمادة 332 من ذات القانون.

أما في التشريع الجنائي المغربي فقد نص في الفصل 480 أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة من 200 الى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في حق من صدر عليه حكم

---

1- مجلة المرافعات المدنية و التجارية التونسية

2- الفقرة الثانية من الفصل 53 مكرر من قانون الأحوال الشخصية التونسية

نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه و أمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد، و في حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا.

و يعاقب المشرع الإماراتي بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و غرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته أو لأحد من أقاربه أو أي شخص آخر يجب عليه قانونا إعالته أو بأداء أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن و إمتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك، و هو ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات الإماراتي.

و في الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية نص المشرع التونسي على أن كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن بين ثلاثة أشهر و عام و بخطية من 100 دينار إلى 1000 دينار و الأداء يوقف التبعات أو المحاكمة أو التنفيذ.

أما المشرع الأردني فذهب إلى أن عقوبة عدم دفع النفقة هي نتيجة لتنفيذ حكم النفقة، و ذلك عندما يصبح الحكم القاضي بالنفقة شرعيا نهائيا غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن، فإنه سيتحول إلى رئيس التنفيذ الشرعي المكلف بإجراءات تنفيذه وفقا لقانون التنفيذ الشرعي[1]، و تكون العقوبة في حال عدم دفع المدين مبلغ النفقة أو تقاعسه في ذلك على النحو التالي:

- الحجز على أموال المدين بالنفقة و بيع تلك الأموال بالمزاد العلني
- حبس المدين بالنفقة
- منع المدين بالنفقة من السفر مالم يقدم كفيلا للوفاء بالدين

1–قانون رقم 10 لسنة 2013، قانون التنفيذ الشرعي

- يمكنه إستعمال القوة الجبرية في التنفيذ.[1]

لكن ماذا لو تعذر الدفع لتملص المدين أو لعجزه التام أو لأي سبب آخر ، هل يضيع حق الزوجة أو الأبناء في النفقة ؟

عالجت مختلف التشريعات المقارنة هذه الإشكالية من خلال إنشاء ما يسمى بصندوق النفقة المذكور سالفا.

ففي حال تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب إمتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يتم دفع مستحقات النفقة من صندوق النفقة طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة الجزائري.

و هو ما وافقه فيه المشرع المغربي في حال تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة او تعذر لعسر المحكوم عليه او غيابه او عدم العثور عليه و أضاف ضرورة ثبوت حالة عوز الأم.[2]

و أكد المشرع التونسي أنه يمكن للمطلقات و أولادهن الصادرة لفائدتهم أحكام باتة متعلقة بالنفقة أو بجراية الطلاق و تعذر تنفيذها لتلدد المدين، أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة .

و يثبت تلدد المدين إذا تعلقت به قضية إهمال عيال طبقا لمقتضيات الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصيّة، و يتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو الجراية لمستحقيها مشاهرة في أجل يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب المستوفي للشروط القانونية.[3]

---

1-انظر مجد كريم، عقوبة عدم دفع النفقة في الأردن، مقال منشور في الموقع الالكتروني أتاسي للمحاماة: https://bestlawfirmjo.com . نشر بتاريخ: 10-11-2022 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20-12-2022 13:05

2- المادة 2 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط و مساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المغربي .

3- الفصل 2 من القانون عدد 65 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة

من خلال ما سبق نلاحظ أن جريمة عدم تسديد النفقة لا تقوم إلا بشكوى في القانون المغربي و الإماراتي بخلاف التشريعات الأخرى السالفة الذكر، و المشرع المغربي إستغنى عن عنصر الشكوى في حال ما إذا كان مرتكب هذه الجريمة هو النائب الشرعي لمستحق النفقة و في هذه الحالة النيابة العامة لها أن تحرك الدعوى مباشرة دون حاجة لشكوى.

و بالنسبة للعقوبة نلاحظ أن القانون الجزائري مقارنة بالتشريع المغربي و الأردني و التونسي والإماراتي، فإنه قد نص على العقوبة الأكثر و التي كانت من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى الغرامة المالية و العقوبة التكميلية المشار إليها سالفا.

بينما كانت العقوبة في التشريعات المقارنة تتراوح ما بين شهر أو ثلاثة أشهر إلى سنة كأقصى حد زائد الغرامة أو إحداهما، كما ذهب المشرع الأردني إلى أن عدم الدفع يؤدي إلى مباشرة إجراءات التنفيذ.

و تسقط العقوبة على هذه الجريمة بالأداء كما سلف الذكر، كما تسقط النفقة الزوجية لأسباب عديدة كالنشوز، ففي القانون الجزائري نصت المادة 55 من قانون الأسرة أنه "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر".

و ما يستشف من هذه المادة و بخصوص نشوز الزوجة و مطالبتها للنفقة فإن إمتناعها عن تلبية دعوة زوجها لها بعد عقد الزواج و الإمتناع عن إنتقالها إلى بيت الزوجية رغم توفير الزوج للبيت و لمتطلبات العيش فيه، و هو ما إتفقت عليه كافة التشريعات المقارنة إذ تعتبر الزوجة مستحقة للنفقة بالدخول و دعوة زوجها لها.

كما أشار المشرع الأردني إلى أن الزوجة العاملة تستحق النفقة ضمن شروط ذكرناها سابقا و إن لم توجد هذه الشروط فإن حقها في النفقة يسقط، و في المادة 62 من قانون الأحوال الشخصية الأردني فإن الناشز لا تستحق النفقة مالم تكن حاملا فتكون النفقة للحمل، و لدينا نموذج للدفع بالنشوز بالنسبة للزوجة العاملة.[1]

كما لا تستحق الزوجة المسجونة النفقة بسبب إدانتها بحكم قطعي لا يد للزوج فيه، و ذلك من تاريخ سجنها.[2]

وبالنسبة لنفقة الأولاد فإنها تسقط بقدرة الولد على الكسب، وبالنسبة للأنثى إلى زواجها، كما تسقط النفقة إن كان الأب غير قادر على الكسب لآفة بدنية أو عقلية.

1-انظر ملحق رقم 02.

2-المادة 63 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

## المبحث الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة

جريمة ترك مقر الأسرة هي جريمة أخرى من جرائم الإهمال المادي التي تكون على الأسرة من الداخل، و التعريف بهذه الجريمة يكون بداية بالبحث عن معناها لغة ثم إصطلاحا، و ذلك قبل دراستها من حيث تكوينها أو تركيبتها القانونية.

و بعد ذلك نبحث في العقوبة المقررة على مرتكب هذه الجريمة.

### المطلب الأول: التعريف بجريمة ترك مقر الأسرة

يكون التعريف بها من خلال شرح مفهومها لغة و اصطلاحا.

#### الفرع الأول: ترك مقر الأسرة لغة

الترك لغة من فعل ترك يترك تركا و تركانا أو الشيء: طرحه، خلاه، ترك الشيء: رفضه[1] و الترك التخلية عن الشيء، و تسمى البيضة بالعراء تريكة.[2]

المقر لغة مقار و مقرات، موضع الإستقرار، محل الإقامة، محل العمل...[3]

#### الفرع الثاني: ترك مقر الأسرة اصطلاحا

و ترك مقر الأسرة أي التخلي عن موضع إستقرار الأسرة أو عن محل إقامة الأسرة أو عن المكان الذي يلم شمل الأسرة.

فيقصد إذن بجريمة ترك مقر الأسرة قيام أحد الوالدين بالخروج من مقر الزوجية و التخلي عن كافة إلتزاماته الأدبية و المادية و المعنوية و دون أي سبب جدي.

---

1 –جبران مسعود، الرائد، المرجع السابق، مادة ترك، ص 209

2 – أبى الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع الجزء الأول، 1399 هـ الموافق لـ 1979 م، ص345

3–جبران مسعود، الرائد، مرجع سابق، مادة مقر، ص 759

أو بتعريف أدق هي ترك أو خروج الأب أو الأم أو من له الوصاية القانونية على الأولاد من مقر الأسرة مع تخليه عن إلتزاماته المادية و المعنوية التي يفرضها عليه القانون و ذلك دون وجود أي سبب جدي.

## المطلب الثاني: قراءة جريمة ترك مقر الأسرة في النصوص القانونية

قد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 330 من القانون 15-19[1] على : "يعاقب بالحبس....أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تجاوز شهرين و يتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و ذلك بغير سبب جدي و لا تنقطع مدة شهرين إلا بالعود إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية..."

و تطرق إليها المشرع المغربي في الفصل 479 من القانون الجنائي بقوله: " يعاقب كل من الأب أو الأم إذا ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر مدة تزيد عن شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية أو المادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة و لا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة إستئناف الحياة العائلية بصورة نهائية ".

و نجدها في الفصل 212 مكرر من المجلة الجزائية التونسية: ".... الأب أو الأم أو غيرهما ممن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إما بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدي..."

كما عالجها المشرع الأردني في نص المادة 290 من قانون العقوبات فيعاقب من كان والدا أو وليا أو وصيا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، أو من كان معهودا إليه شرعا أو قانونا

1-قانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966، و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أمر المحافظة عليه و تخلى عنه قصدا دون مبرر مشروع مع الأخذ بعين الإعتبار قدرة الجاني على إعالته و ترك القاصر دون وسيلة إعالة.

**الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة**

تقوم هذه الجريمة هي الأخرى على الأركان التالية:

**أولا-الركن الشرعي:**

و المتمثل في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، و الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي، و الفصل 212 مكرر من المجلة الجزائية التونسية، و المادة 290 من قانون العقوبات الأردني.

**ثانيا-الركن المادي:**

يتكون بدوره من العناصر التالية:

-**توفر صفة الفاعل:** وجب التأكد من صفة الفاعل في هذه الجريمة و الذي قد يكون أبا او أما،

-**ترك مقر الأسرة:** يكون بالإبتعاد جسديا عن المنزل العائلي من قبل الأب أو الأم أو من له وصاية قانونية على الأولاد...و ذلك دون وجود سبب قاهر أو جدي.

- **التخلي عن الإلتزامات المادية و المعنوية:** لابد أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كل أو بعض الإلتزامات العائلية، فبالنسبة للأب صاحب السلطة الأبوية التخلي عن إلتزاماته في ممارسة ما يفرضه القانون على زوجته و أولاده، و بالنسبة للأم و هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن إلتزاماتها الأدبية برعاية و حماية أفراد أسرتها، أو المادية المتعلقة بضمان حاجياتهم المعيشية.

-**أن تزيد مدة الإهمال عن شهرين:** لابد أن تتجاوز مدة الإهمال شهرين بحسب المشرعين الجزائري و المغربي في حين لم يحدد كل من المشرع التونسي و الأردني مدة ترك مقر الأسرة لمباشرة إجراءات رفع الدعوى في هذه الجريمة و إن كان الزوج ينفق على عائلته و يسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة و إن كانت المدة تتجاوز الشهرين.[1]

-**عدم وجود سبب جدي:** يكون الترك أو التخلي دون وجود لأي سبب جدي أو شرعي وراء ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة و تخليهم عن إلتزاماتهم المفروضة عليها،[2] و بالإضافة إلى أن الترك يكون دون عذر قانوني أو موجب قاهر.

و يجب لقيام هذه الجريمة وجود أبناء شرعيين على الأقل بالنسبة للاب، فالتبني في جل القوانين غير جائز ، فنذكر على سبيل المثال المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري: "يمنع التبني شرعا و قانونا".

المادة 148 من المدونة المغربية: "لا يترتب على البنوة غير الشرعية للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية"، المادة 162 من قانون الأحوال الشخصية الأردني "لا يثبت النسب بالتبني و لو كان الولد المتبنى مجهول النسب".

و المادة 167 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي "لا يثبت النسب بالتبني، و لو كان الولد المتبنى مجهول النسب"، و بالتالي فهذه الجريمة لا تقوم إلا في حال وجود أبناء شرعيين، بخلاف المشرع التونسي الذي يبيح التبني وفقا للفصل 8 : "يجوز التبني حسب الشروط المبينة ..."،[3] بمعنى أن القانون التونسي لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الولد شرعيا فقد يكون ولدا متبنى.

---

1- حمو بن إبراهيم فخار، صور الحماية القانون للأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحياة، دورية فكرية محكمة يصدرها معهد الحياة و جمعية التراث، القرارة، الجزائر، جويلية 2014، دون ذكر العدد، ص 98

2-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013 ص 19-20

3-القانون عدد 27المورخ في 27 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية و الكفالة و التبني.

أما بالنسبة للأم فيمكن متابعتها أيضا حتى لو كان الإبن طبيعيا بالنسبة لها، و ذلك إستنادا للمادة 146 من مدونة الأسرة المغربية.[1]

و بالتالي تقوم جريمة ترك مقر الأسرة في ركنها المادي على:

- حالة مغادرة أحد الوالدين لبيت الأسرة
- حالة التخلي عن إلتزاماتهما العائلية تجاه أبنائهم من حضانة و نفقة و تربية...

و من خلال إستقراء المواد السالفة الذكر و المتعلقة بجريمة ترك مقر الأسرة نلاحظ أن التشريعات المقارنة في هذه الجريمة تسعى لحماية الأطفال بالدرجة الأولى، سواءا داخل أسرتهم أو كانوا تحت السلطة القانونية بحيث إستعملت مختلف التشريعات مصطلح "الأب أو الأم"، فنلاحظ أن هذه الجريمة لا تقوم في حالة عدم وجود أبناء، فلا يمكن للزوجة التي ترك زوجها البيت و دون وجود أولاد أن تقاضي زوجها بجريمة ترك مقر الأسرة، و لا يمكن للزوج ذلك أيضا.

**ثالثا-الركن المعنوي:**

و يتحقق هذا الركن بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة بحيث يقوم الجاني بالفعل المادي بإرادة حرة و مسؤولة و بدون عذر مقبول[2].

و القصد الجنائي أو النية الإجرامية في هذه الجريمة مقترنة بوجود السبب الجدي، أما إن كانت هناك ظروف خاصة دفعت بالزوج إلى ترك مقر أسرته و ترتب عنه التخلي عن بعض أو كل إلتزاماته كمغادرته لبيت الأسرة من أجل البحث عن عمل أو لتحصيل العلم فإن مثل هذه الأسباب تعتبر جدية و لا يكون قصده الإضرار بأفراد أسرته، و على المحكمة أن تقدر توفر الموجب القاهر

---

1-زهير الحرش، مرجع سابق، ص 3

2- بن وارث. م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة 4، 2009، ص 134

من عدمه كما أنه لا يمكن الإدعاء بترك مقر الأسرة بسبب عدم التفاهم بين الزوجين أو مع أبويه إلا إن كانت المرأة قد تركت بيت الزوجية بسبب سوء المعاملة مثلا.[1]

## المطلب الثالث: المتابعة و الجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة

جريمتي ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة إشترط فيهما المشرع الجزائري وجود شكوى من الطرف المتضرر للقيام بإجراءات المتابعة.

و تعرف الشكوى بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه.[2]

و نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه : "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" إذ لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة من تلقاء نفسها و إلا تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا، لا يجوز لغير المتهم إثارته و ذلك أمام محكمة أول درجة و قبل النظر في أي دفاع في الموضوع.[3]

و تقدم الشكوى أمام محافظ الشرطة أو أمام وكيل الجمهورية، أو الإثنين معا في نفس الوقت غير أنه يستحسن تقديمها أمام وكيل الجمهورية باعتباره هو مدير الشرطة القضائية.

محافظ الشرطة أو وكيل الجمهورية المختص بالشكوى هو:

---

1 عبد الصمد عبو، الحماية الجنائية لمكونات الاسرة–الإهمال نموذجا– ، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، سنة 2014، ص139

2–عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 2004، ص96

3–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170

- الذي إرتكبت الجريمة في دائرة إختصاصه.
- أو الذي يسكن بدائرة إختصاصه المتهم مرتكب الجريمة.
- أو الذي قبض بدائرة إختصاصه على المتهم مرتكب الجريمة.
- أو تقدم مباشرة أمام قاضي التحقيق كما يمكن للضحية اختيار حالة الحالات الثلاثة المذكورة.

و لا يوجد أي شكل معين للشكوى، فيكفي التقدم أمام محافظ الشرطة و إخباره بالوقائع كما حصلت ليقيدها في محضر يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص كما يمكن للضحية أيضا، التقدم مباشرة أمام وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة يستحسن تقديم الشكوى كتابة أي تسجيل الوقائع كما حصلت في ورقة و توقيعها و تسليمها لوكيل الجمهورية.[1]

و في جريمة ترك مقر الأسرة يجب تقديم الشكوى من طرف الزوج المضرور أثناء قيام العلاقة الزوجية و لابد أن يكون الزوج الذي تقدم بالشكوى قد بقي في مقر الأسرة و إلا اعتُبر هو الآخر قد تخلى عن البقاء في مقر الزوجية.[2]

و أشار المشرع الجزائري في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري إلى أن صفح الضحية في هذه الجرائم يضع حدا للمتابعة الجزائية، و أكدت ذلك المادة 6 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة..."

---

1-موقع وزارة العدل الجزائرية، https://www. mjustice. dz/ar/ %d8%a7% d9%84% d8%b4%d9%83%d9%88%d9%89/

2-عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 108-109

و نفس الأمر بالنسبة للقانون المغربي لا يجوز رفع دعوى ترك مقر الأسرة إلا بشكوى من الشخص المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، لكن ترفع مباشرة من النيابة العمومية إذا كان النائب الشرعي هو مقترف الجريمة.[1]

و يعاقب المشرع الجزائري على جريمة ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 50000دج الى 200000 دج، و يجوز الحكم علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

بينما يعاقب القانون المغربي على هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، و هو ما نص عليه المشرع المغربي في الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي.

و نصت المادة 212 مكرر من المجلة الجزائية التونسية على : "الأب او الأم أو غيرهما ممن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إما بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدي..... يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام و بخطية قدرها خمسمائة دينار".

و عاقب القانون الجنائي الأردني على هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إضافة إلى العقوبات التي وردت في القانون الجنائي يمكن للضحية أن يقوم بدفع دعوى أمام المحكمة لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به من هذه الجريمة ( الإمتناع عن أداء النفقة أو ترك مقر الأسرة) بحيث يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلى جانب الدعوى العمومية أو منفصلة عنها عن طريق رفعها أمام المحكمة المدنية.

---

1- المادة 481 من القانون الجنائي المغربي

فالطرف المدني يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب حرمانه من النفقة أو واجب المساكنة.[1]

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري و المغربي إشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الترك من الأب أو الأم أو من له الوصاية في حالة الطلاق، أما المشرع التونسي و الأردني فتقوم إذا كان الذي قام بفعل الترك و التخلي هو الأب أو الأم أو غيرهما من ولي أو وصي، كما يمكن أن تقوم الجريمة في حق المتبني بالنسبة للتشريع التونسي.

كما حدد المشرع الجزائري و المغربي مدة الترك بشهرين، في حين لم يحدد القانون التونسي و الأردني مدة الترك.

كما إتفقت كل التشريعات السابقة على وجوب أن يكون الترك بالتخلي عن كافة الإلتزامات.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الأردني قد حدد سن الطفل بأقل من خمسة عشر سنة بخلاف التشريعات السابقة التي لم تهتم لسن الولد المتروك، و أعتقد أنه يجب أن يكون عمره أقل من السن الرشد القانوني إن كان لا يعاني من أي مشاكل صحية نفسية كانت أو جسدية أو عقلية.

أما بالنسبة للإثبات فإن القاعدة العامة تقول "البينة على من إدعى و اليمين على من أنكر" و في المواد الجنائية يقع على عاتق الجاني و النيابة العامة و يقع أيضا على الطرف المدني فالقاعدة العامة في المواد الجنائية تقول "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

1-منصوري مبروك، مرجع سابق، ص270

و في جرائم الإهمال النقدي فإنه من الصعب إثبات أن للمتهم إمكانيات للتخلص من دينه و يمكن للشخص المهمل إثبات ذلك بأي طريقة من طرق الإثبات، و ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى قلب عبء الإثبات بحيث أصبح على المدين أن يثبت أنه معسر.[1]

و نص المشرع الجزائري في المادة 131 على أنه : " و يفترض أن عدم الدفع متعمد ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال"، يتبين هنا أن عبء الإثبات يقع على المدين فعليه أن يثبت حسن نيته و أنه لم يمتنع عن أداء النفقة عمدا حتى لا يتابع جزائيا.

لكن وجب إيجاد حلول للمشاكل التي تعيق المتضرر من إثبات يسر المدين و إمتناعه عمدا عن أداء النفقة المحكوم بها، و يتعين اللجوء إلى قواعد الإثبات في القانون المدني، حيث مجرد عدم تنفيذ المدين لإلتزامه يعد مخطئا.[2]

كما لا تعتبر عدم القدرة على الوفاء مانعا لتسديد النفقة كونها من الجرائم العمدية، و في جريمة ترك مقر الأسرة وفقا للقواعد العامة يقع عبء الإثبات على المدعي فيجيب على النيابة العام و الطرف المشتكي أن يثبت توفر كافة أركان هذه الجريمة، حيث يجب إثبات الإخلال بواجب المساكنة بترك الأب أو الأم لمقر الأسرة و لمدة شهرين (في القانون الجزائري و القانون المغربي).

و يمكن إثبات عنصر الترك و التخلي عن الإلتزامات بمختلف طرق الإثبات كالرسائل و الإتصالات و شهادة الشهود من العائلة أو الجيران أو غيرهم، و في محاضر الشرطة.

---

1-أنظر منصوري مبروك، مرجع سابق، ص 257

2-أنظر منصوري مبروك، نفس المرجع، ص 259

كما يجب إثبات النية الإجرامية للمتهم، و يقع ذلك على المدعي الذي بقي في مقر الأسرة و النيابة العامة أيضا يمكنها إثبات ذلك، و النية الإجرامية تتحقق بإثبات غياب السبب الجدي للترك أو الإبتعاد عن مقر الأسرة.

كما يمكن للمتهم أن يثبت وجود السبب الجدي أو القاهر لتركه لمقر الأسرة و التخلي عن إلتزاماته و واجباته العائلية المادية منها و المعنوية.

كما أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى الوساطة لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، و هي إجراء يقوم به وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، و تتم بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، و هو ما نصت عليه المادة 37 مكرر من القانون 15-02 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

و يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه، و تطبق الوساطة في مواد الجنح في جرائم عديدة منها ترك الأسرة و الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة، و هو ما نجده في نص المادتين المادة 37 مكرر 1 و 37 مكرر 2 من القانون 15-02.

# الفصل الثاني:

# جرائم الإهمال المعنوي

## الفصل الثاني

## جرائم الإهمال المعنوي

يقصد بجرائم الإهمال المعنوي الجرائم التي تمس الأسرة بصورة معنوية أكثر لا مادية كالنفقة.

و هذه الجرائم التي هي: جريمة إهمال الزوجة أو التخلي عن الزوجة و جريمة إهمال و ترك الأطفال.

و في هذا المبحث سأتطرق لكل جريمة من حيث إعطاء مفهوم لها قبل الشروع في قراءتها في النصوص القانونية المقارنة، و ذلك من حيث دراسة كل ركن من أركان الجريمة و التي لا تقوم إلا في حالة وجوده.

## المبحث الأول: جريمة التخلي عن الزوجة

يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها تخلي الزوج عن زوجته و إهمال واجباته و التملص عمدا عن واجباته تجاهها.

### المطلب الأول: قراءة جريمة التخلي عن الزوجة في النصوص القانونية

قبل تعديل المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري كان يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون الزوجة حامل "...الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل و ذلك لغير سبب جدي..."، لكن بتعديل قانون العقوبات في 2015[1] يكفي أن يتخلى الزوج عن زوجته لقيام الجريمة دون إشتراط حملها "...الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته و ذلك لغير سبب جدي...".

و تناول المشرع المغربي جريمة إهمال الزوجة الحامل في الفقرة الثالثة من الفصل 479 "..الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين و دون موجب قاهر، زوجته و هو يعلم أنها حامل".

و الملاحظ أن هذه الجريمة لم تتطرق لها باقي التشريعات العربية، فالتشريع الأردني مثلا سواءا في قانون العقوبات أو في قانون الأحوال الشخصية لم يعاقب الزوج في حالة تقصيره أو إهماله لزوجته الحامل، بخلاف التشريعين الجزائري –قبل التعديل– و المغربي.

و الغرض من تجريم هذا الفعل هو تحقيق حماية للزوجة في فترة حملها أي متى ثبت أنها حامل و علم زوجها بذلك.

---

1– قانون رقم 15–19 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 و المتضمن قانون العقوبات

## المطلب الثاني: أركان جريمة التخلي عن الزوجة

و تقوم جريمة إهمال الزوجة الحامل على الأركان التالية:

### الفرع الأول–الركن الشرعي:

و يتمثل في المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري رقم 15–19، و الفقرة الثالثة من الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي.

### الفرع الثاني–الركن المادي:

و يتطلب قيام علاقة زوجية صحيحة أي أن يكون عقد الزواج صحيح و رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، و أن يقوم الزوج بمغادرة محل الزوجية و ترك زوجته دون سبب جدي و أن يستمر التخلي لمدة أكثر من شهرين.

و بإلغاء المشرع الجزائري لشرط حمل الزوجة لتجريم الترك نجد أنه توجه لتقرير حماية جنائية أوسع للمرأة في مواجهة الزوج، غير أن هذا الترك قد تفرضه ظروف مهنية أو صحية فيكون العقاب مبررا إذا كان السبب جديا، و يجب على الزوج أن يثبته لأن سوء النية مفترض في هذا الترك، و هو ما يستخلص من عبارة وذلك بغير سبب جدي الواردة في المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري، كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل أو التحصيل العلمي...لذلك

فإن إبراز عدم وجود سبب جدي ضروري في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة أو إهمال و ترك الزوجة.[1]

---

1– فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، ص 213

لكن المشرع المغربي قد أبقى على وجوب وجود الحمل حتى تقوم جريمة إهمال الزوجة و هذا طبقا لنص المادة 479 من القانون الجنائي المغربي في فقرتها الثانية : "...الزوج الذي يترك عمدا لأكثر من شهرين و دون موجب قاهر، زوجته و هو يعلم أنها حامل".

و عليه تقوم جريمة إهمال الزوجة وفقا لذلك على ما يلي:

- توفر صفة الرجل المتزوج: بحيث لا تقوم هذه الجريمة إلا من قبل رجل متزوج بعقد شرعي من الزوجة المهمَلة[1]، و بالتالي لا يتصور قيام هذه الجريمة في صورة الزواج العرفي، إذ لابد على الزوجة المهملة أن تلجأ أولا إلى تثبيت الزواج بحكم قضائي و تسجيله في الحالة المدنية.[2]

و يمكن إثارة نقطة أخرى أشار لها التشريع المغربي و هي حالة حمل الخطيبة من خطيبها أثناء مرحلة الخطوبة فهل يمكن للخطيبة متابعة خطيبها بهذه الجريمة؟

بالرجوع إلى نص المادة 156 من مدونة الأسرة المغربية نجد أنها نصت على إحتمال حصول حمل في فترة الخطوبة بنصها "إذا تمت الخطوبة و حصل الإيجاب و القبول و حالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج و ظهر حمل بالمخطوبة ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ- إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما و وافق ولي الزوجة عليها عند الإقتضاء

ب-إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة

ت-إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما ...."

---

1- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2009، ص 243

2-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص155

ما يلاحظ أن المشرع المغربي إستعمل مصطلح الزواج تارة و مصطلح الخاطب و المخطوبة تارة أخرى ثم أنه ذكر توثيق عقد الزواج و ذكر ضرورة حصول الإيجاب و القبول و موافقة ولي الزوجة، مما جعل البعض يفسر هذه المادة على أنها زواج عرفي غير موثق.

بإعتبار ان المادة 16 من المدونة لا تعتد بالزواج الغير موثق، و أن الحمل خارج إطار الزواج يعد زنا لذلك كيفوا المادة 165 على أنها زواج عرفي حالت ظروف معينة دون توثيقه و حصل وقاع بين الطرفين خلال ذلك و بالتالي و رغبة من المشرع المغربي في حماية الطفل و إلحاق نسبه بأبيه في هذه الصورة أجاز إلحاق النسب للخطيب.[1]

و ما يستنتج من مما سبق أنه لا يمكن للخطيبة –بحسب تعبير المشرع– أن ترفع دعواها في هذه القضية دون توثيق الزواج أولا لنكون أمام زواج رسمي و معترف به قانونا و تترتب عليه كافة الحقوق و الواجبات الزوجية ثم المطالبة بها بصورة قانونية.

- حمل الزوجة: بالنسبة للمشرع المغربي يجب أن تكون الزوجة المُتخلى عنها حاملا في الوقت الذي تركها فيه الزوج، فالحمل الذي يظهر بعد مغادرة الزوج لا يؤخذ بعين الإعتبار إذ لابد من علم الزوج بحمل زوجته، و لابد أن يكون الحمل ثابتا [2] فإفتراض حمل الزوجة لا يحرك الدعوى العمومية.

---

1–عماد الخرواع، الحمل أثناء الخطوبة، باحث بمسلك ماستر احكام الاسرة في الفقه و القانون، بجامعة القرويين كلية الشريعة أكادير، تحت اشراف الدكتور إسماعيل شكري، مقال منشور بتاريخ: 2017/03/17 بموقع المكتبة القانونية العربية: https://www.bibliotdroit.com/2017/03/blog-post_61.html و تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/15 على الساعة: 17:59

2 –الحمل هو البويضة التي لقحها حيوان منوي و ما تطور عنها و تشكل حتى بداية شعور الحامل بآلام الوضع الطبيعي، بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي –دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، النسة الجامعية 2013/2012، ص 184

و هو ما أكدته المادة 479 السالفة الذكر "...و هو يعلم أنها حامل" و إلا فلا يمكن متابعة الزوج الذي ترك مقر أسرته و هو لا يعلم بحمل زوجته لأن حسن النية يؤخذ بعين الإعتبار في إدانة أو تبرئة الزوج الهارب، فالمشرع لا يحمي إلا المرأة المتزوجة بطريقة شرعية فلا المطلقة و لا الخليلة تستفيدان من الحماية الجنائية.[1]

و في حال إهمال الزوج لزوجته و هي حامل أثناء فترة العدة فإنه يمكن متابعة الزوج جنائيا في حال مغادرته لمقر الزوجية لأن في فترة العدة تلزم الزوجة بقضائها في بيت الزوجية لأن آثار الزواج تستمر طوال مدة العدة.[2]

أما إن كانت المرأة الحامل المطلقة طوال مدة عدتها في بيت آخر ليس مقر الزوجية، فلا يجوز متابعة الزوج جنائيا لعدم توفر ركن الإقامة الزوجية.[3]

وجب الحديث عن إسقاط شرط حمل الزوجة من قِبل المشرع الجزائري، ففي السابق بالنسبة لهذه الجريمة و خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لم يشترط المشرع عدم الوفاء بالالتزامات العائلية لمتابعة الزوج، لأن هدف المشرع كان حماية طفل المستقبل و أم الغد[4]، و بتعديله لهذه المادة و بالإضافة للمواد المعدلة يظهر أن غاية المشرع كانت حماية المرأة عموما و الزوجة خصوصا وهذا ما يؤكده تشديده للعقوبة في هذا الشأن و هو ما سنراه لاحقا في الحديث عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

---

1 –أزكيك سعيد، اهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة و النشر، 2009، ص44

2–أنظر منصوري المبروك، مرجع سابق، ص234

3–انظر منصوري المبروك، نفس المرجع، ص235

4 –بوجادي صليحة، جريمة الإهمال المادي و المعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن، الجزء 1، جوان 2017، ص 247

- مدة الترك تجاوز الشهرين: لابد أن يستمر التخلي لمدة تجاوز الشهرين، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله "...لمدة تجاوز الشهرين.." و المشرع المغربي "....لأكثر من شهرين..."

و هذه المدة الهدف منها هو إعطاء الزوج فرصة للتفكير فيما يفعله و هي نفسها المدة المفروضة في جريمة ترك مقر الأسرة و تخضع لنفس أحكامها و لا تنقطع إلا برجوع الزوج لزوجته رجوعا ينم عن رغبته في مواصلة الحياة الزوجية معها بصورة طبيعية و نهائية.[1]

كما لا تقوم هذه الجريمة في حق الزوج إذا غادرت الزوجة الحامل أو غير الحامل محل الزوجية و إستقرت في بيت أهلها.[2]

- غياب السبب القاهر: يمكن للزوج أن يتبرأ من جريمة إهمال الزوجة أو اهمال الزوجة الحامل إذا أثبت ان السبب كان خارجا عن إرادته، و يمكن أن يُفسر السبب الجدي على أنه سوء عشرة الزوجة أو معاملتها السيئة لزوجها أو سلوكها المشين و دفع الزوج على تركها.[3]

و قد يلجأ بعض الأزواج إلى ترك زوجته من باب التأديب بسبب تصرف ما بدر منها، لكن هل يمكن إعتبار التأديب في هذه الحالة سببا جديا لإهمال الزوج لزوجته؟

من المعلوم شرعا أن للرجل قوامة على زوجته مصداقا لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[4]

---

1-أزكيك سعيد، مرجع سابق، ص45

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السايق، ص 155

3- منصوري لمبروك، مرجع سابق، ص 239

2 -سورة النساء، الآية 34

هذه الآية قسمت النساء إلى نوعين الصنف الأول هن النساء الصالحات و ليس للأزواج عليهن سبيلا، و الصنف الثاني هن النساء الناشزات و يجب على زوجها ضرورة بالموعظة و الهجر في المضجع و الضرب الخفيف غير المبرح[1].

الله تعالى أباح هجر الزوجة في المضجع لأجل تأديبها و لم يذكر من سبل تأديب الزوجة هجر البيت و تركها بمفردها لمدة تجاوز الشهرين سواءا كانت بحمل أم لم تكن، فالقوامة تكون بالعناية و الرعاية لا بالترك و الهجر.

**الفرع الثالث–الركن المعنوي:**

هذه الجنحة هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي بعنصري العلم و الإرادة.

فالزوجة تحتاج دائما إلى رعاية زوجها و إهتمامه بها و تخليه عنها و تركه للبيت دون سبب جدي فيه أذى لزوجته، و خاصة إذا كانت الزوجة حامل فظروف الحمل صعبة تتطلب إهتمام و علاج و مصاريف المتابعة و مراعاة لنفسية الزوجة في تلك الفترة لذلك وجب على الزوج أن يكون بجانبها.

## المطلب الثالث: المتابعة و الجزاء في جريمة التخلي عن الزوجة

وجب تقديم شكوى في جريمة إهمال الزوجة من طرف الزوجة نفسها و ذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية، و قد تكون الشكوى كتابة أو شفاهة إذ لا يشترط فيها شكلا خاصا، و إن كان الزواج عرفيا وجب تسجيله وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة ثم تقديم شكوى إذ لابد من تقديم نسخة من عقد الزواج لإثبات العلاقة الزوجية.

---

1– عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص 304

و متى قدمت الشكوى تمكنت النيابة العامة من مباشرة إجراءات التحقيق و رفع الدعوى مباشرة.

و يعاقب المشرع الجزائري على فعل إهمال الزوجة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج طبقا للمادة 330 من القانون 15-19، كما نصت الفقرة الأخيرة منها أن صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

أما المشرع المغربي فيعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بالغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

من المعلوم أن هذه العقوبات التي تجرم أفعال الإهمال وجدت لحماية الأسرة بصفة عامة و فعل ترك الزوجة كونها طرف في العلاقة الزوجية فإنه يمكن تصور العكس في الجريمة، بحيث يمكن أن يكون الزوج هو المتخلى عنه، أي يمكن أن تقوم الزوجة بترك زوجها كما يمكن أن تكون الزوجة نفسها من دفعت بالزوج لتركها أو الخروج من المنزل، في الصورة الأخيرة يقع على عاتق الزوج الإثبات بشتى طرق الإثبات.

كما سبق و ذكرنا أن جريمة التخلي عن الزوجة سواءا كانت حامل أم لم تكن هي لحماية المرأة أو للجنين، و إتفق المشرعين الجزائري و المغربي أنه وجب تقديم شكوى من الزوجة المتضررة و أشار المشرع الجزائري إلى أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

و نلاحظ أن القانون الجزائري مقارنة بالقانون المغربي قد شدد في العقوبة، و هي السجن من ستة أشهر إلى سنتين بالإضافة للغرامة، و في التشريع المغربي من شهر إلى سنة و غرامة أو إحداهما.

## المبحث الثاني: جرائم إهمال الأطفال و سوء معاملتهم

تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية و تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته و توفير الشروط اللازمة لنموه و رعايته و الحفاظ على حياته و تنشئته تنشئة سليمة و آمنة في بيئة صحية و صالحة و حماية حقوقه.[1]

كما تقع مسؤولية حماية الطفل على عاتق الوالدين و يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية و قدراتهما، و هو ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 15-12 و إهمال الطفل بحسب المشرع الإماراتي هو عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل بإتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته و سلامته البدنية و النفسية و العقلية و الأخلاقية من الخطر و حماية حقوقه المختلفة، و سوء معاملة الطفل هي كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته و نموه على نحو سليم و آمن و صحي[2].

و الطفل بحسب المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة[3] و استعمل مصطلح "الطفل في خطر" ليُعبر عن الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له....

ثم إسترسل لنا بعض الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر:

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد

---

1-المادة 6 من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12

2- المادة 1 من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل

3- المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه أن يؤثر على توازن الطفل النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي...[1]

الإهمال المعنوي أو المادي و الإساءة للأولاد و تركهم هو عدم قيام أحد الوالدين أو كليهما بواجباته تجاه أولاده.

## المطلب الأول: قراءة جريمة ترك الأطفال و سوء معاملتهم

بداية نص المشرع الجزائري على هذه الأفعال في نصوص مختلفة من قانون العقوبات، فنجد جريمة سوء معاملة الطفل في المواد 269 و272 و 314 الى 317 و 3/330، فنصت المادة 269 على: "...كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لم يتجاوز سن السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيها عدا الإيذاء الخفيف ..." أما المادة 314 فنصت على أنه: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب...." و في حال ما كان مرتكب هذا الفعل من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتشدد العقوبة وفقا للمادة 315 من قانون العقوبات.

---

1- المادة 2 الفقرة الثانية من قانون الطفل رقم 15-12

و نصت المادة 3/330 من قانون العقوبات: "...أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و ذلك سواءا كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.."

و نص عليها المشرع التونسي في الفصل 212 مكرر من المجلة الجزائية بقوله: "الأب أو الأم أو غيرهما ممن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه ..... بإهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو إجتماعية....."

أما المشرع المغربي فقد نص على هذه الجريمة في الفصل 479 من القانون الجنائي: "يعاقب كل من الأب أو الأم ....و تملص من كل أو بعض واجباته المعنوية أو المادية الناشئة عن الولاية أو الوصاية أو الحضانة...."، و تعرض لصورة الإهمال المعنوي للأطفال في الفصل 482 من القانون الجنائي و التي نصت على: "إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، و ذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء قدوة سيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير أو الاشراف الضروري من ناحية الصحة أو الامن أو الاخلاق....."

و بالنسبة للمشرع الأردني في المادة 290 من قانون العقوبات: "...كان والد أو وليا أو وصيا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو كان معهودا إليه شرعا أو قانونا أمر المحافظة عليه و العناية به، و رفض أو أهمل تزويده بالطعام و الكساء و الفراش و الضروريات الأخرى مع إستطاعته القيام بذلك، مسببا بعمله هذا الإضرار بصحته....و تخلى عنه قصدا أو بدون سبب مشروع أو معقول مع أنه قادر على إعالته و تركه دون وسيلة لإعالته...".

في حين تعرض المشرع الإماراتي لهذه الجريمة في صور مختلفة منصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 3 بشأن حقوق الطفل، حيث نصت المادة 15 منه أنه: "1-يلتزم والدا الطفل و من في حكمهما و القائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمن الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة و متضامنة، 2-و يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات و الواجبات المنوطة به في تربية الطفل و رعايته و توجيهه و إرشاده و نمائه على الوجه الأفضل".

و نصت المادة 33 من نفس القانون على أنه: " يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية و يستدعي حقه في الحماية ما يأتي :....تعرض الطفل للنبذ و الإهمال و التشرد...التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية...إعتياد سوء معاملة الطفل...عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل من رعايته أو تربيته.."

كما يحضر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواءا بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته و القيام على شؤونه، و هو ما نصت عليه المادة 34 من القانون الإتحادي رقم 3.

و حضر المشرع في المادة 35 من نفس القانون على القائم على رعاية الطفل و تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو إعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده و توجيهه أو عدم القيام على شؤونه ...

و العبرة من تجريم هذا الفعل هو حمل الوالدين على الإلتزام بواجبات التربية و العناية اللازمة حتى نتفادى إنحراف الطفل فلا تقوم هذا الجريمة في حق المكلف برعاية الطفل و لا الأصول كالجد و الجدة بل خصها المشرع الجزائري بأقرب الناس للطفل و هم والديه الطبيعيين.[1]

1 -عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 169

و نفس الأمر بالنسبة للمشرع المغربي الذي قصر هذا الفعل على الأب أو الأم بخلاف المشرعين التونسي و الأردني بحيث إستعمل المشرع التونسي لفظ ".. الأب أو الأم أو غيرهما ممن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر..." و إستعمل المشرع الأردني عبارة "... والد أو وليا أو وصيا لقاصر.." .

أما المشرع الإماراتي فقد إستخدم مصطلح الوالدين أو القائم على رعاية الطفل.

## المطلب الثاني: أركان جريمة ترك الأطفال وسوء معاملتهم

إن رعاية الأبناء و تربيتهم و تعليمهم تقع على عاتق والديه طوال مدة حاجتهم لذلك، و يوفروا لهم الحماية اللازمة من كل أذى وضرر خاصة إن كان هذا الضرر يأتي منهم، لذلك جرمت التشريعات كل جريمة تمس سلامة الطفل النفسية و البدنية و العقلية، و كل فعل ينطوي تحت جريمة ترك الأطفال و سوء معاملتهم تقوم على مجموعة من الأركان نشرحها فيما يلي.

### الفرع الأول–الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في المواد 269 و 272 و314 الى المادة 317 و الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، و الفصل 212 مكرر من المجلة الجزائية التونسية، و الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي و المادة 290 من قانون العقوبات الإماراتي.

### الفرع الثاني–الركن المادي:

الركن المادي لهذه الجريمة يتكون بدوره من العناصر التالية:

-**صفة الأب أو الأم:** لابد من توفر عنصر الأبوة أو الأمومة و البنوة بين الفاعل و الضحية فيكون المتهم أما أو أبا شرعيا و حقيقيا للضحية و أن يكون الضحية إبنا شرعيا للمتهم أو المتهمة.

و أكد المشرع الأردني على أنه تقوم هذه الجريمة في حق الوالد أو الولي أو الوصي على الولد المُوكل له الإعتناء به و توفير الحماية و الرعاية و كافة مستلزماته و متطلباته و ذلك في نص المادة 290 من قانون العقوبات الأردني.

و تقوم في التشريع التونسي ضد الأب او الأم أو غيرهما ممن تولى بصفة قانونية حضانة القاصر و نفس الشيء بالنسبة المشرع الإماراتي فإنها تقوم هذه الجريمة ضد الوالدين أو القائم على رعاية الطفل.

-**أعمال الإهمال:** و هي عدم تنفيذ الواجبات و الإلتزامات الناشئة عن الأبوة و الأمومة كواجب الحضانة و واجب النفقة، التربية...و يكون الإخلال أيضا من خلال إعطاء قدوة سيئة أو سوء المعاملة أو عدم العناية و التقصير، و تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية.

و بالنسبة للمشرع الأردني تقع هذه الجريمة بأن يرفض الوالد أو الولي أو الوصي تقديم المستلزمات الضرورية للولد من طعام و شراب و لباس بإعتباره مكلفا بذلك و يرفض أو يهمل عناية و رعاية هذا الولد.[1]

ذلك لأن أول محيط يتعامل معه الطفل هو محيط الأسرة فيمارس فيه كافة الأنشطة و العلاقات الإنسانية و أن الأسرة هي من تكسبه جميع الأنماط السلوكية الجيدة و الرديئة و كذلك

1 – وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص21

الخبرات و المهارات التي تتم عن طريق التعليم المباشر أو التقليد فإن كان أحد الأبوين أو كلاهما سيء السلوك فإن الأولاد في الغالب يربون على هذه السلوكيات المشينة.[1]

-**الضرر اللاحق بالأولاد:** يجب أن تلحق أفعال الإهمال السابقة الذكر أضرارا بالأولاد من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق،[2] فيجب أن تتوفر علاقة سببية بين هذه الأفعال و النتيجة المترتبة عنها أي أنه لولا رفض الولي أو الوالد أو الوصي العناية بالولد و إهماله لما تعرضت صحته للخطر و هو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 290 من قانون العقوبات الأردني[3].

و التي تنص على : ".....والدا أو وليا أو وصيا لولد صغير.....و رفض أو أهمل تزويده بالطعام و الكساء و الفراش و الضروريات الأخرى مع إستطاعته القيام بذلك، مسببا بعمله هذا الإضرار بصحته".

بينما ذهب المشرع المغربي إلى تحقق الضرر البالغ بالطفل و هو ما نصت عليه المادة 482 السالفة الذكر، فحصول ضرر بالغ بالأطفال نتيجة سوء المعاملة من قبل الوالدين كأن يمارسوا العقاب البدني على الطفل أو إعطاءه قدوة سيئة له.[4]

---

1 -مريم الزغيفي، جنحة اهمال الأسرة في القانون المغربي، مجلة الملف، أكتوبر 2010، العدد 17،ص1175

2-منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 242-245

3 -المادة 290 من قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2

4- مريم الزغيفي، مرجع سابق، ص4175

أما المشرع الجزائري فلم يشترط أن يصاب الطفل بضرر في صحته أو أمنه أو خلقه، يكفي أن يأتي بسلوك يعرض صور الرعاية للخطر كالإصابة و المرض كأن يمارس حرفا خطيرة تقتضي إستعمال مواد مضرة بالصحة داخل المنزل و ذلك دون إتخاذ الإحتياطات اللازمة أو الإدمان على التدخين داخل غرف يتواجد بها أطفال.

و قد يكون التعريض للخطر متعلق بأمن الطفل إذا قام الولي بتربية حيوان مفترس في منزله أو يأمر ابنه بالقيام بالأعمال الخطيرة أو تعريض أخلاقه للخطر فيتضمن بعض السلوكيات غير الأخلاقية.[1]

و لا يهم ان كانت السلطة الأبوية قضي بإسقاطها أم لا، اذ نصت المادة 330-3 من قانون العقوبات الجزائري "..... و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها".

و بخلاف المشرع الجزائري ذهب المشرع الأردني إلى تحديد سن الطفل المتروك أو المهمل بحيث حدده بما دون خمسة عشرة سنة و تشدد العقوبة في حال لم يكمل القاصر سن الثانية عشرة.[2]

**الفرع الثالث-الركن المعنوي:**

لم يشترط القانون الجزائري القصد الجنائي لقيام الجريمة إلا أنه يكفي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداءه لواجباته الأسرية.[3]

---

1 -عز الدين طباش، مرجع سابق، ص170-171

2- الفقرة الثانية من المادة 290 من قانون العقوبات الأردني 1960/16

3-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175

بينما في التشريع الأردني لابد من توفر القصد الجنائي العام و هو رفض الجاني و إمتناعه عن أداء واجباته تجاه الولد الطفل و تتجه إرادته إلى ذلك رغم قدرته على توفير متطلبات الطفل و لكنه يقوم بذلك قصد تعريض صحته للخطر.[1]

أما المشرع المغربي فقد توافق مع المشرع الجزائري إذ أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتحقق بإرتكاب أحد الوالدين أو كلاهما أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 482 من القانون الجنائي فلا يمكن للأب او الأم الادعاء بأن سبب الإهمال كان بدافع الإنتقام من زوجه مثلا، أو بسبب البطالة أو عدم إستطاعة الإقلاع عن شرب الخمر..، كما لا يمكن لأحدهما أن يتذرع بعدم علمه بمقتضيات الحماية كون أن القانون الجنائي يفترض العلم بالمقتضيات القانونية و العناصر المادية للفعل.[2]

## المطلب الثالث: المتابعة و الجزاء في جريمة ترك الأطفال وسوء معاملتهم

جريمة إهمال الأولاد فلا تخضع لأي قيد أو شرط بحيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة و هي موطن الأب أو الأم الذي إرتكبت فيه الجريمة[3].

يعاقب المشرع الجزائري كل من جرح أو ضرب قاصر دون السادسة عشرة سنة و منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر.

أو إرتكب ضده عمدا أي أفعال العنف أو التعدي فيما عدا الأذى الخفيف ضده، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج.

---

1 –وسيم دراغمة، المرجع السابق، ص 24

2– عبد الصمد عبو، مرجع سابق، ص 136

3–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 175

أما إذا كان الجاني هو أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فتشدد العقوبة لتصبح:

- الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى 6000 دج في الحالات المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات و يجوز الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.
- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوماْ، أو إذا وجد سبق إصرار و ترصد.
- السجن المؤبد إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها.
- الإعدام إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة أو إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة.

و يعاقب على إهمال الأطفال أو تعريض صحتهم أو خلقهم لخطر جسيم أو الإساءة إليهم بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج، و هو ما أشارت إليه المادة 330 في فقرتها الأخيرة.

و يعاقب المشرع الأردني على ترك الولد من قِبل أحد المكلفين برعايته دون رعاية و عناية و عدم تقديم الغذاء اللازم له و الفراش و المسكن المناسب و كافة المستلزمات التي تكفل بقاءه بصحة جيدة و عدم تعريض حياته للخطر من المكلفين برعايته و الاعتناء به شرعا و قانونا سواءا كان أبا أو

وصيا أو وليا[1] بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كاملة و تتضاعف العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يُكمل الثانية عشرة من عمره و هو ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات الأردني.

أما المشرع المغربي فيعاقب إهمال الأب أو الأم لبعض أو كل واجباته المعنوية و المادية الناشئة عن السلطة الأبوية بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و ذلك طبقا للمادة 459 من القانون الجنائي المغربي.

و نص المشرع المغربي في نص المادة 460 أنه إذا قام أحد أصول الطفل العاجز أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو المكلفين برعايته بأفعال الإهمال أو الترك، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

– إذا عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس فإن العقوبة هي لحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

– فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، ترفع العقوبة إلى ضعف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 479.

– ما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة، فإن العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة.

– و إذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته، كانت العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

---

1– وسيم دراغمة، المرجع السابق، ص 24

و بالرجوع الى المادة الفصل 212 من المجلة الجزائية نجد أن المشرع التونسي عاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام و خطية قدرها مائتا دينار من يعرض مباشرة أو بواسطة أو يترك مباشرة أو بواسطة بقصد الإهمال في مكان آهل بالناس طفال لا طاقة له على حفظ نفسه أو عاجزا .

و يكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار إذا كان المجرم أحد الوالدين أو من له سلطة على الطفل أو العاجز أو مؤتمنا على حراسته ،و يضاعف العقاب في الصورتين السابقتين إذا حصل التعريض أو الترك في مكان غير آهل بالناس.

و أضاف أن مجرد المحاولة يوجب العقوبة.

و نصت المادة 212 مكرر أنه يعاقب الأب أو الأم في حال التخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه بإهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية ...بالسجن من ثلاثة أعوام و بخطية قدرها خمسمئة دينار.

و تتضاعف العقوبة كما أشار المشرع التونسي إلى السجن مدة إثني عشر عاما إذا نتج عن الإهمال بقاء الطفل او العاجز مبتور الأعضاء أو مكسورها أو أصيب بعاهة بدنية أو عقلية، و إذا نتج عن هذا الفعل موت الطفل يعاقب الجاني بالسجن لبقية عمره.[1]

أما المشرع الإماراتي فقد عاقب على أعمال الإهمال المنصوص عليها في المواد 35 و 34 من القانون الإتحادي رقم 3 لسنة 2016 على الحبس و غرامة مالية لا تقل عن 5000 خمسة آلاف درهم إماراتي.

كما يعاقب قانون العقوبات الإماراتي في نص المادة 349 "يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين من عرض بنفسه أو بواسطة غيره حدثا لا يقل عمره عن 15 سنة..، و تشدد العقوبة بالسجن لعشر سنوات إذا وقعت الجريمة من قبل أحد أصول الطفل إذا ترتب عن فعل الإهمال عاهة مستديمة

1- الفصل 213 من المجلة الجزائية التونسية

أو موت الطفل.."، كما يعاقب بالحبس أو بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف درهم من عرض للخطر طفلا لم يتم سبع سنوات و كان ذلك في مكان معمور بالناس سواء أكان بنفسه أو بواسطة غيره و هو ما نصت عليه المادة 350 قانون العقوبات الإماراتي.

كما رأينا أن العقوبة في هذه الجرائم تختلف بحسب الفاعل، فقد إتفقت التشريعات المقارنة على مضاعفة العقوبة بحسب النتائج التي تسبب بها فعل إهمال الطفل في حال ما كان الفاعل هو أحد الوالدين.

و ما يمكن ملاحظته من خلال العقوبات التي أشارت اليها مختلف التشريعات المقارنة محل الدراسة أن العقوبة في القانون الجزائري أشد عقوبة، بحيث كانت تتراوح من ثلاث سنوات و قد تصل للإعدام في حال وفاة الطفل، أما المشرع الإماراتي فعاقب على حالة الوفاة مثلها مثل إصابة الطفل المهمل أو المتروك بعشر سنوات.

و المشرع المغربي فالعقوبة كانت تتراوح بين الحبس لمدة شهر إلى سنة و تشدد من سنتين و تضاعف إلى أن تصل إلى السجن لمدة ثلاثين سنة في حالة الخطر أو التعريض للموت.

أما في القانون التونسي فالعقوبة كانت ثلاثة أعوام و إذا كان مرتكب أفعال الإهمال هو أحد الوالدين فتصير العقوبة خمس سنوات.

في حين إكتفى المشرع الأردني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و تتضاعف أن كان قاصر لتصبح من ستة أشهر إلى سنتين دون التفصيل في نتيجة الإهمال كما في التشريعات السابقة.

و حتى تنفذ العقوبة في جريمتي التخلي عن الزوجة و إهمال الأطفال و سوء معاملتهم فلابد من إثبات ذلك و بكافة وسائل الإثبات.

في جريمة التخلي عن الزوجة وجب إثبات العلاقة الزوجية التي تربط بين الزوجة و الزوج المشتكى عليه و ذلك بعقد شرعي قانوني، فلا يمكن متابعة الزوج بهذه الجريمة في حالة الزواج العرفي كونه ليس زواجا قانونيا مستوفيا لجميع الشروط.

و يجب أيضا في حالة كانت الزوجة المُتخلى عنها حاملا أن تثبت حملها و أن تثبت أن زوجها على علم بهذا الحمل، و يمكن للزوج أن يثبت عدم علمه بحملها حتى لا يتابع و هذا بالنسبة للقانون المغربي الذي يشترط حمل الزوجة لمتابعة الزوج بهذه الفعل.

كما يجب أن تثبت الزوجة أن التخلي كان لمدة شهرين غير منقطعة و أن الزوج تخلى عن كافة إلتزاماته المادية و المعنوية تجاهها، و يمكنها أن تثبت ذلك بشهادة شهود من الأسرة مثلا أو جيرانها.

و للزوجة أن تثبت أن زوجها تخلى عنها بدون أي سبب جدي، كما يمكن للزوج أن يثبت أن الترك كان بسبب جدي أو قاهر دفعه للتخلي عن زوجته و عن إلتزاماته تجاهها.

و قد أدرجنا نموذج طلب إثبات زواج أمام القضاء الأردني.[1]

و في جرائم إهمال الأولاد و سوء معاملتهم يجب على النيابة العامة إثبات أي تصرف من تصرفات الإهمال ضد الطفل من إهمال و سوء معاملة و ذلك بكافة طرق الإثبات، كالاستعانة بشهادة فرد من أفراد الأسرة أو الجيران الذين شهدوا على ضرب الأطفال أو سوء صحتهم النفسية و الجسدية و العقلية أو قيام أحد الوالدين أو الوصي أو القائم على شؤون الطفل بالتصرف بسلوكيات تهدد خلق الطفل، أو ترك الطفل في الشارع و تعريض حياته للخطر.

كما ذهب المشرع الإماراتي إلى أنه على كل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سالمته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو

---

1-الملحق رقم 3

العقلية و على المربين و الأطباء و الإختصاصيين الإجتماعيين أو غيرهم، و يكون الإبلاغ وجوبيا ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016.

و تنقضي الدعوى العمومية بحسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في الحالات التالية:

- بصدور حكم نهائي فيها حائز لقوة الشيء المقضي و هو الحكم النهائي الذي إستنفذ طرق العادية المعارضة و الإستئناف
- أو بوفاة المتهم .
- و بالتقادم، وفقا للمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تتقادم الدعوى في الجنايات بمرور عشر سنوات تسري من يوم إرتكاب الجريمة أو من آخر إجراء إتخذه ، و في الدعوى في الجنح فتتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة.
- الوساطة
- و العفو الشامل
- بإلغاء قانون العقوبات
- و في جرائم الإهمال العائلي المقيدة بعنصر الشكوى فإنها تنقضي بسحب الشكوى.

و في التشريع الإماراتي أيضا تنقضي الدعوى الجنائية إذا تنازل المجني عليه عن شكواه. و يجب أن يصدر التنازل من جميع من قدموا الشكوى في حال تعدد المجني عليهم.

أما إذا تعدد المتهمون في القضية الجزائية، فإن التنازل عن الشكوى ضد أحدهم ينطبق على الباقين أيضاً.

إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، ينتقل الحق في التنازل إلى ورثته.

تنقضي القضية الجنائية أيضا بوفاة المتهم، أو إصدار حكم نهائي، أو بالتنازل عن الدعوى ممن يحق له ذلك قانوناً، أو بإصدار عفو عام، أو إلغاء القانون الذي يعاقب على هذه الأفعال.

تنقضي القضايا الجنائية أيضاً بعد مرور عشرين سنة في الجنايات التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، وبمرور 10 أعوام في جميع الجنايات الأخرى، و ثلاث أعوام في الجنح..[1]

1–المادة 20 من قانون رقم 35 لسنة 1992

# خاتـــــمة

## خاتمة:

في ختام البحث في موضوع حماية الأسرة من جرائم الإهمال العائلي في التشريعات المقارنة أرجوا أن أكون قد وفقت في إبراز أهمية الموضوع و أن أكون قد أعطيته حقه و ألممت بما يجب فيه فالتقصير وارد في أي عمل من أعمال الإنسان.

إن الهدف من البحث في هذا الموضوع هو تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم التي باتت تصرفات نلاحظها بصورة يومية تكاد تصبح عادية، حيث أن المجتمع الجزائري أو العربي بصفة عامة ليس له من الوعي القانوني ما يكفي ليعلم أن ما يقدم عليه من أعمال الإهمال يعد فعلا مجرما يعاقب عليه القانون، فنرى الكثير من الأسر تعاني من الإهمال في صمت ضنا منها أنه لابد من التستر على هكذا أفعال لحماية الروابط العائلية.

في حين لا يدرك الكثير أن هذا الصمت و المضي في العيش بالرغم من وجود أضرار لا يعود على العلاقة الزوجية أو الأسرية أو الإجتماعية بالنفع، و إنما يولد لنا مجتمعا مليئا بالأمراض النفسية و السلوكيات الغير سوية التي تنتج عنها أسر متصدعة و مجتمعات محطمة و فاشلة.

و من خلال الدراسة في هذا الموضوع رأينا أن مختلف التشريعات قد إتفقت على ضرورة العمل لحماية الأسرة من جرائم الإهمال العائلي، فقد جرمت كل النصوص محل الدراسة جريمة ترك أحد الزوجين لمقر أسرته و إهماله لإلتزاماته الأسرية المفروضة شرعا و قانونا في حال وجود أبناء شرعيين بإتفاق كافة التشريعات المقارنة، ما عدا المشرع التونسي و الذي من المعلوم أنه يبيح التبني قانونا.

و بخصوص جريمة عدم تسديد النفقة رأينا أنه إتفقت كل التشريعات على تجريمها و إلزام من صدر في حقه حكم بوجوب تقديم النفقة بتنفيذ هذا الحكم، و نظرا لإستحالة تنفيذ هذا الحكم في حالات معينة لم يترك المشرع الأسرة بدون حل بل إستحدث ما يسمى بصندوق النفقة و هو ما جاء به كل من التشريع الجزائري و المغربي و التونسي و الأردني من أجل ضمان نفقة للأولاد أو المرأة المطلقة أو الحاضنة.

أما فيما يخص جريمة اهمال الزوجة الحامل فقد خالف المشرع الجزائري التشريع المغربي بحيث أسقط شرط الحمل لقيام هذه الجريمة وفق آخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري.

و إتفقت أيضا كل التشريعات على ضرورة حماية الأطفال من صور الإهمال العائلي المادي أو المعنوي بإعتبار أن الطفل هو ثمرة الزواج التي وجب رعايتها لتقديم نشئ سليم يخدم أسرته و مجتمعه و دولته.

و من خلال إستقراء مختلف النصوص القانونية المقارنة لاحظنا أن بعض التشريعات قد ضمنت قوانينها نصوص عديدة تكفل الحماية اللازمة للأسرة من تصرفات الإهمال، في حين قصر بعضها في ذلك.

و ما توصلت إليه من إقتراحات كنتيجة لهذا البحث أنه وجب على التشريعات الإهتمام بالبحث عن الأسباب التي تؤدي لجرائم الإهمال العائلي، و محاولة معالجتها بشتى الطرق قبل اللجوء إلى تنصيص و تطبيق الجزاءات التي من شأنها معاقبة الجاني و لكنها لا تحل المشاكل التي دفعت به لإرتكاب هذه الأفعال بل و في الغالب نرى أنه يعود لإرتكابها مرة أخرى.

و البحث في أسباب هذا النوع من الجرائم يوصلنا في الغالب إلى وجود خلل و مشاكل في تنشئة الأسرة من البداية، فكما سبق و ذكرنا أن أغلب الأفراد ليس لديهم الوعي الكافي فيما يخص حقوقهم و واجباتهم أو أنهم لا يهتمون بها كما يجب.

فالزواج رغم أهميته الكبيرة إلا أننا أصبحنا نرى أن البعض يتعامل معه كونه صورة روتينية للإحتفال و التظاهر و مجرد بروتكولات و عادات لابد منها و الإنجاب أصبح كذلك، فنرى أنه لم يعد الطرفان يوليان لعقد الزواج أهمية فلا يعيان حجم المسؤولية المترتبة عنه و لا يستوعبانها فيقدمان على هذه الخطوة بجهل.

لذلك فكما يشترط على الزوجين تقديم وثيقة صحية قبل عقد النكاح فلابد من إدراج وثيقة أو شهادة تثبت كفاءة الزوج و الزوجة و سلامة صحتهما النفسية، و يكون هذا الإجراء مثلا بإلزام كل من يقدم على الزواج بالمشاركة في دورة مخصصة لشرح أهمية إنشاء أسرة سليمة و كيف يكون ذلك و تكون هذه الدورات منظمة من الدولة و يديرها أشخاص ذوي كفاءة.

و بالرغم من خصوصية العلاقة الزوجية و الأسرية إلا أنه و نتيجة لتفشي هذا النوع من الجرائم أقترح أيضا أن يكون هناك مختص بالعلاقات الزوجية يلجأ إليه الزوجين في حال وجود مشاكل بحيث يرشدهم إلى الحل الأنسب و اللازم لسلامة علاقتهم الزوجية و الحفاظ على الأسرة بالنتيجة.

كما أصبح ذلك ضروريا كوننا نرى أنه عندما يلجأ بعض الأزواج لأخذ نصيحة من أحد أطراف العائلة يكون هناك مشاحنات و تتضاعف المشاكل كونهم حولوا العلاقة بين الرجل و المرأة إلى علاقة حرب أزلية يجب لطرف فيها بالضرورة أن ينتصر على الآخر، دون مراعاة لما أوجبه ديننا الحنيف و أرشدتنا إليه شريعتنا الإسلامية.

و لحماية الأطفال من صور الإهمال الأسري لابد للأسرة و المجتمع و المدرسة المساهمة في ذلك.

فيجب مثلا تفعيل دور المرشد النفسي داخل المؤسسة التعليمية بحيث يمكنه تنبيه الأسرة أو الجهات المسؤولة عن أي مشكلة نفسية أو سلوكية أو أسرية يعاني منها الطفل و بالتالي حلها قبل أن تكبر معه و تتفاقم.

كما يجب على كل فرد داخل المجتمع أن يعي أهمية دوره بالمجتمع، بحيث وجب أن تسود ثقافة التبليغ عن أي تصرف مثير للشك، أو أي تصرف من شأنه أن يؤذي الأسرة بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة.

و يمكن أيضا إدراج مادة في المنهج الدراسي بمختلف مراحله يهيأ من خلالها الطفل منذ صغره على إنشاء أسرة سليمة كما يجب و وفقا لجميع الشروط و الأساسيات حتى تصبح له كثقافة راسخة مبنية على الأساس الصح، ليصحح بذلك المفهوم الخاطئ السائد في المجتمع عن مفهوم الزواج و كيفية تسيير و تنشئة الأسرة و تربية الأبناء لنصل في النهاية لأسر صحية و مجتمع سليم و دولة ناجحة ذات أساس سليم.

و من الضروري أيضا كسر قيود المجتمع التي تحتم أحيانا على أفراد الأسرة السكوت عن بعض التصرفات التي من شأنها أن تؤذي أحد أطرافها، و العمل على تصحيح الصورة النمطية للزواج و صراع السلطة و النزاع على القيادة فيه.

كما يجب علينا دائما العودة إلى أحكام شريعتنا الإسلامية و التمسك بقواعدها و الإلتزام بإحترام حقوق بعضنا و أداء واجباتنا على أكمل وجه.

# الملاحق

**ملحق رقم 01:**

ع/ت

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة ناحية عقارب
*********

الحمد لله وحده

عدد القضية : 3876 ن
تاريخ الحكم :2013/09/05

3876

22965

## حكم نفقة

باسم الشعب التونسي،

أصدرنا نحن [redacted] قاضي ناحية عقارب عند إنتصابنا للقضاء في مادة النفقات بالجلسة العمومية المنعقدة يوم: 09 سبتمبر 2013 بمساعدة كاتب الجلسة السيد : [redacted].

**الحكم التالي بيانه بين :**

**المدعية :** [redacted] في حقها و حق ابنها القاصر " احمد "
مقرها المختار بمكتب نائبها الأستاذ عصام حمدوني المحامي بسيدي بوزيد.

من جهة

**المدعى عليه :** [redacted].
القاطن حي الانطلاقة عقارب صفاقس.

من جهة اخرى

## أوراق القضية

قدمت عريضة الدعوى من المدعية لكتابة هذه المحكمة تاريخ 2013/06/17 مرفوقة بالمؤيدات التالية : مضموني ولادة كل من المدعية والمطلوب والابن احمد والتي بموجبها تم استدعاء المطلوب للحضور يوم 2013/08/01 للحكم ان تعذر الصلح والمتضمنة ما يلي :

## موضوع الدعوى

يعرض نائب المدعية أن هذه الاخيرة تزوجت بالمطلوب بمقتضى عقد زواج شرعي وتم البناء بينهما وأنجبت منه الابن: احمد المولود في 2013/01/26.إلا أن العلاقة الزوجية قد تعكرت بينهما بسبب سوء معاملته لها وقد أهملها تاركا إياها بحالة خصاصة دون أن ينفق عليها وعلى ابنها .

لذا فهو يطلب الحكم بإلزام المطلوب بالإنفاق على المدعية بحساب 150 د كالإنفاق على ابنها بحساب 100د وتغريمه لها بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

## الإجراءات

1) الطور الصلحي: في نطاق المصالحة بين الطرفين تطبيقا لأحكام الفصول 38 مكرر و44 و45 جديد من م م م ت انتدب طرفا النزاع للصلح لدى السيد قاضي النفقات إلا أنه تعذر المسعى الصلحي لتمسك كل طرف بمه قفه

2) الطور القضائي: وفي هذا الطور وحضرت المدعية وتمسكت بالدعوى ولاحظت ان زوجها يعمل في الحراسة الليلية بدخل شهري قدره 600 د ولم يحضر المطلوب ولم يبلغه الاستدعاء ثم توالى نشر القضية بجلسات أخرى اقتضاها سيرها العادي تم خلالها استدعاء المطلوب بواسطة عدل التنفيذ سالمة بنبلقاسم برقيمها عدد 2323 بتاريخ 2013/08/19 للحضور يوم 2013/08/29 وحضرت المدعية وتمسكت بالدعوى مؤكدة وان المطلوب امتنع عن الإنفاق عليها وعلى ابنها مما اضطرها لاستقرار بمحل والديها نظرا لعدم توفير المدعى عليه لمحل سكنى خاص به وحضر المدعى عليه وأدلى بعقد كراء محل سكنى وأبدى استعداده ورغبته في إرجاع المدعية لمحل الزوجية ملتزما بالإنفاق عليها وعلى ابنه منها حسب العرف والعادة مؤكدا وانه يعمل كحارس بمعمل الآجر ويتقاضى جراية شهريا قدره 350 د وبالتحرير على المدعية لاحظت انها تعمل بمقهى " الكادونة " باجرة شهريا قدرها 450 د وطلبا إمهالهما بعض الوقت لظهور بوادر صلح بين الطرفين وباخر جلسة يوم 2013/09/12 حضرت الطرفان وتمسكا بما سجل عليهما سابقا وافادا انه تعذر المسعى الصلحي بينهما.

وبعد استيفاء الإجراءات حجزت القضية للتأمل بآخر الجلسة وبها وبعد التأمل طبق القانون صرح علنا بما يلـــــي :

## المحكمـــــــــــة

حيث كانت العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بعقد صداقهما المظروف بالملف وإنجاب الابن : احمد.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 38 من م ا ش أنه على الزوج الإنفاق على زوجته المد خول بها.

وحيث كان واجب الإنفاق المحمول على الزوج من أوكد واجبات الزوجية واتجه على ذلك الأساس إلزام المطلوب بالإنفاق خاصة و أن ذلك الواجب مؤسس على الرابطة الزوجية الثابتة بموجب عقد الزواج المضاف للملف

وحيث يتجه أيضا إلزام المطلوب الإنفاق على ابنه لتوفر شروط الإنفاق الواردة بأحكام الفصل 46 من م ا ش بالنظر إلى سنه ووضعه الاجتماعي حسب المؤيدات المضافة.

وحيث تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليـــه وحال الوقت والأسعـــار وفقا لأحكام الفصل 52 من م ا ش.

وحيث توفر بذلك للمحكمة من وقائع القضية وما تضمنه الملف من مؤيدات ما يكفي من العناصر والمعطيات الموضوعية لتقدير النفقة.

وحيث تدفع النفقة مشاهرة وبالحلول بدء من تاريخ القيام على قاعدة الدوام والاستمرار وإلى انتهاء الموجب عملا بالأحكام المشار إليها آنفا.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه مفعول الحكم تطبيقا لأحكام الفصل 128 من م م م ت.

## لذا و لهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان ينفق على زوجته المدعية بحساب خمسين دينارا شهريا (50,000 د) وعلى ابنه " أحمد " بحساب أربعين دينارا شهريا ( 40.000 د) وذلك من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـــ 2013/06/21 إلى زوال الموجب وحمل المصاريف القانونية عليه./.

وحـــرر فـــي تاريخـــــــــه

2) الطور القضائي: وفي هذا الطور وحضرت المدعية وتمسكت بالدعوى ولاحظت ان زوجها يعمل في الحراسة الليلية بدخل شهري قدره 600 د ولم يحضر المطلوب ولم يبلغه الاستدعاء ثم توالى نشر القضية بجلسات أخرى اقتضاها سيرها العادي تم خلالها استدعاء المطلوب بواسطة عدل التنفيذ سالمة بنبلقاسم برقيمها عدد 2323 بتاريخ 2013/08/19 للحضور يوم 2013/08/29 وحضرت المدعية وتمسكت بالدعوى مؤكدة وان المطلوب امتنع عن الإنفاق عليها وعلى ابنها مما اضطرها لاستقرار بمحل والديها نظرا لعدم توفير المدعى عليه لمحل سكنى خاص به وحضر المدعى عليه وأدلى بعقد كراء محل سكنى وأبدى استعداده ورغبته في إرجاع المدعية لمحل الزوجية ملتزما بالإنفاق عليها وعلى ابنه منها حسب العرف والعادة مؤكدا وانه يعمل كحارس بمعمل الآجر ويتقاضى جراية شهريا قدره 350 د وبالتحرير على المدعية لاحظت انها تعمل بمعمل " الكارونة " باجرة شهريا قدرها 450 د وطلبا إمهالهما بعض الوقت لظهور بوادر صلح بين الطرفين وباخر جلسة يوم 2013/09/12 حضرت الطرفان وتمسكا بما سجل عليهما سابقا وافادا انه تعذر المسعى الصلحي بينهما.

وبعد استيفاء الإجراءات حجزت القضية للتأمل بآخر الجلسة وبها وبعد التأمل طبق القانون صرح علنا بما يلـــــــي :

## المحكمـــــــــــة

حيث كانت العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بعقد صداقهما المظروف بالملف وإنجاب الابن : احمد.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 38 من م ا ش أنه على الزوج الإنفاق على زوجته المد خول بها.

وحيث كان واجب الإنفاق المحمول على الزوج من أوكد واجبات الزوجية واتجه على ذلك الأساس إلزام المطلوب بالإنفاق خاصة و أن ذلك الواجب مؤسس على الرابطة الزوجية الثابتة بموجب عقد الزواج المضاف للملف

وحيث يتجه أيضا إلزام المطلوب الإنفاق على ابنه لتوفر شروط الإنفاق الواردة بأحكام الفصل 46 من م ا ش بالنظر إلى سنه ووضعه الاجتماعي حسب المؤيدات المضافة.

وحيث تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليـــه وحال الوقت والأسعـــار وفقا لأحكام الفصل 52 من م ا ش.

وحيث توفر بذلك للمحكمة من وقائع القضية وما تضمنه الملف من مؤيدات ما يكفي من العناصر والمعطيات الموضوعية لتقدير النفقة.

وحيث تدفع النفقة مشاهرة وبالحلول بدء من تاريخ القيام على قاعدة الدوام والاستمرار وإلى انتهاء الموجب عملا بالأحكام المشار إليها آنفا.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه مفعول الحكم تطبيقا لأحكام الفصل 128 من م م م ت.

## لـذا و لهـذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان ينفق على زوجته المدعية بحساب خمسين دينارا شهريا (50,000 د) وعلى ابنه " أحمد " بحساب أربعين دينارا شهريا ( 40.000 د) وذلك من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـــ 2013/06/21 إلى زوال الموجب وحمل المصاريف القانونية عليه./.

وحـــرر فـــي تاريخـــــــــه

# الملحق رقم 2:

## المحكمة العليا الشرعية
## المكتب الفني
## المبادئ القضائية في قرارات المحكمة العليا الشرعية

لذلك فإن قبول المحكمة إعادة الدعوى شكلاً دون أن تبين ابتداء مدتها غير صحيح، وقرار غير معلل، ولما كانت محكمة الاستئناف قد صدقت حكم المحكمة الابتدائية وتابعتها على خطئها فتكون قد تنكبت صحيح القانون، مما يتعين معه نقض الحكم.

رقم المبدأ : 66-2018/17 تاريخه: 2018/02/12

موضوع المبدأ : الدفع بالنشور.

نوع المبدأ: عامة

نص المبدأ :

الزوجة التي تعمل خارج البيت تستحق النفقة بشرطين:

1. أن يكون العمل مشروعاً.
2. أن يكون بموافقة الزوج على العمل صراحة أو دلالة..

وإن اختلال أحد الشرطين أو فقده يجعل المرأة غير مستحق للنفقة وفقاً لنص المادة (61) من قانون الأحوال الشخصية، لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع دعوى نفقة الزوجة بأنها تعمل خارج البيت بدون إذنه أو موافقته فكان على المحكمة السير بهذا الدفع حسب الأصول.

# الملحق رقم 03:

## بسم الله الرحمن الرحيم

**فضيلة قاضي محكمة ..... الشرعي المكرم**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

**المدعية/ ..... سكان .....**

**المدعى عليه: ..... سكان .....**

**الموضوع: طلب اثبات زواج**

**لقد جرى عقد زواجنا بتاريخ ..... في ..... على مهر معجل قدره ..... (مقبوض/ غير مقبوض) ومؤجله ..... للحلول الشرعي وقد انعقد صحيحا وترتبت عليه اثاره جميعها حيث توافرت فيه اركانه وشروط انعقاده وصحته وشروط لزومه ونفاذه فانا احل للمدعى عليه شرعا وقد توافرت فينا شروط الاهلية من حيث العقل والسن فكل منا عاقل فانا من مواليد ..... والمدعى عليه من مواليد ..... وقد وافق ولي والدي الرجل العاقل المسلم ..... على عقد زواجي من المدعى عليه وقد وكلته باجراء العقد وقبض المهر، وجرى بحضور الشاهدين الرجلين المسلمين العاقلين البالغين السامعين الايجاب والقبول الفاهمين المقصود بهما وهما: ..... و ..... بايجاب وقبول شرعيين بالفاظ صريحة حيث خاطبت المدعى عليه زوجتك نفسي على مهر معجله ..... ومؤجله ..... وعلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وخاطبني المدعى عليه فورا في نفس المجلس وانا قبلت زواجك لنفسي على ذلك، وجرى هذا العقد في منزل والد المدعى عليه الكائن في ..... وقد توافر في هذا العقد شرط لزومه اذ ان المدعى عليه كفؤ لي في التدين وقادر على دفع مهري ونفقتي وتم الدخول الشرعي بيننا وحملت منه وبتاريخ ..... وضعت حملي (انثى/ ذكر) اسميته ..... وتمت الولادة في مستشفى ..... ولم نسجل عقد زواجنا لدى اي محكمة شرعية وان الزوجية الصحيحة لازالت قائمة بينهما، والمدعى عليه ممتنع عن تسجيله.**

**الطلب:**

**١- تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى.**

**٢- دعوته للمحاكمة وبعد ثبوت الحكم باثبات الزوجية القائمة بيننا منذ تاريخ ..... على المهر المسمى وتولد الصغير ..... بتاريخ ..... المذكور بيننا سندا لقانون الاحوال الشخصية الموقت المعمول به ومنع المدعى عليه من معارضتي في ذلك.**

**٣- تضمينه الرسوم والمصاريف القانونية.**

**واقبلوا وافر الاحترام**

**المستدعية**

# قائمة المراجع والمصادر

# قائمة المراجع والمصادر

**أولا–القرآن الكريم:**

**ثانيا–الكتب:**


1. إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، دون ذكر بلد النشر، سنة 1985
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014
3. أحمد آباش، الأسرة بين الجمود والحداثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة 1996
5. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998
6. أزكيك سعيد، اهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، 2009
7. الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، 1400 ،1980
8. باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008
9. بلخير سداد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–دراسة مقارنة–، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009

10. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008
11. بن وارث. م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009
12. بوقندورة سليمان، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية، شرح قانون الأسرة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.
13. الجلال السيوطي، جامع المسانيد والمراسيل، دار الفكر، 1994، الجزء الرابع
14. حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996
15. حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003
16. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006
17. الحميد بن صالح الحميدي، الحقوق الزوجية في الاسلام، دار الرشيد للنشر والتوزيع
18. دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة–انعقاد الزواج–، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2016
19. روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الجزء الأول، الرياض، 1992
20. سعيد حسني العزة، الارشاد الأسري (نظرياته وأساليبه العلاجية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000

**21.** سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998

**22.** صالح بن إبراهيم الصنيع، التفكك الأسري الأسباب – والحلول المقترحة، بدون بلد نشر، بدون طبعة

**23.** صالح عبد العزيز، التربية الحديثة، دار المعارف، مصر، ب دون طبعة، سنة 1969

**24.** صلاح بن ردود الحارثي، دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات الثقافية للعولمة، جدة، مكتبة السوادي، 1424/2003هـ

**25.** طارق كمال، الأسرة ومشاكل الحياة العائلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005

**26.** عادل العوا، تحديث الأسرة والزواج، دار الفاضل، دون ذكر بلد النشر، سنة 1991

**27.** عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، مصر، 2011

**28.** عبد الحي الفرماوي، الخلافات الزوجية صورها، أسبابها، علاجها، دار مصر العربية للنشر والتوزيع

**29.** عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013

**30.** عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1997

**31.** عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2004

**32.** عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزواج وحقوق الزوجين، دار السلام، دون ذكر البلد والسنة

**33.** عبد المجيد منصور وزكرياء أحمد الشربيني، الأسرة على مشارف القرن 21، دار الفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000

**34.** عدنان عبد الكريم الشطي، الزواج والعائلة: التحليل النفسي والاجتماعي للعلاقات الأسري، مصر، 1995م

**35.** العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996

**36.** عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات –جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر.

**37.** علي ليلة، الطفل والمجتمع –التنشئة الاجتماعية وأبعاد الانتماء الاجتماعي–، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، 2006

**38.** فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، دون ذكر الطبعة والبلد ودار النشر

**39.** فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، المكتبة الشرقية، دار المشرق، الطبعة 17، لبنان، 1986

**40.** كريمة محروق، دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة، منشورات ألفا للوثائق، الطبعة الأولى جانفي 2019

**41.** لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم ضد الأموال، دار هومه، الجزائر.

**42.** لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006

**43.** لسيد سلامة الخميسي، التربية والمدرسة والمعلم (قراءة اجتماعية ثقافية)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية(مصر)، 2000

**44.** محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 8 اوت 1957،

**45.** محمد أحمد بيومي، عفان عبد العليم ناصر، علم الاجتماع العائلي (دراسة التغيرات في الأسرة العربية)، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة (الاسكندرية)، 2003

**46.** محمد الدسوقي، التفكك الأسري، دون ذكر دار النشر، دون ذكر سنة النشر وعدد الطبعة.

**47.** محمد علاء الدين الصحكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1966

**48.** محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998

**49.** محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 1420-1999

**50.** محمود حسن، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1979

**51.** محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، سنة 1989

**52.** مسعود كسال، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة سنة 1986

**53.** مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.

**54.** مصطفى بن شمس الدين، حقوق الزوجين ومدى التعسف فيها، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر وسنة النشر

**55.** معن خليل العمر، التفكك الاجتماعي، الطبعة العربية الأولى، دار الشرق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2005

**56.** نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2009

**57.** نخبة من المتخصصين: علم الاجتماع الأسري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2009

**58.** هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

**59.** وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1420 هـ الموافق لـ 2000

**60.** يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز 3 القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1 ،2013

**61.** يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومه، طبعة 2011.

**ثانيا-الأطروحات والرسائل:**

**1.** أحمد صالح فهد القاسم، حقيقة التفكك الأسري وآثاره وسبل علاجه، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1436-1437 هـ.

2. بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي –دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012،

3. خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة اهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2005

4. عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الاسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص: فقه واصوله، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2011/2010

5. عمارة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010

6. كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014–2015

7. محمد مبارك آل شافي، التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006

8. مكامش عائشة، جريمة الاهمال العائلي حقيقتها، أسبابها، علاجها، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، كلية العلوم الاسلامية، قسم شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2006/2005

9. منصوري لمبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014

10. وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011

**ثالثا-المعاجم والقواميس:**

1. أبى الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الجزء الأول، 1399 هـ الموافق لـ 1979

2. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، دون ذكر الطبعة، سنة 1987

3. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الأول

4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرو زابادي، القاموس المحيط، نسخة منقحة وعليها تعليقات الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، راجعه واعتنى به، أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2007

5. مسعود جبران، معجم الرائد –لغوي عصري–، المجلد الأول، دار العلم للملايين، مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

**خامسا–المقالات:**

1. أحمد إبراهيم، نظام النفقات في الشريعة الإسلامية ومقارنة المذاهب بعضها ببعض في ذلك، مجلة المحاماة الشرعية، مصر، 1930
2. الكر محمد، شبكات التواصل الاجتماعي وإشكالية التباعد الأسري –دراسة حالة الأسرة الجزائرية
3. بلقاسم الحاج، العوامل السوسيوسياسية لظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري، مقال منشور ضمن كتاب اعمال المؤتمر الدولي المحكم: التفكك الاسري–طرابلس–لبنان، بتاريخ 21–22 مارس2018
4. بلقاسم سلاطنية، علي بوعناقة، علم الاجتماع التربوي مدخل ودراسات قضايا المفاهيم، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر
5. بوجادي صليحة، جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن، الجزء 1، جوان 2017
6. حسين أحمد عبد الغني سمرة، مسقطات النفقة الزوجية، منشورات مجلة البحوث الفقهية، دون ذكر العدد والسنة
7. حمايمي عبد الرزاق، قوارح محمد، دور الأسرة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها، جامعة قاصدي مرباح بورقلة الملتقى الوطني الثاني حول: جودة الحياة في الأسرة، أيام 10/09 أفريل 2013

8. حمو بن إبراهيم فخار، صور الحماية القانون للأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحياة، دورية فكرية محكمة يصدرها معهد الحياة وجمعية التراث، القرارة، الجزائر، جويلية 2014، دون ذكر العدد

9. زنانزة ريمة، تحليل سوسيولوجي لدور التفكك الأسري في انحراف الأطفال، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن الجزء 1، جوان 2017

10. زهير لحرش، جريمة اهمال الأسرة في التشريع المغربي، مقال منشور في مدونة القانون المدني: http://droitcivil.over-blog.com/article-6317627.html بتاريخ: 07 أفريل 2007 وتم الاطلاع عليه بتاريخ: 29-04-2018

11. شادية التل، من أسباب التفكك الأسري، مقال منشور في موقع المكتبة الإسلامية على شبكة إسلام ويب، تم الاطلاع عليه تاريخ: 2018/09/02 الساعة 11.31 ، http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=2&ChapterId=2&BookId=285&CatId=201&startno=0

12. عادل حميدي، صندوق التكافل العائلي المكتسبات والإكراهات والتطلعات، مقال منشور بموقع مجلة القانون http://droitagadir.blogspot.com/2015/10/blog-post_47.html بتاريخ 02-10-2015 على الساعة 13:30، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 مارس 2018 على الساعة 11.48

13. عبد الحميد عيدوني، الاعتراضات الشرعية والقانونية على صندوق النفقة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول جوان 2017

14. عبد الصمد عبو، الحماية الجنائية لمكونات الاسرة-الإهمال نموذجا-، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، سنة 2014

15. عبد الكريم صالحي، التماسك الأسري الأسس والآثار، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الرابع عشر، دون ذكر السنة

16. عماد الخرواع، الحمل أثناء الخطوبة، باحث بمسلك ماستر احكام الاسرة في الفقه والقانون، بجامعة القرويين كلية الشريعة أكادير، تحت اشراف الدكتور إسماعيل شكري، مقال منشور بتاريخ: 2017/03/17 بموقع المكتبة القانونية العربية: https://www.bibliotdroit.com/2017/03/blog-post_61.html وتم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/15 على الساعة: 17:59

17. عمراني كمال الدين، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي –دراسة في اطار التشريع الجزائري، والمقارن، والشريعة الإسلامية

18. عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016

19. فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016.

20. فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016

21. –فؤاد بن عبد الكريم، الأسرة والعولمة، بحث في التقرير الارتيادي السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان، جدة 1427/2006 هـ

22. –م. م. جواد أحمد البهادلي، الإهمال وآثاره الشرعية (دراسة بين القانون والشريعة) ، مجلة الكوفة، العدد الثاني، دون ذكر السنة

23. مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016

24. مجد كريم، عقوبة عدم دفع النفقة في الأردن، مقال منشور في الموقع الالكتروني أتاسي للمحاماة

https://bestlawfirmjo.com/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D9%82%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86/#:~:text=%D9%88%D9%81%D9%8A%20%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D8%B9%D8%AF%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%A1%D8%8C%20%D9%81%D8%A5%D9%86%D9%91%D9%87,%D8%B9%D8%AF%D9%85%20%D8%AF%D9%81%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D9%82%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86. نشر بتاريخ: 10-11-2022

25. محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، يناير 2013

26. مريم الزغيفي، جنحة اهمال الأسرة في القانون المغربي، مجلة الملف، أكتوبر 2010، العدد 17

**سادسا- القوانين:**

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 أبريل 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84، والقانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1985 الجريدة الرسمية رقم 10.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيوسنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 49 في 21 صفر عام 1386 الموافق ل11 يونيوسنة 1966، معدل ومتمم
3. الأمر عدد 671 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 اوت 1993 المتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.
4. دستور الامارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملا تعديلاته لغاية عام 2009
5. دستور الجمهورية التونسية، الاثنين 10 ربيع الثاني 1435-10 فيفري 2014
6. ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور
7. قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016، بشأن قانون حماية الطفل
8. قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة 2005/28
9. قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005، والقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة به وفقا لأحدث التعديلات
10. قانون التنفيذ الشرعي رقم 10 لسنة 2013
11. قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2
12. قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الوافق 4 يناير سنة r2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

**13.** قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل.

**14.** قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

**15.** قانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985، المتضمن قانون الاحوال الشخصية المصري.

**16.** قانون رقم 36 لعام 2010 قانون الأحوال الشخصية الأردني.

**17.** القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المغربي.

**18.** القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 يونيو1984م المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل27 فبراير 2005

**19.** القانون رقم07.03 بمثابة مدونة الأسرة، ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

**20.** القانون عدد 27المورخ في 27 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني.

**21.** القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق التونسي.

**22.** قانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية.

**23.** مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بأمر مؤرخ في 13 اوت 1956.

24. مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية

25. نظام رقم 48، الصادر بتاريخ 26/4/2015 المتضمن صندوق تسليف النفقة الأردني

**سابعا–المواقع الالكترونية:**

1. منظومة حقوق المرأة التونسية، 24 مارس 2015، على الموقع:

http/www.warcati.cawtar.org.

2. الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل الجزائرية:

http://www.mjustice.dz/?p=guide_pens_alimentaire

3. دائرة قاضي القضاة، المملكة الهاشمية الأردنية، موقع الكتروني:

https://sjd.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=202

# الفهـــــرس

## الفهرس

مقــدمة.....
مقدمة: .....1
الباب الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي.....
الباب الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي.....7
الفصل الأول: ماهية الإهمال العائلي .....
الفصل الأول: ماهية الإهمال العائلي .....9
المبحث الأول: مفهوم الأسرة ..... 10
المطلب الأول: تعريف الأسرة..... 10
الفرع الأول: الأسرة لغة..... 10
الفرع الثاني- الأسرة اصطلاحا: ..... 11
المطلب الثاني: أنواع الاسرة..... 13
الفرع الأول-الأسرة النووية Nuclear Family:..... 14
الفرع الثاني-الأسرة الممتدة Extended Family :..... 14
الفرع الثالث-الأسرة المركبة Compound Family : ..... 15
المطلب الثالث- أهمية الأسرة ووظائفها:..... 16
الفرع الأول: أهمية الأسرة ..... 16
الفرع الثاني-وظائف الأسرة:..... 17
أولا-الدور التربوي للأم في الأسرة:..... 19
ثانيا-الدور التربوي للأب في الأسرة:..... 20
المبحث الثاني: مفهوم الإهمال ..... 22
المطلب الأول-تعريف الإهمال: ..... 22
الفرع الأول: الإهمال لغة..... 22
الفرع الثاني-الإهمال اصطلاحا:..... 24
المطلب الثاني: النشوز و علاقته بالإهمال العائلي ..... 27

الفرع الاول: تعريف النشوز ..... 28
الفرع الثاني: صور النشوز ..... 31
أولاً: نشوز الزوجة:..... 31
ثانيا– نشوز الزوج : ..... 33
المطلب الثالث: صور و أسباب الإهمال العائلي ..... 35
الفرع الأول: أنواع الإهمال العائلي..... 36
أولا– الإهمال العائلي من حيث حجمه. ..... 36
رابعا– الإهمال العائلي في التشريعات المقارنة..... 40
الفرع الثاني: أسباب الإهمال العائلي ..... 42
أولا–العوامل الاجتماعية: ..... 42
ثانيا– العوامل التربوية والدينية: ..... 45
ثالثا–العوامل الاقتصادية: ..... 48
الفصل الثاني: الأسس التشريعية للإهمال العائلي وآثاره.....
الفصل الثاني: الأسس التشريعية للإهمال العائلي و آثاره ..... 51
المبحث الأول: الأسس الشرعية والقانونية للإهمال العائلي ..... 52
المطلب الأول: تجريم الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية ..... 52
الفرع الأول: حقوق الزوجين ..... 52
أولا–حقوق الزوجة على زوجها: ..... 53
ثانيا–حقوق الزوج على زوجته: ..... 55
ثالثا–الحقوق المشتركة للزوجين:..... 58
الفرع الثاني: حقوق الأولاد:..... 59
أولاً: حقوق الأولاد على الوالدين قبل ان يولدوا: ..... 60
ثانياً– حقوق الأولاد على الوالدين بعد ان يولدوا:..... 61
المطلب الثاني: أسس تجريم الإهمال الأسري في التشريعات الوضعية ..... 68
الفرع الأول: أسس تجريم الإهمال في القانون الجزائري..... 69
الفرع الثاني: أسس تجريم الإهمال في القانون المغربي ..... 70

الفرع الثالث: أسس تجريم الإهمال العائلي في القانون الاماراتي ..... 72
الفرع الرابع: أسس تجريم الإهمال في القانون التونسي ..... 73
المبحث الثاني: الإهمال العائلي وعلاقته بانحلال الأسرة ..... 75
المطلب الاول: اثار الإهمال على الأسرة..... 75
الفرع الأول: آثار الإهمال العائلي على الزوجين ..... 75
الفرع الثاني: آثار الاهمال الأسري على الأولاد ..... 78
الفرع الثالث: آثار الإهمال الأسري على الاقارب ..... 80
المطلب الثاني : آثار الإهمال العائلي على المجتمع..... 81
الفرع الأول : آثار الاهمال العائلي على شبكة العلاقات الاجتماعية ..... 82
الفرع الثاني: آثار التفكك الأسري على التقاليد والقيم والتربية والثقافة: ..... 84
الفرع الثالث: آثار التفكك الأسري على التنمية الشاملة: ..... 85
الباب الثاني: الإهمال العائلي في النصوص التشريعية .....
الباب الثاني: الإهمال العائلي في النصوص التشريعية ..... 90
الفصل الأول: جرائم الإهمال العائلي المادية .....
الفصل الأول: جرائم الإهمال العائلي المادية ..... 92
المبحث الأول: جريمة عدم تسديد النفقة..... 93
المطلب الأول: التعريف بجريمة عدم تسديد النفقة ..... 93
الفرع الأول: تسديد النفقة لغة ..... 93
أولا- تعريف التسديد ..... 93
ثانيا-تعريف النفقة: ..... 94
الفرع الثاني: تسديد النفقة في الاصطلاح..... 94
الفرع الثالث: مشتملات النفقة..... 95
المطلب الثاني: قراءة جريمة عدم تسديد النفقة في النصوص القانونية المقارنة ..... 97
الفرع الأول-عناصر جريمة عدم تسديد النفقة: ..... 101
أولا-الركن الشرعي: ..... 101
ثانيا-الركن المادي: ..... 101

ثالثا– الركن المعنوي: ..... 104
الفرع الثاني– استحداث صندوق النفقة: ..... 105
أولا–الأشخاص المستفيدين من الصندوق:..... 106
ثانيا–شروط الاستفادة من الصندوق:..... 107
المطلب الثالث: المتابعة و العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة ..... 109
المبحث الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة ..... 119
المطلب الأول: التعريف بجريمة ترك مقر الأسرة ..... 119
الفرع الأول: ترك مقر الأسرة لغة ..... 119
الفرع الثاني: ترك مقر الأسرة اصطلاحا..... 119
المطلب الثاني: قراءة جريمة ترك مقر الأسرة في النصوص القانونية ..... 120
الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة ..... 121
أولا–الركن الشرعي:..... 121
ثانيا–الركن المادي:..... 121
ثالثا–الركن المعنوي: ..... 123
المطلب الثالث: المتابعة و الجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة..... 124
الفصل الثاني: جرائم الإهمال المعنوي .....
الفصل الثاني: جرائم الإهمال المعنوي ..... 131
المبحث الأول: جريمة التخلي عن الزوجة..... 132
المطلب الأول: قراءة جريمة التخلي عن الزوجة في النصوص القانونية..... 132
المطلب الثاني: أركان جريمة التخلي عن الزوجة ..... 133
الفرع الأول–الركن الشرعي: ..... 133
الفرع الثاني–الركن المادي:..... 133
الفرع الثالث–الركن المعنوي: ..... 138
المطلب الثالث: المتابعة و الجزاء في جريمة التخلي عن الزوجة ..... 138
المبحث الثاني: جرائم إهمال الأطفال و سوء معاملتهم..... 140
المطلب الأول: قراءة جريمة ترك الأطفال و سوء معاملتهم..... 141

المطلب الثاني: أركان جريمة ترك الأطفال وسوء معاملتهم ..... 144
الفرع الأول–الركن الشرعي: ..... 144
الفرع الثاني–الركن المادي: ..... 144
الفرع الثالث–الركن المعنوي: ..... 147
المطلب الثالث: المتابعة و الجزاء في جريمة ترك الأطفال وسوء معاملتهم ..... 148
خاتـــمة .....
خاتمة: ..... 157
المـلاحـــق ..... 161
قائمة المراجع والمصادر .....
قائمة المراجع والمصادر ..... 168
الفهـــرس .....
الفهرس ..... 184